جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليــة الدراســات العليــا
قسم العدالة الجنائية

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
فهد محمد علي المسعود

إشـــــراف
أ. د. زيد عبدالكريم الزيد

الرياض
١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

اعداد

الطالب / فهد محمد علي المسعود

إشراف

أ.د / زيد عبد الكريم الزيد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

1423هـ -2002م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،وبعد :

فإن الإسلام دين ودولة وشرعة ونظام وعقيدة وحياة ، شرع للناس كل ما يحتاجونه في حياتهم كلها ، وعلمهم كل ما يلزم تعليمه لهم ، وأنزل لهم تشريعاً كاملاً لا يدانيه تشريع في الدقة و النظام .

فنظم العبادات و المعاملات والسياسات ، ووطد العلاقات بين المسلم وربه وبين المسلم و المسلم وبين المسلم وغيره من الناس سواء كانوا ذميين أو مستأمنيين أو محاربين .

و الإسلام قرر هذه العلاقات منذ أربعة عشر قرناً خلت حيث بين كيف تتم المعاملة بين المسلمين وغيرهم ، ووضع الحدود بين الملل و إذا تعدى هذا على ذاك وقع تحت طائلة العقاب .

و ألفقهاء رحمهم الله في كل المذاهب قد أثروا جدا هذه العلاقات وبينوا العقوبات اللازمة على تعدي بعض الناس على بعض .

ولما علمت أن عناصر هذا الموضوع « **حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية** » مشتتة في ثنايا أبواب ألفقه و القضاء و السياسة الشرعية عزمت على لَم جوانبه من كل مذهب من المذاهب السنية الأربعة مع التحليل و الدراسة و التأصيل و الاستدلال في كل مسألة وذكر الرأي الراجح مع بيان وجه الرجحان فيها .

مشكلة البحث :

لما كان الإسلام قد حدد علاقات المسلمين بغيرهم ووضع أنظمة وأطراً تحدد ما لكل من حقوق وواجبات خاصة أن أهل الذمة من اليهود و النصارى وهم الذين يدفعون الجزية للمسلمين مقابل حمايتهم لهم حقوق واسعة منها عدم التعرض لهم ولأموالهم وأعراضهم وهيئاتهم وسوقتهم وما يشوب الإسلام هذه الأيام من تشويش في الأفهام أنه دين يرهب الناس ولا يعطيهم حقوقهم كاملة فإنني أردت أن أدلوا بدلوي في هذا المضمار

لأبين مدى اهتمام الإسلام بإعطاء الحقوق للمسلمين وغيرهم كاملة دون نقصان، حيث أعلن ذلك شفاهة كثير من أهل الذمة قديماً وحديثاً وأنهم لم يروا العدالة و الحرية و الحقوق إلا تحت ظلال الإسلام ودولته ولم يروا العذاب و الهوان و الاحتقار إلا في ظل الكفر ودول الطغيان و الظلم و الاستعباد .

أهداف البحث :

يمكن حصر الأهداف التي سيتوصل إليها الباحث فيما يلي :

1- بيان أن الشريعة الإسلامية تنزل كل أصحاب الديانات منازلها وأنه لا إكراه في الدين ولا تجبر أي أحد على الدخول في الإسلام .
2- بيان أن الإسلام يحمي الأقليات الدينية ولو كانت مخألفة له في العقيدة كاليهودية و النصرانية وغيرهما من أصحاب الديانات الآخرى.
3- بيان أن الإسلام ضمن حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .
4- بيان أن الإسلام وفر الحماية الجزائية الكاملة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية فأرواحهم مصونة وأعراضهم محافظ عليها وأموالهم محروسة وحقوقهم محفوظة .
5- بيان أحكام عقد الذمة في أمور : من يتولاه ، صفته ، وشروطه .
6- بيان حقوقهم العامة ، ومنها : حرية التنقل وحرية التجارة و العمل و الاعتقاد و التدين وغير ذلك من سائر الحقوق .

أهمية البحث :

هذا البحث مهم في تعريف الناس بالإسلام وسماحته ومدى مواكبته لحياة البشر حتى غير المسلمين وضع لهم منهاجاً شاملاً كاملاً على أتم كمال وأكمل تشريع فيه تصان الحريات وتحفظ الحقوق وينتصف للمظلوم من الظالم ولا فرق بين الناس أمام القانون وأمام العدالة .

فالشريعة الإسلامية تنزل كل اتباع الديانات منازلهم فلا إكراه في الدين ولا يجبر أي أحد على الدخول في الإسلام عنوة وقد ضمن الإسلام كل الحقوق لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ووفر الحماية الجزائية الكاملة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية فأرواحهم مصونة وأعراضهم محفوظة وأموالهم محروسة على نحو ما ذكر .

تساؤلات البحث :

يمكن أن نتساءل ونطرح على أنفسنا هذه الأسئلة :

1- هل صحيح أن الشريعة الإسلامية تنزل كل أتباع الديانات منازلهم وأنه لا إكراه في الدين ؟

2- هل الإسلام يحمي الأقليات الدينية ولو كانت مخألفة له في العقيدة كاليهودية و النصرانية وهم أهل ذمة وعهد ؟

3- من يتولى عقد العهد ؟ وما شروطه وصفته ؟ وما الذي ينقضه ؟ وما هي آثاره ؟

4- هل هناك حقوق يتمتع بها أهل العهد ؟ وإذا كان الجواب : نعم فما هي ؟

5- ما حقوقهم العامة ؟

6- هل ضمن الإسلام كل الحقوق لغير المسلمين في الدولة الإسلامية؟

7- هل وفر الإسلام الحماية الجزائية الكاملة لأهل العهد ؟ وهل أرواحهم وأعراضهم وأموالهم كلها مصونة كالمسلمين ؟

8- هل هناك عقوبات تلحق بمن يجني على غير المسلمين في الدولة الإسلامية في النفس و المال و العرض ، حتى لو كان مسلماً ؟

مفاهيم البحث :

المستأمنون : جمع مستأمن وهو لغة الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف[1].

والأمان شرعاً : هو رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [2].

و المستأمن هو : من دخل من غير المسلمين في ديار الإسلام على غير نية الإقامة المستمرة فيها وإنما إقامته تكون محدودة بزمن معلوم [3].

---

(1) مد بن يعقوب ألف وزأبادي (القاموس ا يط) ج4 ، ص198 ، طبعة 1330هـ صر .

(2) أبو عبد ا مد بن عبد الر ن ا عروف با طاب (مواهب ا ليل شرح تصر خليل) ج3 ، ص 360، طبعة 1329هـ صر .

(3) منهج الإسلام ا رب ص74 .

الذمة : في اللغة : العهد و الأمان و الضمان و الكفالة و الحق [1].

الذمة في الاصطلاح الشرعي العام : لها معنيان [2]:

أحدها : وصف اعتباري قدره الشارع في الإنسان يصير به اهلا للالزام و التزام .

الثاني : شخص أو نفس أو رقبة لها ذمة وعهد .

و الذمة في الاصطلاح ألفقهي : هي العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً [3].

عقد الذمة : هو عقد ينتهي به القتال يلزم به الذمي أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات و الرضا بالمقام في دار الإسلام [4].

الذميون : هم أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من الكفار كلهم فيأمنون بها على دمائهم وأموالهم [5].

وقال الغزالي : الذمي : كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية [6].

الوطنيون من غير المسلمين : هم المقيمون في ديار الإسلام إقامة دائمة، ويتمتعون بما يتمتع به المسلم أو أكثر [7].

مستأمنون أجانب هم من يأتي إلى ديار المسلمين من غير المسلمين ، وذلك بتصريح من قبل سفارات تلك الدول المصرح لهم بالمجيء وفقاً لمعاهدات دولية مشتركة [8].

العقوبة : لغة : من عاقب يعاقب عقوبة وهي المجازاة و المماثلة

---

(1) مد بن منظور (لسان العرب) ج12 ص220 طبعة دار صادر ، ب وت ، 1375هـ .

(2) أصول السرخسي ج2 ، ص 332 . كشف الأسرار للبزدوي ج4 ، ص 237 .

(3) شرح السرخسي ج1، ص 252 ، و (الس الكب) مد بن ا سن الشيبا . وراجع : علاء الدين أبو بكر سعود الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) 9ج ، ص 4318 . مطبعة ا مالية 1328هـ صر .

(4) مد ا سن الشيبا (الس الكب) ج1، ص 191 . مطبعة ا ند 1335هـ .

(5) الزاهر غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص375 .

(6) مد الغزا (الوجيز فقه الإمام الشافعي) ج2 ، ص198 ، مطبعة ا لـ صر 1318 هـ .

(7) الاحتساب على غ ا سلم دار الإسلام ، رسالة ماجست لسعود بن إبراهيم الطريقي ، ص10 .

(8) ا رجع السابق .

وعاقبه: جازاه بذنبه [1].

اصطلاحاً : هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [2].

دار الإسلام : هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلم وتظهر فيها أحكام الإسلام ويأمن فيها المسلمون . وقيل : هي ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين [3].

دار الحرب : هي البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها[4].

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

وكانت بعنوان : **عقوبة الجناية على غير المسلم في ألفقه الإسلامي** .

إعداد الطالب : خالد عبد الرحمن الخضر . وإشراف الدكتور : عبدالعليم بن محمد محمدين . وهو بحث تكميلي أعده الطالب في المعهد العالي للقضاء سنة 1412هـ . وكانت خطته :

ألفصل التمهيدي :

المبحث الأول : تعريف الجناية في اللغة و الاصطلاح .

المبحث الثاني : المراد بغير المسلم .

المسألة الأولى : تقسيم البشر من حيث العقيدة .

---

(1) تار الصحاح ج1 ، ص186 .

(2) عبد القادر عوده (التشريع ا نائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) ج1 ص609 ، طبعة مؤسسة الرسالة ، 1418هـ -1971م .

(3) ا صكفي (در ا نتقى شرح ا نتقى) ج1 ، ص634 ، طبعة 1328هـ ، النهاو (كشاف اصطلاحات ألفنون) ج2 ، ص256 .

(4) مد ا سن الشيبا (السـ الكبـ) ج1 ، ص251 ؛ قيق صلاح الدين ا نجد طبعة 1971م .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج9 ، ص4375 مرجع سابق .
السرخسي (ا بسوط) ج10 ، ص114 ، طبعة دار ا عرفة ، بـ وت .

المسألة الثانية : تقسيم البشر من حيث الدار .

أصناف غير المسلمين :

1- أهل الكتاب : اليهودو النصارى .

2- الصابئون .

3- المجوس .

4- الدهرية .

5- المرتدون .

المبحث الثالث : التعريف بالعقوبة و الغاية منها .

ألفصل الأول : عقوبة الجناية على غير المسلم في النفس .

المبحث الأول : عقوبة العمد .

أولاً : القصاص .

ثانياً : الدية .

ثالثاً : الكفارة .

المبحث الثاني : في عقوبة شبه العمد .

المبحث الثالث : في عقوبة الخطأ .

المبحث الرابع : في عقوبة ما جرى مجرى الخطأ والتسبب .

ألفصل الثاني : في عقوبة الجناية على غير المسلم فيما دون النفس .

المبحث الأول : فيما إذا كانت العقوبة في الجناية على غير المسلم القصاص .

المبحث الثاني : فيما إذا كانت العقوبة في الجناية على غير المسلم فيما دون النفس هي الدية .

ألفصل الثالث : في عقوبة الاعتداء على عرض غير المسلم .

المبحث الأول : في عقوبة الاعتداء على غير المسلم بالزنا .

المبحث الثاني : في عقوبة الاعتداء على غير المسلم بالقذف .

ألفصل الرابع : في عقوبة الاعتداء على غير المسلم في المال .

المبحث الأول : عقوبة السرقة من غير المسلم .

المبحث الثاني : عقوبة قطع الطريق على غير المسلم .

الخاتمة .

ألفهارس

ما يميز بحثي عن هذه الرسالة :

1- ركزت على حقوق أهل العهد في الدولة الإسلامية .

2- كما بينت كيفية حماية الإسلام لهذه الحقوق .

3- وكما تركز البحث على ذكر الحقوق التي يتمتعون بها استنباطاً من الأحكام و الترجيحات التي ستكون في آخر كل مسألة فقهية .

الدراسة الثانية :

بعنوان : الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام .

بحث تكميلي من إعداد الطالب : سعود بن إبراهيم الطريقي ، وإشراف الأستاذ الدكتور : محمد فضل المراد . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة و الإعلام ، قسم الدعوة .

وقسم بحثه إلى : مقدمة ، تمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة

التمهيد : وفيه :

- تعريف الحسبة و الاحتساب .
- المراد بغير المسلمين .
- تعريف دار الإسلام ودار الحرب .
- وضع غير المسلمين وعلاقة المسلمين بهم .

ألفصل الأول : في حقوق غير المسلمين في دار الإسلام .

المبحث الأول : حقوق أهل الذمة .

المبحث الثاني : حقوق المستأمنين .

ألفصل الثاني : في الاحتساب على أهل الذمة .

المبحث الأول : ما يحتسب علىأهل الذمة في الجزية و الخراج و العشور وضيافة المسلمين .

المبحث الثاني : الاحتساب على أهل الذمة فيما يلحق بالمسلمين الضرر.

المبحث الثالث : في المنكرات التي يفعلونها .

المبحث الرابع : في الظلم الواقع بينهم ، وبينهم وبين المسلمين .

ألفصل الثالث : في الاحتساب على المستأمنين وطريقته .

المبحث الأول :. في الاحتساب عليهم فيما يلحق بالمسلمين الضرر .

المبحث الثاني : في المنكرات التي يفعلونها

المبحث الثالث : الاحتساب عليهم في الظلم الواقع بينهم وبينهم وبين المسلمين .

ألفصل الرابع : الأمور التي لا يحتسب على أهل الذمة و المستأمنين فيها وهي :

1- العقيدة .

2- ما يعتقدون إباحته : شرب الخمر - أكل الخنزير - الأنكحة ألفاسدة التي يعتقدون إباحتها .

الخاتمة .

ألفهارس .

ما يميز بحثي عن هذه الرسألة :

هذه الدراسة ركزت على جانب الحسبة و الاحتساب . ودراستي عن حقوق المعاهدين و الحماية الجزائية لها .

منهج البحث :

التزمت في منهج البحث وطريقته ما يلي :

1- أحاول جمع المسائل المتفق عليها و المختلف فيها وأبينها ، ثم أسرد أقوال ألفقهاء فيها على المذاهب الأربعة بدءا بالحنفية فالمالكية

فالشافعية ثم الحنابلة وقد أتطرق إلى الظاهرية إن كان ذلك ممكناً.

2- ألتزم بذكر النص من المذهب واعلق عليه ما استطعت .

3- أسرد الأدلة لكل مذهب ثم أناقشها ثم أرجح ما كان موافقا للدليل أو عموميات الشريعة وأصولها مع ذكر الاعتراضات على كل قول إن وجد .

4- ألتزم بذكر الأقوال من مصادرها الأصلية .

5- الأحاديث أخرجها من الأمهات . مع ذكر الكتاب و الباب .

6- والآيات سالتزم بالمصحف العثماني ورسمه . مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

7- أترجم للأعلام عدا الخلفاء الأربعة و الصحابة المشهورين وأصحاب المذاهب الأربعة : كأبي حنيفة ومالك و الشافعي وأحمد .

8- وفي ذلك كله سألتزم المنهج التحليلي الاستقرائي في كل المسائل ألفقهية ؛ للاستدلال و الترجيح .

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وسبعة فصول وخاتمة.

المقدمة : وقد بحثت فيها أسباب اختيار موضوع البحث ومشكلته و الدراسات السابقة له وأهمية البحث فيه ،في هذه الظروف الحرجة على الأمة العربية والإسلامية .

ألفصل الأول : مفهوم الدولة الإسلامية ونشأتها وفيه مبحثان.

المبحث الأول : نشأة الدولة .

المبحث الثاني : مظاهر وجود الدولة الإسلامية .

ألفصل الثاني : غير المسلمين في الدولة الإسلامية وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : اليهود .

المبحث الثاني : النصارى .

المبحث الثالث : الصابئون .

المبحث الرابع : المشركون .

ألفصل السادس : الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاعتداء على دم الذمي بالقتل .

المبحث الثاني : الاعتداء على أطراف الذمي .

المبحث الثالث : الاعتداء على عرض الذمي بالزنا .

المبحث الرابع : الاعتداء على عرض الذمي بالقذف .

المبحث الخامس : الاعتداء على مال الذمي أو المستأمن أو المعاهد .

ألفصل السابع : دراسة تطبيقية لما عليه العمل في المملكة العربية السعودية في معاملة المقيمين على أرضها من غير المسلمين .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

ألفهارس

أـفهرس مراجع البحث .

ب- فهرس الآيات .

ج- فهرس الأحاديث .

دـ- فهرس الأعلام .

هـ- فهرس مواضيع البحث .

ألفصل الأول
مفهوم الدولة الإسلامية ونشأتها

مفهوم الدولة:

وردت عدة تعريفات بشأن الدولة في القانون الدولي الحديث ومن ذلك أنها مجموعة من الأفراد يقطنون اقليما معيناً ويخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم [1]. وكانت الدولة الإسلامية في أول نشأتها تتمثل فيها هذه المقاييس الثلاثة للدولة . وهي :

أ.إقليم يسمى دار الإسلام .

ب.شعب يدين أكثره بالإسلام يقطع النظر عن الجنس أو اللون .

ج.سلطة تتمثل في الخليفة تحكم الجماعة .

أما في العصر الجاهلي فلم تتحقق هذه المقاييس التي لابد منها لتحقق الدولة . فكانت العلاقة بين العرب هي علاقة العصبية القبلية . كما لم يدينوا بسلطة منظمة . ولم يعرفوا الاستقرار داخل حدود معينه[2] .

فإذا نظرنا إلى مقياس السلطة أو الحكومة فإنه يمكن القول بأن النصوص الإسلامية تشهد بأن الدولة في الإسلام تنشأ بناء على عجز الأفراد عن الدفاع عن أنفسهم ضد عدوان الآخرين مالم يلتمسوا الحماية من حكومة قوية تكون طاعتها فرضا دينياً ، يقول عز وجل : **{ولْولا دفْع اللهِ الناس بعضهم ِببعضٍ لفَسدت الأرض }**[3] .

فالمجتمع الإنساني لا يمكن أن يستقيم إلا إذا حكم بعض الناس بعضا ، على أنه إذا استقرت الحكومة بألفعل ، فإن بقاءها لا يستمر إلا بالتعاون بين أفراد المجتمع . إذ المجتمع الإسلامي كالبينان يشد بعضه بعضا . مجتمع يسوده التعاون بين الحاكم والمحكوم وأن الحاكم لا يستطيع أن يزاول سلطته إلا إذا أعانه المحكومون ، قال تعالى : { **ِإنما الْمؤمِنونَ ِإخوةٌ** }[4] والأخوة تقتضي التناصر والتناصح بين أفراد مجتمع الدولة في جميع

---

[1] د. ـمد كامل ليله (النظم السياسية الدولة وا ـكومة) ص25 دار النهضة العربية ، بـ وت 1969م .

[2] شوكت عليان (السلطة القضائية الإسلام) . نشر دار الرشيد للنشر والتوزيع . الرياض 1402هـ ص 27/20.

[3] سورة البقرة آية 251.

[4] سورة ا ـجرات من الاية 10 .

شؤون الحياة .

مظاهر وجود الدولة الإسلامية

في ضوء ما ذكرنا نستطيع أن نقرر أن عناصر الدولة من سلطة واقليم وشعب متوفره في دولة الإسلام الأولى ، دولة الرسول ز .

ومن أجلى هذه المظاهر مايلي :

1. أن رئيس الدولة هو النبي ز ، فالناس جميعا بايعوه إماما لهم . التزموا بطاعته ، واعتبروا أن طاعته كطاعة الله تعالى . وهو ز الذي يعين الولاة على الأقاليم التابعة للدولة ويعزلهم . وهو الذي يقود الجيش بنفسه أو يعين قادته ، وهو الذي يفصل في المنازعات أو يعين من يفصل فيها . وهو الذي يعين نائبا له على عاصمة الدولة إذا غاب عنها .
2. أن شريعة الدولة ، أو قانونها النافذ هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بفروعها الثلاثة ، القول وألفعل والتقرير .
3. السلطة التنفيذية وهي التي تنفذ أحكام ما جاءت به هذه الشريعة الإسلامية ، وإن كان الشأن في السلم أن يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة بطريقة طوعية ، وبحافز وجداني.
4. تعيين ولاة على المدينة وأمراء على الأقاليم[1] .
5. فرض الزكاة على المواطنين ، وتعيين الجباة لها[2] .
6. تجهيز الجيوش والتحركات العسكرية المنظمة .
7. عقد المعاهدات التي كان ز يجريها مع غير المسلمين ، وكذلك المراسلات الدبلوماسية كرسالته ز لقيصر ، ورسالته لملك الحبشة وغيرهما[3] .

---

(1) مد ابن سعد (الطبقات الك ى) ج2 ص 8 ، وما بعدها . طبعة مصورة .
ابن جرير الط ي (تاريخ الامم وا لموك) ج3 ص 318.

(2) ابن قتيبه (الإمامة والسياسة) ص 72 طبعة القاهرة .

(3) شوكت عليان (النظام السياسي الإسلام) ص 26 طبعة 1420هـ. مطبعة النرجس بالرياض .
والس ة ا لبية ، ج3 ص 55 وما بعدها .

تلك هي أهم مظاهر وجود الدولة الإسلامية في طورها الأول ،أما الغاية من إقامة الدولة في الإسلام ، فهي إقامة حكم الله في الأرض ، وحمل الناس على طاعة الله والعمل بكتابه وسنة نبيه ز ، وحفظ الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه ، وصونه من التحريف والتبديل والتعطيل . وقمع ألفتن ، وإماتة البدع ، وإحياء السنن ، ودرء المفاسد ، وجلب المصالح بما يحقق صلاح أمور الناس ، وتدبير أمور الدنيا وفقا للتعاليم الدينيه .

وقد أجمل الماوردي[1] ذلك في عبارة مختصرة جامعة ما نعه ، هي:«حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

وقد لخص الماوردي واجبات رئيس الدولة في عشرة أمور [2]:

الأول :حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف الصالح . فيأمرهم بإقام الصلوات ، وإيتاء الزكوات ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، ويدعو إلى فعل الطاعات ، والإكثار من القربات.

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصومات بينهم حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة ، والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود ، لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالقوة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بقوة ينتهكون بها محرما ويسفكون بها دما لمسلم أو معاهد.

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع : جباية ألفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ، ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال

---

(1) علي بن مد بن حبيب (الأحكام السلطانية والولايات الدينيه) ص 5 ا طبعة التجارية .

(2) ا اوردي (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) ص 51 نشر دار الكتاب العر .

ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة.

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، يهتم بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

تلك هي أعمال الدولة ورئيسها في النظام الإسلامي ،أما واجبات الرعية فعليهم السمع والطاعة لرئيسهم عملا بالنصوص القرآنية والتي منها: {**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكُم**}[1] .

وبنصوص السنة والتي منها :

قوله ز « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني »[2] .

غير أن هذه الطاعة ليس على إطلاقها كما قد يتبادر إلى الذهن فهي مقيدة بطاعة الله ، وبعدم الخروج على شرعه .

وأما سلطة الدولة على رعاياها المسلمين ففي ضوء ما ذكرنا تنحصر في أمور ثلاثة :

1. الإدارة السياسية .
2. جمع الضرائب والزكاة.
3. القيادة الدينية .

أما سلطتها على الأقليات غير المسلمة والمتواجدة في أرض الدولة الإسلامية فكانت تشمل الأمر الأول والثاني فقط دون الثالث ، غير أنه يلاحظ بالنسبة للأمر الثاني وهو الضرائب . كانت الأقلية غير المسلمة تدفع نوعا من الضرائب يسمى الجزية غير ما كان يفرض على المسلمين كالزكاة وغيرها .

وكانت الأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية تنحصر في فئتين

---

(1) سورة النساء آية 59 .

(2) ابن حجر العسقلا (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج 13 ص 111 . حديث رقم 7137 نشر مكتبة الرياض ا دينة توزيع دار الإفتاء .

:

1. الغرباء الذين يقصدون الدخول إلى الدولة الإسلامية في وقت السلم بقصد الإقامة المؤقتة ، إما للتجارة أو السياحة ، ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة ما يفيد منع مثل هؤلاء من الدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية، وكان هؤلاء الزوار يتمتعون بحماية الدولة الإسلامية ، وينعمون بالحرية التامة ، وسلامة أشخاصهم وأموالهم .
2. غير المسلمين المقيمين في أرض الدولة الإسلامية ، ويتمتعون بالرعوية الإسلامية ، ويسمون بأهل الذمة .

وسواء الغرباء وأهل الذمة فإنهم أصناف كثيرون وفي ألفصل التالي بيان وتفصيل لهم .

ألفصل الثاني
غير المسلمين في الدولة الإسلامية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اليهود

المبحث الثاني : النصارى

المبحث الثالث : الصابئون

المبحث الرابع: المشركون

المبحث الخامس: المجوس

المبحث السادس: المرتدون

المراد بغير المسلم

ينقسم المجتمع البشري من وجهة نظر الشريعة الإسلامية إلى قسمين :

الأول : من حيث العقيدة .

الثاني : من حيث الموطن .

وفيما يلي بيان موجز لهذا التقسيم وفق الاعتبارين .

الأول : وهو تقسيم البشر من حيث العقيدة فليس يخفى أن الناس بحاجة ماسة إلى الدين أيا كان هذا الدين ، فهو الذي يؤثر في سلوك الناس جميعاً ، إذ كلمة الدين يراد بها تلك الحقيقة الخارجية التي يمكن الرجوع إليها في العادات الخارجية أو الآثار الخالدة ، أي جملة المبادئ التي تدين بها أمة من الأمم اعتقاداً أو عملاً .[1] وقد عرفه علماء الإسلام بأنه : وضع إلٓهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات و إلى الخير في السلوك و المعاملات [2] ويلاحظ ان هذا التعريف قاصر على الدين المنزل من عند الله وذلك لأن كلمة وضع إلٓهي جاءت قيدا في التعريف ، وهذا ما قال به علماء الإسلام ، فهم لا يعتدون بالأديان الوضعية ، أي التي قام الإنسان بوضعها بنفسه عن طريق عوامل إنسانية كالوثنية و البوذية ونحو ذلك .

و الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس جميعا هو الإسلام ، قال سبحانه : **{ إن الدين عند الله الإسلام }**[3] و في موضع آخر **{ ورضيت لكم الإسلام دينا}** [4].

وقال سبحانه مخاطباً نبيه ز : **{ وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيرا ونذيرا}**[5] فرسالته صلى الله عليه وسلم شاملة لجميع البشر مهما اختلفت جنسياتهم و ألوانهم ولغاتهم ، وهي أيضا صالحة لكل زمان وفي كل مكان

---

(1) د. محمد عبد الله دراز (الدين) ص32 الطبعة الثالثة 1394هـ .

(2) المرجع السابق ص 22 .

(3) سورة آل عمران من الآية 19 .

(4) سورة المائدة من الآية 3 .

(5) سورة سبأ آية 28 .

قال سبحانه : **{ ومن يبتغِ غَير الإِسلامِ دِينا فَلَن يقْبلَ مِنه وهو فِي الْآخِرةِ مِن الْخاسِرِين }**[1] .

فهذا الدين العام الشامل الكامل نسخ الأديان السماوية السابقة وهو الدين الباقي إلى يوم القيامة وعلى هذا يكون تقسيم الناس إلى قسمين :

أ- قسم آمن بهذا الدين العام الشامل الكامل وهو ما جاء به محمد ز للناس كافة ، وهذا هو المسلم .

ب- قسم لم يؤمن بهذا الدين الذي جاء به محمد ز ، وهذا كافر .

وهذا التقسيم يستفاد من قوله تعالى : **{هو الَّذِي خلَقَكُم فَمِنكُم كَافِر ومِنكُم مؤمِن واللَّه بِما تعملُونَ بصِير }**[2] .

و في موضع آخر يقول جل شأنه : **{ الَّذِين كَفَروا وصدوا عن سبِيلِ اللَّهِ أَضلَّ أَعمالَهم والَّذِين آمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ وآمنوا بِما نزلَ علَى محمدٍ وهو الْحق مِن ربهِم كَفَّر عنهم سيئَاتِهِم وأَصلَح بالَهم}** [3] .

فهاتان الآيتان الكريمتان تحدثتا عن فريقين ، أهل الإيمان و أهل الكفر ، وعلى ذلك فالناس عموما لا يعدون هذين ألفريقين ، إما مسلم ، و أما كافر .

ولهذا التفسير دور كبير وهام في حياة الناس سواء في الحياة الدنيا من حيث الحقوق و الواجبات ، وجميع نواحي الحياة . أو من حيث الآخرة والعقاب و الثواب و الجنة و النار .

القسم الثاني : وهو تقسيم الناس من حيث الموطن ، أي من حيث محل الإقامة الدائمة لهم . فهم إما في دار الإسلام وإما في غير دار الإسلام والمراد بدار الإسلام أي البلاد التي تقام فيها شعائر الإسلام وتطبق فيها أحكامه من عبادات ومعاملات [4].

---

(1) سورة آل عمران آية 85 .

(2) سورة التغابن آية 2 .

(3) سورة مد الآيتان 1، 2 .

(4) د. عبد الكر زيدان (أحكام الذمي و ا ستأمن دار الإسلام) ص 18 .

و المراد بغير دار الإسلام هي البلاد التي لا تقام فيها شعائر الإسلام ولا تطبق فيها شرائعه ، واصطلح القدامى من علماء الإسلام على تسميتها بدار الحرب . لا لأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب . بل لأن المسلمين يجب ان يكونوا على حذر منهم وأن يعدوهم أعداء بالقوة وليس بألفعل ضرورة على ان هناك قسما ثالثاً يذكره ألفقهاء . وهو ما يسمى بدار الصلح . وهي بلاد تدين بشيء من صلة الولاء للدولة الإسلامية، وإن كانت مستقلة تماما عنها ، وتترك حرة في دينها وعباداتها وتقاليدها[1].

وقد تأسست فكرة دار الصلح عندما عقد الرسول ز صلح الحديبيه مع قريش [2].

وبعد انتهاء غزوة خيبر أرسل الرسول ز إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، ولكنهم رفضوا ذلك وطلبوا ان يعقدوا معاهدة صلح مع الرسول ز على نصف أرضهم [3].

وكذلك عقد الرسول ز مع أهل تيماء ، فبعد ان سمعوا بهزيمة أهل وادي القرى سارعوا إلى عقد صلح مع الرسول ز ، ولم يشترط في العقد التنازل عن شيء من أرضهم [4].

وليس يخفى ان غير المسلمين من سكان الدولة الإسلامية كانوا أصنافا كثيرين فمنهم اليهود ، ومنهم النصارى ، ومنهم الصابئين ، ومنهم المجوس ، ومنهم غير ذلك .

وفيما يلي تعريف موجز لهذه ألفئات من الناس .

المبحث الأول

اليهود

اليهود نسبة إلى يهوذا السبط الرابع ليعقوب عليه السلام من زوجته لائقة ويهوذا هذا هو الذي أشار على إخوته بإلقاء يوسف في الجب واتهام

---

(1) شوكت عليان (النظام السياسي الإسلام) . طبعة 1420هـ ، ص 171 .

(2) الشوكا (نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار) ج8 ص 206 طبعة ا ا صر .

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص16 الطبعة الأو 1968م .

(4) شوكت عليان (النظام السياسي الإسلام) ص171 الطبعة الأو 1420 هـ الرياض .

الذئب بدمه أما اليهود فإنهم أتباع التوراة و التلمود . سواء كانوا من بقايا العبرانيين أم من بني إسرائيل أم من غيرهم من الأمم الأخرى الذين اعتنقوا الديانة اليهودية وهؤلاء هم غالبية اليهود العظمى .

ومعظم اليهود ينحدر من أصل مغولي تتري اعتنقوا اليهودية في بلاد الخزر في القرون الوسطى ومن بلاد الخزر انتشرت اليهودية في أوروبا الشرقية ومن أوروبا أنساح اليهود في أوروبا الغربية ثم هاجروا إلى أمريكا بعد اكتشافها [1].

والتجأ فريق منهم إلى شمال جزيرة العرب ، حيث أقاموا في الواحات الغربية في فدك وتيماء ويثرب وكان منهم بطون بني النضير ، وبني قريظة، وبني قينقاع [2] وكانوا يشتغلون بالزراعة وتربية الحيوانات ، وأنشأوا لهم مزارع وقرى ، كما اشتغلوا بالتجارة و الربا ، واشتهر بنو قينقاع بصناعة السيوف و الدروع و الآلات الحديدية .

واستوطن فريق منهم جنوب جزيرة العرب ، حيث وجدت ديانتهم أرضاً خصبة في بلاد اليمن ... فاعتنقها بنو حمير ، وبطون من كنانة ، وبني الحارث ، وبني كندة ، تدعيما لهم في وجه المطامع الحبشية وخوفا من سيطرة الدولة الرومانية الشرقية .. ولكن ما لبث ان سقطت دولة حمير في أيدي الأحباش ، وقُضي على جميع آثار دولتهم السياسية و الدينية ، ومن ثم وقع اليهود في قبضة العناصر النصرانية التي كانت تعتمد على مؤازرة الدولة الرومانية .

هذا وقد حدث وفاق بين عرب يثرب من الأوس و الخزرج [3] وبين اليهود إما لاشتراكهم في عداوة الرومان و إما لأن العرب أصبحوا سوقاً جديدة للمنتوجات اليهودية .

---

(1) داود عبد الغفور سنقرط (جذور ألفكر اليهودي) ص17 دار ألفرقان . الطبعة الثانية 1408هـ 1987م. عمان .

(2) مد عزت دروزه (تاريخ ب إسرائيل من أسفارهم و القرآن) ص436 . ا كتبة العصرية للطباعة و النشر . ب وت 1969 .

مد عبد السلام مد (بنو إسرائيل القرآن الكر) ص 98 وما بعدها . مكتبة ألفلاح ، الكويت 1400هـ ، 1980م .

(3) قبيلتان عربيتان من الأزد نزحتا من جنوب ا زيرة بعد سيل العرم .

ولكن سرعان ما وقفوا على المطامع اليهودية ، وتعرفوا على أخلاقياتهم فدب الخلاف بينهم الذي كان يرتفع - أحياناً - إلى حد الاقتتال ، وكان اليهود يخشون من التمادي في العداء خوفاً على مصالحهم من جهة وتحسباً للوجود الروماني في الشمال و الجنوب من جهة أخرى ، وما زاد في تخوف اليهود معرفتهم بوجود صلات بين عرب يثرب وبين الغساسنة (الموالين للرومان) ولذا عملوا على الإيقاع بين الأوس و الخزرج، واتبعوا معهم سياسة « فرق تسد » . وناصروا قبيلا على قبيل حتى كان يوم « بعاث » المشهور [1] .

وعند ظهور الإسلام في مكة أخذ اليهود يتتبعون أخبار الدين الجديد، ووقفوا منه موقف المتسائل و المتربص .. .. وبعد ان تمت بيعة العقبة الأولى أخذ اليهود يشعرون بخطر الإسلام في الوقت الذي كان فيه اليهود يأملون في تأييد الرسول ز لهم ولدينهم بصفتهم أهل دين سماوي ، وكان الرسول ز يطمح إلى تأييد اليهود لرسالته ودخولهم في دينه بصفتهم أهل كتاب بشر بمقدمه .

وما أن هاجر الرسول ز إلى يثرب حتى بادر اليهود بحسن استقباله وازداد رجاء الرسول ز فيهم ، فوثق صلاته بهم ، وتقرب من زعمائهم وعقد معهم معاهدة صداقة وموادعة ودفاع مشترك ، وكان هدف الرسول ز من وراء هذه المعاهدة جمع شمل المسلمين من المهاجرين و الأنصار مع اليهود في مواجهة المشركين ، سيما وأن أسباب المشاحنة بين الأوس و الخزرج كانت قد زالت بعد بيعة العقبة الثانية [2] .

ولكن ما لبث اليهود أن أخذوا يثيرون ألفتنة بين الأوس و الخزرج ، ويدسون للمسلمين ، فقد مرّ أحد زعماء اليهود [3] على نفر من الأوس والخزرج بعد أن نزع الإسلام ما بينهم من أحقاد وضغائن فغاظه ما رأى من ألفتْهم وصلاح ذات بينهم فجلس إليهم ، وأخذ يجرهم شيئاً فشيئاً إلى

---

(1) يوم بعاث يوم اقتتل فيه الأوس و ا زرج . وانتصر فيه الأوس .

(2) أبو مد عبد ا لملك بن هشـام ا عافري (السـ ة النبوية) ج2 ص119 و ج3 ص74 ، دار إحياء التراث العر . ب وت الطبعة الثالثة 1971م .

عبد ألفتاح طباره (اليهود القرآن) ص1020 الطبعة الثانية . دار العلم للملاي 1966م .

(3) ابن هشام (السـ ة النبوية) ج2 ص204 مرجع سابق .

مود الشريف (الأديان القرآن) ص142 دار ا عارف صر 1970م .

أحداث الماضي المشحون بالعداوة و الخصومة ، وينشدهم بعض ما قيل في حروبهم [1] من الشعر فحرك من وجدانهم ، وهاج من عصبيتهم ، وما زال بهم حتى تنادوا فيما بينهم : السلاح ، السلاح . وكاد يقع الصدام ، فبلغ ذلك رسول الله ز فخرج إليهم مخاطباً إياهم : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، بعد أن هداكم الله للإسلام وأكرمكم به .. .. واستنقذكم من الكفر وألف بين قلوبكم » فعرف القوم عندئذ أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فبكوا وعانق الرجال من الأوس و الخزرج بعضهمبعضاً، ثم انصرفوا مع رسول ز سامعين مطيعين ، قد أطفأ الله عنهم كيد عدوهم ، وفي ذلك قال الله تعالى : **{ياأيها الذِين آمنوا ِإنْ تطِيعوا فَرِيقًا ِمن الذِين أُوتوا الْكِتاب يردوكُم بعد ِإ ِانكُم كَافِرِين وكَيف تكْفُرونَ وأَنتم تتلَى عليكُم آيات اللهِ وفِيكُم رسولُه ومن يعتصِم ِباللهِ فَقَد هدِي ِإلَى صِراطٍ مستقِيمٍ}**[2].

كما سعى اليهود إلى إضعاف الإيمان في نفوس المسلمين وزعزعة ثقتهم بدينهم ، وذلك بإلقاء الشبه وإثارة الشكوك حول عقائد الإسلام والادعاء بأن ما جاء به الرسول ز إنما هو تحريف لبعض ما جاء في التوراة، و أن في القرآن تناقضاً وغير ذلك .

وقد أشار القرآن الكريم إلى تلكم المساعي الشريرة بقوله تعالى : **{ودت طَائِفَةٌ ِمن أَهل الْكِتابِ لَو يضِلونكُم وما يضِلونَ ِإلا أَنفُسهم وما يشعرونَ ياأَهلَ الْكِتابِ ِلم تكْفُرونَ ِبآياتِ اللهِ وأَنتم تشهدونَ }**[3] وبقوله تعالى : **{ ود كَثِ ِمن أَهل الْكِتابِ لَو يردونكُم ِمن بعدِ ِإ ِانكُم كُفَارا حسدا ِمن عِندِ أَنفُسِهم ِمن بعدِ ما تبين لَهم الْحق ......}**[4] .

وتتبع اليهود رسول الله ز بالأسئلة بهدف إحراجه فطلبوا منه كتاباً من السماء جملة :

{ يسأَلُك أَهلُ الْكِتابِ أَنْ تنزلَ عليهم كِتابا ِمن السماءِ فَقَد سأَلُوا موسى أَكْبر

---

(1) ا د شل (مقارنة الأديان اليهودية) ص295 مكتبة النهضة ا صرية 1974م .

(2) سورة آل عمران آية 101 .

(3) سورة آل عمران آية 69 -70 .

(4) سورة البقرة آية 109 .

ِمن ذَلِك فَقَالُوا أَرِنا الله جهرةً فَأَخذَتهم الصاعِقَةُ ِبظُلْمِهِم}[1].

واتفقت كلمة لفيف من أقطاب اليهود منهم : عبد الله بن حبيب ، وعدي بن زيد ، و الحارث بن عوف ، على أن يزلزلوا عقيدة بعض المسلمين . ويُلبسوا عليهم دينهم من خلال قيامهم بحركة سريعة تتمثل في أن يعلنوا بين الناس إيمانهم بمحمد وتصديقهم برسالته بالغداة (أول النهار) ثم يعلنون فجأة كفرهم به في عشية اليوم نفسه ، لعل بعض المسلمين يتزعزع إيمانه ، وتتزلزل عقيدته فيرجع عن دينه [2]، فأنزل الله تعالى فيهم :

{ ياأَهلَ الْكِتابِ ِلم تلْبِسونَ الْحق ِبالْباطِلِ وتكْتمونَ الْحق وأَنتم تعلَمونَ وقَالَت طَائِفَةٌ ِمن أَهلِ الْكِتابِ آِمنوا ِبالَّذِي أُنزِلَ علَى الَّذِين آمنوا وجه النهارِ واكْفُروا آخِره لَعلَّهم يرجِعونَ } [3].

وما كان فشلهم في إلقاء الشبه ، وإثارة ألفتن بين المسلمين ، وزعزعة إيمانهم ، وهز ثقتهم بنبيهم الكريم ليزيدهم إلا عناداً ولجاجاً ، فلبس بعضهم ثوب الإسلام ليتمكنوا من الكيد له من داخله ، وتفريق كلمة المسلمين باسم الإسلام [4] .

قال الله تعالى : **{وإِذَا لَقُوا الَّذِين آمنوا قَالُوا آمنا وإِذَا خلَوا ِإلَى شياطِيِنهِم قَالُوا ِإنا معكُم ِإنما نحن مستهزِئُونَ }[5]** .

فلما حدثت معركة بدر أشاع اليهود هزيمة المسلمين وقتل الرسول ز.

ثم سخر بنو قينقاع من امرأة مسلمة ، فكاد الشر أن يقع بينهم وبين المسلمين لولا تدارك الرسول ز للأمر ، لكن بني قينقاع لم يرعوا ، واغتروا بقوتهم ، فحاصرهم المسلمون في ديارهم خمسة عشر يوماً حتى

---

(1) سورة النساء آية 153 .

(2) مود الشريف (الأديان القران) ص 142 ، دار ا عارف صر ، 1970م.

(3) سورة آل عمران آية 71 .

(4) د/ ا د شلـ (مقارنة الأديان اليهودية) ص 298 مرجع سابق .

ابن هشام (السـ ة النبوية) ج2 ، ص 26 ، مرجع سابق .

(5) سورة البقرة آية 14 .

استسلموا ورضوا بالجلاء عن المدينة [1].

ولم يشترك اليهود في الدفاع عن المدينة في غزوة أحد وفقاً للمعاهدة الموقعة بينهم وبين الرسول ز ، بهدف تخذيل المسلمين وتمكين عدوهم منهم ومن ديارهم .

وأمّا بنو قريظة فقد تعاونوا مع كفار قريش وغطفان في غزوة الخندق وأخذوا يثبطون همم المسلمين وينقلون أخبارهم وتحركاتهم إلى الغزاة ، و اتفقوا على أن يقتحموا ثغرة في حصونهم لينفذ منها المشركون إلى المسلمين[2].

وبعد أن كفى الله المؤمنين شر القتال، ساروا إلى حصون بني قريظة وحاصروهم خمسا وعشرين ليلة فانهاروا وأخذوا يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وطلبوا تحكيم حليفهم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وتقسيم الأموال .. .. .. ، جزاءً وفاقاً لخيانتهم ونقضهم العهد و الميثاق [3].

ولما وصلت أخبار بني قريظة إلى يهود خيبر خافوا وتحألفوا مع يهود وادي القرى ليزحفوا على المدينة وأخذوا يرسلون رجالاً بالأموال ليؤلبوا مشركي العرب وليوقعوا بين المسلمين فصبر عليهم الرسول ز حتى فرغ من قريش بصلح الحديبيه ثم اتجه إليهم وفتح حصون خيبر المنيعة حصناً حصناً ولما طلبوا من الرسول الكريم حقن الدماء أجابهم إلى طلبهم وردّ إليهم صحائف من التوراة وقعت في أيدي المسلمين ، ومع هذا أرادوا قتل الرسول بإهدائه شاة مسمومة [4].

وبهذا لم تعد لليهود شوكة في الجزيرة العربية ومن بقي منهم تحت الحكم الإسلامي كبني عادية وبني حنيفة ، أجلاهم عمر في خلافته عملاً

---

(1) مد الغزا (فقه السـ ة) ص 259 .

د. صابر طعيمه (اليهود بـ الدين والتاريخ) ص 435 ، مكتبة النهضة ا صرية ، الطبعة الأو 1972م.

(2) ابن هشام (السـ ة النبوية) ج3 ص 235 ، مرجع سابق .

ا د شلـ (مقارنة الأديان اليهودية) ص 204 ، مرجع سابق .

(3) ابن هشام (السـ ة النبوية) ج3 ، ص 249 ، مرجع سابق .

(4) مد الغزا (فقه السـ ة) ص 376 .

بقول الرسول الكريم : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » [1] و في رواية « اخرجوا اليهود »

[1] البخاري . أبو عبد ا مد بن ا اعيل بن إبراهيم (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلا . ج6ص 271 .

المبحث الثاني

النصارى

النصارى هم اتباع عيسى عليه السلام واحده نصراني نسبة إلى قرية الناصرة التي ولد فيها عيسى عليه السلام بالخليل في فلسطين [1] .

ويقال المسيحية نسبة إلى المسيح عيسى عليه السلام وقد كان الكهنة يمسحون بالزيت كل مولود من نسل داود ومن هنا جاءت كلمة المسيح فهي تطلق على كل مولود من نسل داود .

المسيحية في القرآن :

عقيدة المسيحية هي التوحيد الكامل ، التوحيد المطلق بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ، قال الله تعالى : **{ وإذْ قَالَ الله ياعِيسى ابن مريم أأنت قُلْت لِلناس اتخِذُوني وأمي إِلَهين مِن دون اللهِ قَالَ سبحانك ما يكُونُ لِي أنْ أقُولَ ما لَيس لِي بِحق إِنْ كُنت قُلْته فَقَد عِلِمته تعلم ما فِي نفْسِي ولا أعلم ما فِي نفْسِك إِنك أنت علام الْغيوبِ ما قُلْت لَهم إِلا ما أمرتِني بِهِ أنْ اعبدوا الله ربي وربكُم وكُنت علَيهم شهيدا ما دمت فِيهم فَلَما توفيتِني كُنت أنت الرقِيب علَيهم وأنت علَى كُل شيءٍ شهيد }**[2] .

و الكتاب الذي جاء به عيسى عليه الصلاة و السلام هو الإنجيل [3] وهو مصدق لما قبله من كتاب التوراة الذي جاء به موسى عليه الصلاة والسلام ، وقد أمر الله أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل فيه ، قال تعالى: **{ ولْيحكُم أهلُ الْإِ يل بِما أنزلَ الله فِيهِ ومن لَم يحكُم بِما أنزلَ الله فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ }**[4] .

---

(1) مد ال الدين القا ي (اسن التأويل) ج2 ص143 دار ألفكر ب وت 1398هـ
مد الصابو (تصر تفس ابن كث) ج1 ص72 دار القرآن الكر ب وت 1402هـ .

(2) سورة ا ائدة الآيتان 116،117 .

(3) مد أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص16 طبعة 1404هـ توزيع دار الإفتاء السعودية .

(4) سورة ا ائدة آيه 47 .

و الإنجيل تقوم دعوته على التوحيد الخالص لله وعلى الزهد و الأخذ من أسباب الحياة بأقل قدر يكفي لأن تقوم عليه الحياة ، و يحث على الإيمان باليوم الآخر ، واعتبار الحياة الآخرة الغاية السامية لبني الإنسان في الدنيا إذ الدنيا ليست إلا طريقا للآخرة .

و السبب في أن دعوة عيسى عليه الصلاة و السلام ركزت على الزهد في الحياة هو أن اليهود الذين كانوا يدينون بما جاء به موسى عليه الصلاة و السلام قد انحرفوا عن حقيقة الدعوة وغلبت عليهم النزعة المادية وكان منهم من يفهم أن الحياة الدنيا هي غاية بني الإنسان ، واستبعدوا من التوراة كل ذكر لليوم الآخر كما هو حال توراة اليوم [1].

كما أن منهم من يعتقد أن عقاب الله الذي توعد به العاصين وثوابه الذي اوعد به المتقين إنما زمانه في الدنيا لا في الآخرة .

فكان من الجدير به أن يدعو إلى هجر الملاذ التي استغرقت النفوس في تلك الأيام واستولت عليها [2]، ويبشر بعالم الآخرة وقد أيده الله بمعجزات وأن ولادته نفسها لمن أكبر المعجزات . ومن معجزاته [3]:

1. أن يصور من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله .
2. إحياؤه الموتى بإذن الله .
3. إبراؤه الأكمه و الأبرص .
4. إنزال المائدة من السماء استجابة لطلب الحواريين .
5. إخباره عن أمور غيبية لم يعاينها ولم يشاهدها قال تعالى : **{وأنبئكم بما تأكلونَ وما تدخِرونَ فِي بيوتكُم إن فِي ذَلِك لآيةً لكُم إنْ كُنتم مؤمن }**[4]

وقد حاول اليهود أن يكيدوا لعيسى عليه الصلاة و السلام خصوصا بعدما رأوا أن كثيرا من الناس يلتفون حوله ويستجيبون لدعوته فعملوا على إغراء الحاكم الروماني قسطنطين بعيسى عليه الصلاة و السلام

---

(1) مد أبو زهره (اضرات النصرانية) ص17 مرجع سابق .

(2) ا رجع السابق ص23 .

(3) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص24 مرجع سابق .

(4) سورة آل عمران آية 49 .

وانتهى الأمر بهم إلى إن تمكنوا من حمل الحاكم الروماني على أن يصدر الأمر بالقبض عليه و الحكم عليه بالإعدام صلباً ، ولكن الله تبارك وتعالى لم يمكنهم من تحقيق مأربهم فأنجاه الله منهم قال سبحانه : **{ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم }**[1] و الذي وقع عليه الشبه هو يهوذا الاسخريوطي الذي تقول الأناجيل عنه أنه هو الذي دس عليه ليرشد القابضين إليه .

وقد اضطهد الرومان المسيح و المسيحية وقتلوا من أتباع عيسى عليه السلام الكثير هذا الاضطهاد الذي صاحب المسيحية في نشأتها وفي تكوينها وفي تدرجها[2] .

وفي عصر تدوينها ورواية كتبها كان له الأثر الكبير في زعزعة الثقة و الاطمئنان إلى صحة ما جاء في هذه الكتب من عزوها إلى المسيح عيسى عليه الصلاة و السلام .

---

(1) سورة النساء آيه 157 .

(2) مد أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص37 مرجع سابق .

عقيدة النصارى :

يعتقد النصارى أن الله أوصى آدم بألا يأكل من الشجرة فأكل منها بإغواء إبليس فاستحق هو وذريته العذاب ، ولكن الله رحمة منه بعباده جسد كلمته وهي ابنه الأزلي تجسداً ظاهراً ورضي بموته على الصليب وهو غير مستحق لذلك لكي يكون فداء الخطيئة الأولى ولم يكن في استطاعة أحد أن يقوم بذلك ألفداء سوى ابن الله وابن الإنسان معا وكان ذلك الابن وهذا ألفداء هو المسيح عيسى عليه السلام ولد مريم العذراء فهي و الدة الإله.

ومن النصارى من قالوا إن حقيقة الله هو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو . وعنهم أخبر القرآن الكريم **{ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}** [(1)].

وعقيدة النصارى التي لا تختلف بالنسبة عليها الكنائس. وهي أصل الدستور الذي بينه مجمع نقية سنة 325م في عهد قسطنطين هي الإيمان بإله واحد ، آب واحد ضابط الكل ، خالق السماء و الأرض كل ما يرىوما لا يرى وبرب واحد يسوع الدين الوحيد المولود من الأب قبل الدهور من نور الله ، إله حق من إله حق ، مولد غير مخلوق مساو[(2)] للأب في الجوهر، الذي به كان كل شيء و الذي من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خطايانا نزل من السماء ، وتجسد من الروح القدس ، ومن مريم العذراء تأنس ، وصلب عنا على عهد بيلاطس ، وتألم وقبر ، وقام من الأموات في اليوم الثالث على ما في الكتب . وصعد إلى السماء وجلس على يمين الرب وسيأتي بمجد ، ليدين الأحياء و الأموات ، ولا فناء لملكه و الإيمان بالروح القدس الرب المحيي المنبثق من الأب الذي هو مع الابن يسجد له ، ويمجد، الناطق بالأنبياء .

فالعقيدة في نظر النصارى ترتكز على عناصر ثلاث :

---

(1) سورة ا ائدة آيه 72 .

(2) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص120 و152 مرجع سابق .
ابن قيم ا وزية (هداية ا يارى أجوبة اليهود و النصارى) ص304 نشر مكتبة السوادي دة 1408هـ .

الأولى : التثليث و الإيمان بثلاثة أقانيم .

الثانية : صلب المسيح فداء عن الخليقة وقيامه من قبره ورفعه .

الثالثة : أنه يدين الأحياء و الأموات .

ومعنى التثليث : أي أن طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية :

الله ، الآب ، الله الابن ، الله الروح القدس [1] .

فإلى الآب ينتمي الخلق بواسطة الابن ، و إلى الابن ألفداء ، و إلى الروح القدس التطهير .

مصادر الديانة المسيحية [2]:

1. التوراة .
2. الإنجيل .
3. رسائل الرسل .

ما جاء في التوراة يسمى بالعهد القديم ، وما جاء في الأناجيل ورسائل الرسل يسمى بالعهد الجديد .

و الأناجيل المعتبرة عندهم أربعة :

1. إنجيل متى .
2. إنجيل مرقس .
3. إنجيل لوقا .
4. إنجيل يوحنا [3].

وقد كتبت هذه الأناجيل بعد سنة 110م وقيل بعد ذلك وكانت وفاة عيسى عليه السلام سنة 33م .

وأما رسائل الرسل فالمشهور منها اثنتان وعشرون رسالة وهي في جملتها تعنى بالناحية التعليمية التي تبين بها الديانة المسيحية ، وأما

---

(1) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص120 مرجع سابق.
طعيمه (الأسفار ا قدسة قبل الإسلام) ص230 إصدار عا الكتب 1406هـ .

(2) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص48 .

(3) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص50 مرجع سابق .

الأناجيل فتشرح حياة المسيح وحكاية أحواله وبعض أقواله ومواعظه .

ملاحظات حول مصادر الديانة النصرانيه :

لا يزعم المسيحيون أن الأناجيل التي بأيديهم اليوم كتبها المسيح عيسى عليه الصلاة و السلام وهم متفقون على أن الذي كتبها رسل من بعده مبعوثون بها يبشرون الناس بما فيها ، و الحقيقة أن هؤلاء الكتاب ليسوا رسلاً من عند الله فلم ينزل عليهم وحي من السماء ولم يأتوا بمعجزة شأن الرسل السابقين ، ثم إن أغلب رسل عيسى غير معروفين وأن أكثر الرسل و الأناجيل مجهولة الكاتب فضلا عن أن المعروفين منهم لم يدعوا أنهم رسل من عند الله و إنما الذي ادعوه أنهم ملهمون ، ثم إن القول بالإلهام ليس محل إجماع عند النصارى وعلى افتراض أن منهم من يقول بالإلهام فهل أتى واحد منهم بمعجزة يثبت بها إلهامه بوحي من الله [1].

ثم إن هناك تضارباً بين هذه الأناجيل فنجد الإختلاف في بعض الأحيان في الأمر الذي لا يقبل إلا حقيقة واحدة كالاختلاف الواقع بين إنجيل متى وإنجيل لوقا في نسب المسيح ، ففي متى يقول : ان عيسى من أولاد سليمان بن داود وفي لوقا يقول : أن عيسى من أولاد ناثان بن داود .

عبادة النصارى :

عند النصارى عبادتان هما الصوم و الصلاة [2] .

ويقولون في الصوم أنه شرع اختيارياً لا إجبارياً ووقته يختلف من فرقة الى فرقة لدى النصارى .

و الصلاة عندهم ركن في الدين تقربهم إلى الله عن طريق المسيح ، وليس لها عدد معين كل يوم كما أنه ليس لها مواقيت معلومة وإنما وكل ذلك إلى نشاطهم ورغبتهم في العبادة .

ومن شعائرهم : التعميد و العشاء الرباني .

و التعميد يعني رش الشخص بالماء باسم الآب و الابن و الروح القدس إشارة إلى تطهير النفس من أدران الخطيئة بدم يسوع المسيح و

---

(1) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص64 .

(2) د/ فؤاد عبد ا نعم (أ اث الشرائع اليهودية و النصرانية و الإسلام) ص151 نشر مؤسسة شباب ا امعة بالإسكندرية 1414هـ .

العشاء الرباني هو أكل قليل من الخبز و الخمر تذكارا لموته عليه السلام ، فالخبز يشير الى جسده المكسور ، و الخمر إلى دمه المسفوك فيكون في ذلك كله للماضي و المستقبل.

وهكذا أخذت المجامع المسيحية تشرع للناس ما تشاء حسب رغبات كل مجتمع .

و المجامع عندهم قسمان [1]:

مجامع عامة : تجمع رجال الكنائس المسيحية من كل أنحاء المعمورة.

ومجامع مكانية (خاصة) : تعقدها كنائس مذهب أو أمة في دوائرها الخاصة من أساقفتها وقساوستها .

وبذلك تكون المجامع قد فرضت نفسها حكومة وجماعة كهنوتيه تلقي على الناس أوامر الدين وعليهم أن يطيعوا راغبين أو كارهين .

وما قيام الثورة الصناعية ضد رجال العلم و التي استتبعت فصل الدين عن الدولة إلا أثر لذلك .

---

(1) أبو زهرة (اضرات النصرانية) ص147 مرجع سابق.

المبحث الثالث

الصابئون

الصابئون و الصابئة جمع صابئ ، و الصابئ اسم فاعل مشتق من ألفعل صبأ ، بمعنى خرج من دين إلى دين ، يقال صبأ فلان يصبأ إذا خرج من دينه [1] .

على حين يرى آخرون أن اسم الصابئة مشتق من ألفعل صبأ يصبأ[2] بمعنى يغتسل .

و الذي يدل عليه حالهم اليوم المعنى الأخير ، حيث يلاحظ عليهم كثرة إقامتهم على ضفاف الأنهار لرغبتهم الشديدة في الاغتسال في الماء الجاري لأن التعميد شعار كل صابئ وبالتعميد - الاغتسال - يرتسم الصابئ بصائبته ، وكلمة صابئ مشتقة من فعل صبأ ويعني ألفعل تعمد . هذا ما ذهب إليه الصابئون المعاصرون [3] وقد ورد ذكر الصابئين في ثلاث آيات من القرآن الكريم .

الأولى : {إِن الذِين آمنوا والذِين هادوا والنصارى والصابِئِ من آمن ِباللهِ والْيومِ الْآخِرِ وعمِلَ صالِحا فَلهم أجرهم عِند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ}[4] .

الثانية : { ِإن الذِين آمنوا والذِين هادوا والصابِئُونَ والنصارى من آمن ِباللهِ والْيومِ الْآخِرِ وعمِلَ صالِحا فَلا خوف عليهم ولا هم يحزنونَ}[5] .

الثالثة : { ِإن الذِين آمنوا والذِين هادوا والصابِئِ والنصارى والْمجوس والذِين أشركُوا ِإن الله يفْصِلُ بينهم يوم الْقِيامةِ ِإن الله على كُل شيءٍ شهيد }[6] .

---

(1) مد بن مكرم بن ال الدين ابن منظور (لسان العرب) ج ص مادة سبأ . طبعة ب وت 1956م.

(2) د. رشدي عليان (الصابئون مراني ومندائ) ص26 مطبعة دار السلام بغداد 1976م .

(3) يسكن الصابئون اليوم مناطق ميسان و العماره جنوب العراق .

(4) سورة البقرة آية 62 .

(5) سورة ا ائدة آية 69 .

(6) سورة ا ج آيه 17 .

فالقرآن الكريم سماهم الصابئين . وعدهم ضمن أصحاب الديانات الكتابية ، وميزهم في المعاملة عن الوثنيين واعترف بهم المسلمون كأصحاب دين ، وعندئذ حرصت الطائفة على هذه التسمية بالصابئين والاستمساك بها و الاستفادة من السماحة التي أظهرها القرآن الكريم لأهل الكتاب ، حتى يتمتعوا بالحقوق التي منحها الإسلام للصابئة كأهل دين .

حقيقة دين الصابئين :

اختلفت كلمة المفسرين في تفسير كلمة الصابئين التي وردت في القرآن الكريم ، فذهبوا في ذلك إلى جملة أقوال نوجزها فيما يلي :

1- الصابئون قوم بين المجوس و اليهود و النصارى ليس لهم دين [1].

2- الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور [2].

3- اخبر ابن أبي الزناد أن أباه قال فيهم . هم قوم مما يلي العراق وهم مؤمنون بالنبيين كلهم . ويصومون من كل سنة ثلاثين يوما ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات [3].

وقال الطبرسي [4] الصابئ من انتقل إلى دين آخر . كل خارج من دين كان عليه إلى دين آخر غيره سمي في اللغة صابئا وبهذا قال القاسمي [5] ولهذا كان المشركون يطلقون على من أسلم الصابئ . أي أنه قد خرج

---

(1) قال ذا اهد بن جبر المكي أبو ا جاج ا خزومي . مكي تابعي ثقة مات سنة 101هـ (ذيب التهذيب) ج10 ص 42 .

(2) أبو ألفدا إ اعيل بن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج1 ص104 ، دار إحياء التراث العر . ب وت ، 1969م .

الط سي (مع البيان تفسير القرآن) ج1 ص280 مكتبة ا ياة ، ب وت 1380هـ .

(3) عبد ا بن ذكوان القرشي ا د . دث كب مات سنة 131هـ .

الذه (تذكرة ا فاظ) ج1 ص134 بند رقم 121 .

جرجسي داود (اديان العرب قبل الإسلام) ص333 ا ؤسسة الدراسية ب وت 1408هـ .

(4) أبو علي ألفضل بن ا سن مات سنة 548 من علماء الشيعه انظر كتابه ا وسوم (مع البيان تفس القرآن) ج1 ص126 نشر دار إحياء التراث العر . ب وت .

(5) مد ال الدين انظر كتابه ا وسوم (اسن التأويل) ج2 ص143 نشر دار ألفكر ب وت ، 1398هـ .

عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك .

وقد خالف في ذلك كله سيد قطب [1] حيث ذهب إلى أن الأرجح فيما يراه من جملة أقوال المفسرين ، إنهم تلك الطائفة من مشركي العرب قبل البعثة ، الذين ساورهم الشك فيما كان عليه قومهم من عبادة الأصنام فبحثوا لأنفسهم عن عقيدة يرتضونها ، فاهتدوا إلى التوحيد ، وقالوا إنهم يتعبدون على الحقيقة الأولى . ملة إبراهيم عليه السلام . واعتزلوا عبادة قومهم دون أن تكون لهم دعوة فيهم . فقال عنهم المشركون إنهم صبأوا . أي مالوا عن دين آبائهم . كما كانوا يقولون عن المسلمين بعد ذلك . ومن ثم سموا بالصابئه .

المختار من هذه الآراء :

وبهذا الذي ذكرناه لا يستطيع الباحث أن يخرج من جملة آراء المفسرين بفكرة واضحة عن حقيقة دين الصابئين الذين عناهم القرآن الكريم .

ولكن الذي يتأمل النصوص القرآنية مع غض النظر عن آراء المفسرين يستطيع أن يستلهم منها أن الصابئة أو أن أكثرهم لم يكونوا مشركين . انظر إلى قوله تعالى : **{ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئ والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد}**[2] فقد فرقت الآية الكريمة بينهم وبين المشركين ، وهذا واضح ولا ريب من عطف الذين أشركوا على ما قبله وفيهم الصابئون ، ومعروف أن العطف يقتضي المغايرة كما أنهم ليسوا يهودا ولا نصارى ولا مجوسا للسبب نفسه .

وكذلك ليسوا هم تلك الطائفة من مشركي العرب التي ساورها الشك في عبادة الأصنام فبحثوا لأنفسهم عن عقيدة يرتضونها فاهتدوا إلى التوحيد كما ذهب إلى ذلك سيد قطب يرحمه الله .

---

(1) (ظلال القرآن) ج1 ص69 دار العلم للطباعة و النشر طبعة 1406هـ بالاشتراك مع دار الشروق مصر .

(2) سورة ا ج آية 17 .

وانظر إلى قوله تعالى : **{إن الذِين آمنوا والذِين هادوا والنصارى والصابِئِ من آمن ِباللهِ واليومِ الْآخِرِ وعمِلَ صالِحا فلَهم أجرهم عِند ربهم ولا خوف علَيهم ولا هم يحزنونَ }**[1] نجد أن الله تعالى قد طمأن من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً من الصابئين .

وهذا إشارة واضحة إلى أن الصابئة أو فريقا منهم ليسوا كفرة وليسوا ملحدين وإنما هم مؤمنون بالله و اليوم الآخر[2] .

وهؤلاء هم الذين أثنى الله عليهم في هذه الآية ، فقد أثنى على من آمن بالله و اليوم الآخر وعمل صالحاً من هذه الملل الأربع : المؤمنين و اليهود و النصارى و الصابئين ، فهولاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ و التبديل . وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ و التبديل [3]. وقد عاملهم الإسلام على أنهم مؤمنون بما جاء به أنبياؤهم ورسلهم فهم مسلمون بالمعنى الأعم للإسلام.

---

(1) سورة البقرة آية 62 .

(2) القا ي (اسن التأويل) ج2 ص146 مرجع سابق.

(3) القا ي ا رجع السابق .

جرجس داود (أديان العرب قبل الإسلام) ص333 مرجع سابق .

المبحث الرابع

المشركون

والمشركون فئة يدخل فيها جميع الكفار عدا أهل الكتاب ، سواء كانوا عرباً أم عجماً، وسواء كانوا مشركين أم ملحدين، وهؤلاء قد شدد الإسلام في جانبهم وضيق عليهم حتى ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا تقبل منهم جزية بل إما الإسلام أو القتل [1]. والمشركون إما حربيون أو غير حربيون، فهم صنوف عديدة ، وهذه ألفئة من الناس قد وقعت في الشرك ، إما بسبب تقديسها لأنبيائهم ، وإما بسبب تعظيم الملائكة و الجن ، وإما بسبب تعظيم بعض الأجرام السماوية ، كالشمس والقمر والنجوم ، وإما بسبب ميلها إلى الأديان بالمحسوس وعدم الايمان بما هو غير محسوس ،وإما بسبب الهوى و الشهوة ، وإما بسبب الكبر عن عبادة الله ، ومن اسباب الشرك كذلك وجود طفاة من البشر يريدون أن يستبعدوا الناس لأنفسهم ، ويسخروهم في قضاء حوائجهم وشهواتهم ، فيرفضون الانصياع لما انزل الله ويضعون من عند أنفسهم تشريعات لم يشرعها الله ، فيحلون ويحرمون من عند أنفسهم [2].

---

(1) د. عبد ا بن إبراهيم بن عبد ا الطريقي (الاستعانة بغ ا سلم ألفقه الإسلامي) ص188 طبعه سنة 1409هـ الرياض .

وابن حزم (ا لى) ج13 ص140 نشر مكتبة ا مهورية العربية صر سنة 1387هـ .

(2) مد قطب (علم التوحيد) ص14 وما بعدها طبعة 1408هـ مقرر رئاسة تعليم البنات الصف الثا الثانوي .

المبحث الخامس

المـــجــوس

وبجانب هذه الطوائف و ألفئات من أهل الكتاب اليهود و النصارى والمشركين ، اندرج تحت مفهوم غير المسلمين في الدولة الإسلامية طائفة لهؤلاء الذين يعظمون الأنوار [1] و النيران ، ويدعون نبوة (زرادشت) وهم فرق شتى من (المجوس) منهم (المزلكيه) و (الحزمية) وغيرهما ، واتفق ألفقهاء على أن (المجوس) لهم أحكام خاصة في الشريعة ولكن ألفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس هل هم أهل كتاب أو لا ؟ على قولين : الأول : أن المجوس أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب ثم رفع عنهم وإنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ويخألفون أهل الكتاب من اليهود و النصارى .

-وهذا قول الإمام الشافعي وابن حزم وهو ما روي عن علي - ر [2]- قال الشافعي : وكانوا - و الله تعالى أعلم - أهل كتاب ويجمعهم اسم إنهم أهل كتاب مع اليهود و النصارى [3] وأستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي ر قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سَكِرَ فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه وبناته ، وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ، فتابعوه وقاتلوا الذين خألفوه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسرى على كتابهم فرُفع بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب [4].

---

(1) د. مد النحيلي (الإسلام وغ اسلم) ص 16 نشر دار اكت 1418هـ دمشق .

(2) مد بن إدريس الشافعي (الأم) ج4 ص 96 طبعة كتاب الشعب صر 1388هـ .

ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص 244 مطبعة ا ا 1377هـ .

ابن حزم (ا لى) ج7 ص 345 ، ا طبعة ا ن ية صر 1353هـ .

(3) الشافعي (الأم) ج4 ص 96 مرجع سابق .

(4) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ، ا راج ، ص 129 ا طبعة السلفية صر 1382هـ .

عون الدين أبو ا ظفر بن مد بن هب ة (الإفصاح عن معا الصحاح) ج2 ص 442 طبعة

قال الشافعي : « وما روي عن علي من هذا دليل على ما وضعت أن المجوس أهل كتاب » [1]. وقال الخطيب الشربيني : « و الأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع » [2]. كما أستدل أصحاب هذا القول بأن رسول الله ز وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخذوا الجزية من المجوس [3]وأن الجزية - عند الشافعي - لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب فدل على أنهم أهل كتاب .

أما القول الثاني : (إن المجوس ليسوا أهل كتاب) فهو قول جماهير العلماء [4] واستدل أصحاب هذا القول بما رواه عن عبد الرحمن بن عوف قال : « اشهد أني سمعت رسول الله ز يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [5] وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولو كانوا منهم لقال : هم أهل كتاب وأن تتمة الحديث تؤكد ذلك » « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » . واستدلوا أيضاً بما رواه احمد و البخاري وأبو داود و الترمذي « أن عمر ر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ز أخذها من مجوس هجر»[6] وهذا يدل على أنهم ليسوا من

1413هـ .

الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج8 ص 60 مرجع سابق .

ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ا نهاج) ج4 ص 244 .

(1) الشافعي (الأم) ج4 ص 96 .

(2) ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ا نهاج) ج4 ص 244 .

(3) ابن حزم (ا لى) ج7 ص 345 .

ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص 244.

الش ازي . إبراهيم بن علي (ا هذب) ج2 ص 251 مطبعة ا ا 1379هـ .

(4) كمال الدين ابن ا مام (فتح القدير) ج4 ص 370 ا كتبة التجارية صر 1356هـ .

الكاسا . أبو بكر بن مسعود (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص .

الش ازي (ا هذب) ج2 ص 251 طبعة ا ا 1379هـ .

ابن أ هبـ ة (الإفصاح عن معا الصحاح) ج2 ص 442 .

ابن قدامة (ا غ) ج9 ص 330 .

منصور بن يونس البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج3 ص 109 الطبعة ا ديثة .

(5) الشافعي (الأم) ج4 ص96 .

الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج8 ص59 طبعة ا ا صر .

(6) الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج8 ص59 .

أهل الكتاب وإلا لم يتوقف عمر ر في أمرهم .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : **{أَنْ تَقُولُوا إِنما أُنزِلَ الْكِتاب على طَائِفَتين مِن قَبلِنا}**[1] فلو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف وهو مخالف للآية وقالوا : « إن حديث علي ر غير ثابت أو لم يصح سنده وضعفه أحمد »، قال أبو عبيد « لا أحسب أن ما ورد عن علي في هذا محفوظاً ولو كان له أصل لما حرم النبي ز ذبائحهم و مناكحهم»[2].

و الراجح هو القول الثاني وذلك أنه لا يستبعد أن يكون لهم كتاب في الأصل وبعد رفعه لم يبق لهم كتاب كما يستبعد أن يكون لهم نبي مُرْسَل ولكنهم أشركوا الإيمان الصحيح فلا يعدون أتباع الأنبياء و الرسل ، وهم أقرب إلى الشرك و الوثنية حتى إن المشركين العرب كانوا في الأصل على ديانة إبراهيم وإسماعيل ويؤمنون في الأصل بالنبوة والرسالة ، وكانت آثار ذلك واضحة في حياتهم في الجاهلية من تقديس الكعبة و الطواف حولها والالتزام بالأشهر الحرم ، ولكنهم أشركوا بالله واتخذوا الأصنام والأوثان فلا يعتبرون أهل كتاب في الاصطلاح ولهذا احتاط كثير من ألفقهاء وسموا المجوس بأن لهم شبهة كتاب وليسوا أهل كتاب ، قال البهوتي [3]: « وإنما قيل : لهم شبهة كتاب ، لأنه روى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم شبهة كتاب ، أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ولا تنهض في إباحة نسائهم ، وحل ذبائحهم » .. .. ..

سلمان بن الأشعث أبو داود (سنن أ داود) ج2 ص150 طبعة ا ا صر 1371هـ .

(1) سورة الأنعام آيه 156 .

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص48 قيق خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ .

(3) منصور بن يونس (كشاف القناع على م الإقناع) ج3 ص109 .

ابن قيم ا وزية (أحكام أهل الذمة) ص80 دار رمادي للنشر 1418هـ .

المبحث السادس

المرتدون

المرتد لغة : هو الراجع عن الشيء يقال : رده عن الأمر أي صرفه عنه وأمر الله لا مرد له أي لا رجوع [1].

وشرعاً : قطع استمرار الإسلام ودوامه بنية الكفر أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً [2]. المرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام لقوله ز : « من بدل دينه فاقتلوه » وفي رواية : فاضربوا عنقه[3]وقوله تعالى : **{ تقَاتِلُونهم أو يسلِمونَ }**[4] ولما ارتدت بعض قبائل العرب قاتلهم الخليفة أبو بكر الصديق ر وتقع الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر سواء كانت بالنية أم بألفعل المكفر أم بالقول وسواء قال ذلك استهزاء أم عناداً أو اعتقاداً كمن أنكر وجود الخالق أو نفى بعثة الرسل أو كذب رسولاً وحلل حراماً بالإجماع أو حرم حلالاً بالإجماع أو نفى وجوباً مجتمعاً عليه أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع أو عزم على الكفر أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة [5] وقد اتجه ألفقهاء في شأن (الارتداد)[6] اتجاهين : أحدهما يفرع الردة عن أحكام الجنايات فتكون عقوبة المرتد القتل وليس القتال و الثاني : يفرع الردة عن أحكام البغي والعداوة العامة و ألفرق بينهما أن

---

(1) مد مرتضى الزبيدي (تاج العروس من جواهر القاموس) ج2 ص350 .

(2) مد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبـ) ج4 ص301 دار إحياء الكتب العربيه .

(3) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص135 مطبعة ا مالية 1328هـ .

و الشربي ا طيب (مغ ا تاج إ معرفة ألفاظ ا نهاج) ج4 ص140 مطبعة ا ا صر 1352هـ.

(4) سورة الفتح آيه 16 .

(5) ابن عابدين (حاشية رد ا تار على الدر ا ختار) ج2 ص392 ا طبعة العثمانية 1324هـ .

أبو عبد ا مد ا رشي (شرح ا رشي) ج8 ص62 طبعة سنة 1317هـ .

(6) الشربي ا طيب (مغ ا تاج إ معرفة ألفاظ ا نهاج) ج4 ص139 و الشافعي (الأم) ج5 ص165 طبعة الشعب .

مد عرفه (حاشية الدسوقي على الشرح الكبـ) ج4 ص4 .

الأول أمر يتعلق بالقانون الجنائي أو الداخلي للدولة و الثاني يحدد سياسة المسلمين العامة مع غيرهم وهذا الإتجاه [1] هو الذي يفرع الردة عن قانون الحرب وهو الاتجاه الأدق و الأصح لأن المرتد يصير خطراً على أمن الدولة المحاربة لمبدئها ويقض مضجعها بالانضمام إلى دولة محاربة فيدل على الثغور ومواطن النقص و الضعف ويسهل على العدو النيل منا .. ..

و المرتد يستتاب ثلاثة أيام وجوباً عند الأكثر واستحبابا عند البعض[2]فإذا رجع المرتد إلى الإسلام فبها وإلا قتل ولا فرق في هذا بين الرجل و المرأة وعند الحنفية المرأة تجبر على الإسلام ولا تقتل [3].

---

(1) ابن عابدين (رد ا تار على الدر ا ختار) ج3 ص394 .

(2) أبو عبد ا ا رشي (شرح ا رشي) ج8 ص62 .
الشربي ا طيب (مغ ا تاج) ج4 ص139 .
الشافعي (الأم) ج5 ص165 .
مد عرفه (الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص4 .

(3) ابن عابدين (رد ا محتار على الدر ا ختار) ج3 ص394 .
ابن قدامة (ا غ) ج8 ص123 .

ألفصل الثالث

وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : أهل الذمة

المبحث الثاني: المستأمنون

المبحث الثالث: المعاهدون

المبحث الأول

أهل الذمة

الذميون والذمة

الذميون جمع ذمي ، والذمي هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام[1] .

الذمة لغة : بالكسر العهد ، والذم نقيض المدح ، ورجل ذو مذمه ، اي كل على الناس ، ورجل ذمي له عهد ، وتأتي بمعنى الحق والحرمة ، وبمعنى الأمان ، أذمه أجازه ، ويسمى العهد ذمة لأن نقضه وتضييعه يوجب الذم ، وقد وردت كلمة الذمة في الكتاب والسنة بأكثر من معنى ، فمن ذلك قوله تعالى **{ كَيفَ وإنْ يظْهروا عليْكُم لا يرقُبوا فِيكُم إلا ولا ذِمةً }**[2] اي عهد ، فهو عبارة عن اللزوم ، ومنه سمي محل الالتزام من الآدمي ذمة ، فإن الذمة للآدمي هي محل الالتزام بالعهد[3] . والميثاق والحلف والقرابة هي كلها معاني متقاربة[4] .

الذمة في الاصطلاح الشرعي

تطلق الذمة فيراد منها أحد معنيين :

أحدهما : ما ذهب اليه بعض العلماء من ان الذمة وصفٌ اعتباري قدره الشارع في الإنسان[5] يصير به اهلا للالزام والالتزام .

---

(1) مد بن أ سهل السرخسي (شرح الس الكب) ج1 ص 168 مطبعة دائرة ا عارف با ند 1335هـ .

(2) سورة التوبة آيه 8.

(3) س الدين مد بن أ سهل (ا بسوط) ج10 ص 8 طبعة مصورة عن الطبعة الاو صر .

(4) ألف وزآبادي (القاموس ا يط) ج4 ص 117 دار ا يل ب وت .

وعلي بن مد ا رجا (التعريفات) ص 143 قيق الابياري طبعة 1405هـ ب وت .

وقاسم القونوي (أنيس ألفقهاء تعريفات الألفاظ ا تداولة ب ألفقهاء) ص 182 نشر دار الوفاء- جده .

(5) مد عميم الاحسان (التعريفات ألفقهية) ص300 بدون .

والمعنى الثاني للذمة ما ذهب اليه بعض الاصوليين من ان الذمة والعهد يراد بهما شرعا شخص أو نفس ورقبة لها ذمة وعهد[1].

أهل الذمة

قال الغزالي[2] : الذمي هو كل كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على دفع الجزية .

قال أبو الأعلى المودودي[3] : المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين أو يقرون بالولاء والطاعة لها بصرف النظر عما إذا كانوا ولدوا بدار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا الحكومة ان تجعلهم في عداد أهل الذمة . وقيل أهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية من الكفار كلهم فيأمنون بها على دمائهم وأموالهم[4].

عقد الذمة

العقد لغة : الربط والشد والتوثيق والأحكام والقوة والجمع بين شيئين ، وهو حقيقة من الربط الحسي ، وقد غلب استعماله في الربط المعنوي[5]
.

العقد اصطلاحا :

ورد العقد في الاصطلاح بمعنيين :

معنى خاص: وهو الربط بين معلومين أو ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي .

معنى عام : وهو يشمل جميع الالتزامات الشرعية ، سواء أكانت

---

(1) سعد الدين التفتازا (التلويح على التوضيح) ج2 ص 161 ، مطبعة صبيح صر 1377هـ .
القرا (ألفروق) ج3 ص 33 مرجع سابق .

(2) الغزا (الوجيز مذهب الشافعي) ج2 ص 198.

(3) أبو الاعلى ا ودودي (نظرية الإسلام وهديه السياسة والقانون والدستور) ص 302 دار ألفكر دمشق 1389هـ .

(4) صبحي مصا (القانون والعلاقات الدولية الإسلام) ص 101 دار العلم للملاي ب وت 1392.

(5) أبو القاسم ا س بن مد الأصفها (ا فردات غريب القرآن) ص 341 ، دار ا عرفة ب وت.

اتفاقا بين طرفين كالبيع والإجارة والنكاح ، أم كانت التزاما من شخص واحد كالطلاق المجرد والعزل عن التوكيل[1] .

قال القرافي[2]: والعقد وارد على الذمة فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الالزام والالتزام ، ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسنة ، يقال خربت ذمته ، وذهبت ذمته [3] .

وقال التهاوني[4] : العقد بألفتح وسكون القاف في الأصل الجمع بين أطراف الجسم ، وشرعا الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر شرعا .

وعقد الذمة هو : الأمان المؤبد الذي ينهي القتال بين المسلمين وغير المسلمين بناء على اتفاق يجري بينهما[5] .

وعند محمد بن الحسن[6] : عقد ينتهي به القتال يلتزم به الذمي أحكام الإسلام في ما يرجع إلى المعاملات والرضا بالمقام في دار الإسلام .

وعند الغزالي[7] : هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم . والذمي هو المعاهد الذي أعطى عهدا للمسلمين يأمن به على ماله وعرضه ودينه .

مشروعية عقد الذمة

الأصل في مشروعية عقد الذمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى **{ قَاتِلُوا الذِينَ لَا يؤمِنونَ بِاللهِ ولا بِالْيومِ الْآخِرِ**

---

(1) شوكت عليان (النظام الاقتصادي الإسلام) ص 290 طبعة 1421هـ ، الرياض .

(2) (ألفروق) ج3 ص 33 مرجع سابق .

(3) ا رجع السابق .

(4) مد ا لا بن علي ، انظر مؤلفه ا وسوم (كشاف اصطلاحات ألفنون) ج2 ص 953 دار صادر ، ب وت .

(5) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسا من فقهاء ا نفية ، انظر (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع)ج9.

(6) أبو عبد ا مد بن ا سن الشيبا ولد سنة 132 تو سنة 189هـ انظر كتابه ا وسوم (الس الكب امش شرح السرخسي) ج1 ص 191 قيق ا نجد وعبد العزيز أ د طبعة سنة 1971م.

(7) أبو حامد مد بن مد الغزا شافعي ا ذهب تو سنة 505هـ انظر كتابه ا وسوم (الوجيز مذهب الشافعي) ج2 ص 197 طبعة مصورة عن طبعة الآداب وا زيد ب وت 1399هـ .

ولا يحرمونَ ما حرم الله ورسولُه ولا يدِينونَ دِين الْحق ِمن الذِين أُوتوا الْكِتاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرونَ}[1] فقد أمر سبحانه وتعالى قتال أهل الكتاب وتلك هي صفاتهم القائمة بهم على نحو ما وصفتهم الآية الكريمة، وجعلت دفعهم الجزية للمسلمين مانعا قتالهم إن بقوا على دينهم ولم يدخلوا الإسلام[2] .

وتتميز عقود أهل الذمة بأنها دائمة ، أي أنها غير مؤقتة[3] .

وأما السنَّة فقد نقل عنه ز أنه ما كان يقاتل أحدا من المشركين حتى يدعوهم إلى الإسلام أو يدفعوا الجزية فإن هم اسلموا أو دفعوا الجزية فقد عصموا أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ز يدعوهم ، فأتاهم فقال : (إنا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل مالنا وعليكم مثل ما علينا وإن أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون ، وإن ابيتم قاتلناكم) قالوا أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيعها ، وأما القتال فإنا نقاتلكم ؟ فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه، فقال للناس انهضوا عليهم)[4] .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ز إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فايتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبو أن يتحولوا فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري

---

[1] سورة التوبة آية 29 .

[2] سيد قطب (ظلال القران) ج3 ص 1566 دار العلم للطباعة والنشر دة طبعة 12 لسنة 1406هـ .

[3] شوكت عليان (النظام السياسي الإسلام) ص 164 مرجع سابق .

[4] أبو يوسف (ا راج) ص 209 مرجع سابق .

عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[1] .

وقد أخذ النبي ز الجزية من المجوس ، وأخذها من أهل الكتاب ، فأخذها من نصارى نجران وغيرهم من أهل الكتاب ممن جرى بينه ز وبينهم اتفاق على دفع الجزية[2] .

وأما الإجماع فقد قال البغوي[3] اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الكتابين اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عربا لقوله تعالى **{ قَاتِلُوا الَّذِين لَا يؤمِنونَ بِاللهِ ولَا بِالْيومِ الْآخِرِ ولَا يحرمونَ ما حرم الله ...}**[4] .

واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم .

فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال ولا من المرتدين[5] .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد .

واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب .

---

(1) أبو عبيد بن سلام (الأموال) ص 34 بند رقم 60 مرجع سابق .

(2) أبو يوسف (ا راج) ص 142

(3) أبو مد ا س بن مسعود ألفراء البغوي ولد عام 436 وتو عام 516هـ (شرح السنة) ج 11 ص 169 قيق زه الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، طبعة ا كتب الإسلامي 1397هـ .
والشوكا (نيل الأوطار) ج8 ص 215 .

(4) سورة التوبة آية29 .

(5) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 111.
ا صاص (أحكام القرآن) ج3 ص 91 .
ابن عابدين (حاشية رد ا تار على الدر ا ختار) ج3 ص 271.
ابن حزم (ا لى) ج7 ص 345 .
الشافعي (الأم) ج4 ص 95 .

وقيل : هم من أهل الكتاب[1] وكذا الصائبون عند أبي حنيفة[2] .

شروط عقد أهل الذمة

كانت عقود أهل الذمة تنعقد على شروط عدة :

الأول : أن يكون عاقدوها مع الدولة الإسلامية من أتباع دين سماوي كاليهود والنصارى أي ممن تقبل منهم الجزية .

وقد ألحق بعض ألفقهاء المجوس بأهل الكتاب من حيث المعاملة لقوله ز (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3] .

الثاني : أن يدفعوا ضريبة سنوية تسمى جزية نظير اعفائهم من بعض الواجبات كالخدمة العسكرية[4] .

الثالث : أن يدينوا بالولاء للدولة الإسلامية باعتبارهم من رعاياها ، وهذا يقتضي أن لا يكون لهم كيان مستقل داخل الدولة الإسلامية ، وإن كان لهم استقلال ديني[5] .

الرابع : أن يكون العقد مؤبدا فلا يصح التأقيت فيه .

الخامس : أن يكون من رئيس الدولة الإسلامية أو نائبه ولا ينعقد بآحاد الناس .

---

(1) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 110 .
البغوي (شرح السنة) ج 11 ص 170 مرجع سابق .
أبو يوسف (ا راج) ص 42 مرجع سابق .

(2) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج 7 ص 111 .
ا صاص (أحكام القرآن) ج 3 ص 91 .

(3) مد بن علي بن مد الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج8 ص 214 طبعة ا ل صر.

(4) شوكت عليان (النظام السياسي) ص 164 ، مرجع سابق .

(5) ابن قيم ا وزية (أحكام أهل الذمة) ج2 ص 779 .
وأبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص 213 وما بعدها ، بند 394 و 395 ، 396 ، 397 ، 398.
الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج 8 ص 86 .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 113.
البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج3 ص 108.

السادس : التزام الذمي بأحكام الإسلام في سائر المعاملات وكذا التزامه بالتكاليف المالية المقرره على القادر منهم [1] .

ما تنتقض به عقود أهل الذمة

وتنتقض عقود أهل الذمة بمايلي :

1- إذا أسلم الذمي لأن الذمة عقدت وسيله إلى الإسلام . وقد حصل المقصود وهو الإسلام .

2- إذا أخل أهل الذمة بواحد من الشروط المبرمة في العقد ، كان يمتنع الذمي عن دفع الجزية مع قدرته عليها أو خرج عن ولائه للدولة المسلمة، أو ترك دار الإسلام تركا نهائيا[2] .

هذا ما ذهب إليه جمهور ألفقهاء ، بل زادوا على ذلك أمورا ينتقض بها عقد الذمة مثل :

1- زنا الذمي بامرأة مسلمة .

2- مساعدة أحد جواسيس الأعداء والاتصال بهم .

3- إغراء مسلم على الردة ، أو إلحاق الضرر بالمسلمين [3].

ما يترتب على عقد الذمة من آثار :

إذا استوفى عقد الذمة شروطه ، فإنه يثبت به كافة الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ما عدا بعض الحقوق ، مثل : قيادة الجيش ونحو ذلك مما يمس أمن الدولة[4] .

والذي نراه جواز عقد الذمة لغير المسلمين مطلقا ، من غير تفريق بين وثني عربي ووثني غير عربي ، فالنبي ز أخذ الجزية من المجوس

---

(1) ا رجع السابق .

(2) علي قراعه (العلاقة الدولية ا روب الإسلامية) ص 102 طبعة سنة 1955م .

الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج8 ص 112 .

ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص 258 .

منصور بن يونس البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج1 ص 737 طبعة سنة 1319هـ .

(3) ابن قيم ا وزية (أحكام أهل الذمة) ج2 ص 790 ، 789.

(4) علي قراعه (العلاقة الدولية ا روب الإسلامية) ص 96 .

فدل فعله هذا على جواز عقد الذمة مع غير المسلمين بإطلاق فالآيات الكريمات **{فَاقْتُلُوا الْمشركِ حيثُ وجدتموهم}**[1] والتي قبلها من سورة براءة إنما نزلت قبل آية الجزية ، وفي تلك الأيات أمر الله تعالى نبيه ز بقتال جميع من لم يسلم من العرب ، فكان ز يقاتل المشركين من العرب واليهود ولم يأخذ منهم الجزية ، وحين نزلت آية الجزية أخذها ز من المجوس وهم ليسوا من أهل كتاب على ما ذهب إليه الكثير ، فأخذها من المجوس دليل على جواز أخذها من جميع المشركين[2] .

---

(1) سورة التوبة آيه 5 .

(2) وللمزيد انظر (زاد ا عاد هدي خ العباد) لابن قيم ا وزية ج3 ص 224 طبعة 1347هـ مصر .

المبحث الثاني

المستأمنون

المستأمنون جمع مستأمن ، والمستأمن بكسر الميم هو الطالب للامان، ويأتي بألفتح بمعنى اسم مفعول ، والسين والتاء فيها للصيرورة (أي صار مؤمنا)[1] .

والأمان مشتق من مادة ألفعل أمن وهي تدل على أكثر من معنى ، فمنه التصديق ، وألفعل يتعدى بنفسه وبالحرف ويعدى إلى غيره بالهمزة ، فيقال : أمنته وأمنت عليه وآمنته ، ويقال أيضا لك الأمان ، أي قد أمنتك ويقال آمنت فأنا آمن .

والأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والأمان إعطاء الأمن وهو ضد الخوف . قال المالكي ، الأمان رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[2] ، والاستئمان هو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقصائه[3] .

وقال الحنفية : المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا[4] .

وقال الشافعية الأمان هو ترك القتل والقتال مع الكفار والمستأمن من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان[5] . وعند الحنابلة المستأمن كافر أبيح

---

(1) ألف وز أبادي (القاموس ا يط) ج1 ص 181 .

(2) مد بن أ د عليش (منح ا ليل شرح تصر خليل) ج1 ص 730 ا طبعة العامرة صر .

(3) ا رجع السابق .

(4) ابن عابدين (حاشية رد ا تار على الدر ا ختار) ج4 ص 166 .

مد بن سلمان ا عروف بداماد افندي (مع الأ ر شرح ملتقى الأ ر) ج1 ص 655 دار إحياء التراث العر بيروت .

أبو ا سن علي بن ا سن السعدي (النتف ألفتاوى) ج2 ص 713 قيق الدكتور صلاح الدين الناهي مطبعة الإرشاد بغداد 1976م.

(5) ا طيب الشربيني (مغني ا تاج إ معا ا نهاج) ج4 ص 236 .

عبد ا بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (حاشية الشرقاوي على فة الطلاب بشرح رير تنقيح اللباب) لأ زكريا الأنصاري ج2 ص 417 دار ا عرفة بيروت .

له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية[1] .

أنواع الأمان

الأمان إما مؤبد وهو ما يعطى لأهل الذمة بصفة دائمة ، وإما مؤقت وهو ما يعطى للحربي ، ولكل مسلم إعطاء الأمان المؤقت لقوله ز «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم »[2] ولا يجوز لغير المسلم إعطاء هذا الأمان وإن كان ذميا يقاتل مع المسلمين وعلى هذا انعقد الاجماع إلا أن الحنفية أجازوا عقد الذمي إذا أمره به مسلم لأن الذمي بهذا الأمر صار مالكا للأمان فيكون بمنزلة المسلم[3] .

مشروعية عقد الأمان

الأصل في مشروعية عقد الأمان الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى **{ وإِنْ أحد مِن الْمشرِكِ استجارك فَأجِره حتى يسمع كَلام اللهِ ثُم أبِلِغه مأمنه ذَلِك بِأنهم قَوم لا يعلَمونَ }**[4] ومعنى فأجره فأمنه .

وفي السنة: كثير من العقود التي أجراها الرسول ز مع غير المسلمين وجرى عليها العمل من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة المسلمين[5] .

---

(1) البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج3 ص 100 .

(2) أ د بن حنبل (ا سند) ج16 ص 33 مطبعة الإخوان .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستا (سنن أ داود) ج16 ص 328 .

(3) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 106 طبعة 1327هـ .

ابن عابدين (حاشية رد ا تار على الدر ا ختار) ج3 ص 314 ، طبعة 1324هـ .

أبو عبد ا مد ا رشي (شرح ا رشي على تصر خليل) ج3 ص 123 طبعة 1317هـ

مد عليش (منح ا ليل على تصر خليل) ج1 ص 730 .

ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معا ا نهاج) ج4 ص 237 طبعة ا لـ .

منصور بن إدريس (كشاف القناع على م الإقناع) ج1 ص 694 طبعة 1319هـ .

البهو (منتهى الإرادات ع ا قنع مع التنقيح وزيادات) ج2 ص 234 قيق الدكتور عبد ا التركي طبعة 1419هـ .

(4) سورة براءة آية 6 .

(5) انظر ذلك كتب الس ة ، ومنها س ة ابن هشام القسم الثا وا راج لأ يوسف والأموال لابن سلام

ممن يصح الأمان

يصح الأمان إذا أعطي لأهل الحرب من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، وبهذا قال جمهور ألفقهاء[1] .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لايصح أمان العبد إلا إذا كان قد أذن له سيده بالقتال لأنه لايجب عليه الجهاد كالصبي فلا يصح أمانه[2] .

استدل الجمهور على صحة إعطاء الأمان من كل مسلم بالغ عاقل مختارا بمارواه علي ر عن النبي ز أنه قال : « ذمة المسلمين واحده ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل »[3] وفي رواية (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)[4] والذمة العهد ، والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين يتناوله الحديث فيصح منه الأمان[5] .

وفي الحديث لا يتناول المحجور عليه لأن الأدنى ، إما أن يكون من الدناءه وهي الخساسة ، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب ، والأول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[6] ولا خساسة مع الإسلام .

والثاني لا يتناول المحجور عليه لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون اقرب إلى الكفره[7] .

والوثائق السياسية ميد ا والأحكام السلطانية للماوردي وكتب ألفقه وا ديث .

(1) الشافعي (الأم) ج4 ص 196 ، والكاسا (بدائع الصنائع) ج7 ص 106 .

ابن قدامة (ا غ) ج3 ص 75 مسألة 1641 طبعة الام .

منصور بن إدريس (كشاف القناع) ج1 ص 694.

(2) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 106 دار الكتاب العر ب وت 1402هـ.

أبو يويسف (ا راج) ص 223 .

(3) ابن قدامه (ا غ) ج13 ص 75 مسأله 1641 طبعة الأم .

(4) ابن قدامة (ا غ) ج 11 ص 460 طبعة الأم .

(5) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 106 .

(6) جزء من حديث

(7) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 106 مرجع سابق .

ما ينعقد به عقد الأمان

ينعقد عقد الأمان بالإيجاب والقبول من الجانبين ، سواء كان ذلك بلسان عربي أو غير عربي ، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكتابة ، لأن التأمين هو معنى في النفس ، فيظهره تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل مابين به التأمين فإنه يلزم كالكلام[1].

حق الأمان :

إذا توقف أحد جنود الأعداء عن القتال ، واستسلم لجند المسلمين ، يقال أنه سأل الأمان ، ففي هذه الحالة ينبغي للجندي المسلم ، أو قائده ، إعطاؤه الأمان ، بأن لايعتدي عليه ، ولا يساء إليه[1] لقوله تعالى **{ وإنْ أحد مِن المشركِ استجارك فَأجِره حتى يسمع كَلَام اللهِ ثُم أبِلغه مأمنه }**[2] وان نقضه يعتبر غدرا وخيانة عظمى ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص في حرب القادسية ، يقول : بلغني أن أحدكم يعطي الأمان لمن يطلبه من ألفرس حتى إذا سلم نفسه قتله ، والذي نفسي بيده لأقطعن عنق من يأتي هذا ألفعل[3] ،وسواء في هذا من طلب الأمان فردا كان أو جماعة من الناس .

أما إذا تمكن جيش المسلمين من الإمساك بجنود الاعداء دون أن يلقوا بأسلحتهم ، أو يطلبوا الأمان فإنهم يعتبرون أسرى حرب ، وما معهم من أرزاق غنيمة للمسلمين ، وللإمام فقط حق منح عقد الأمان مع الأسرى وفق ما يراه من مصلحة ، وليس ذلك لأحد من الناس ، وهذا ما ذهب إليه جمهور ألفقهاء[4] .

وإذا تم استسلام الأعداء على شرط لهم ، وقبل جند المسلمين الشرط لزمهم الوفاء به .

---

(1) أبو الوليد الباجي (ا نتقى) ج3 ص 174 .

الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج 7 ص 231 .

(1) نيل الأوطار ج8 ص 158 .

(2) سورة التوبة : آية 6 .

(3) ورواية اخرى انظر ا نتقى شرح موطأ مالك لأ الوليد الباجي ج 3 ص 172 طبعة1332هـ .

(4) ا هذب ج2 ص 251 لإبراهيم ألف وزابادي الش ازي طبعة عيسى ا لـ صر .

مدة سريان حق الأمان

وحق الأمان في أغلب الأحوال لا يتعدى المحارب ، فلا يشمل عائلته أو أمواله ، أما إذا كان العدو في بيته مع عائلته ووصله جند المسلمين فطلب منهم الأمان ، ففي هذه الظروف يشمل الأمان عائلة العدو ، وكذا أمواله، وكذا لو أعطي الأمان لواحد من أهل حصن . أو أسلم واحد منهم شملهم الأمان أيضا[1] .

ما يترتب على عقد الأمان

ويترتب على عقد الأمان ، أمن القتل والاسترقاق إذا كان من الإمام.
وإذا كان من آحاد المسلمين فلإمام النظر إن شاء أمضاه وإن رأى غير ذلك رده وهذا مذهب مالك[2] .

ما يبطل به عقد الأمان

ويبطل عقد الأمان بالغدر والخيانة ، ونقض ما تم به الأمان وعودة المستأمن إلى بلاده ، فإذا رجع المستأمن إلى بلده انقطع حكم أمانه فلا يستطيع العودة إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد[3] .
وعند الحنابلة لا ينقض عقد الأمان برجوع المستأمن إلى بلده لتجارة أو حاجة على عزم عودته إلى دار الإسلام لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها[4].

---

(1) عبد الر ن بن رجب (القواعد ألفقهيه) ص 260 ، القاعدة 109 طبعة 1971م صر .

(2) أبو الوليد الباجي (ا نتقى) ج3 ص 174 .

(3) السرخسي (شرح السـ الكبـ) ج4 ص 287 طبعة 1335هـ.

(4) منصور بن إدريس (كشاف القناع على مـ الإقناع) ج1 ص 698 .

المبحث الثالث

المعاهدون

المعاهدون : جمع معاهد ، وهو الذي عاهدك وتعاهده ، وكل ما يقطعه الإنسان على نفسه من عهد فهو معاهد ، ومسئول عن عهده ، ولفظ العهد مشتق من ألفعل عهد يعهد . ثم دخلت عليه ألف الاشتراك فصار عاهد على وزن فاعل يفاعل مفاعله ، عاهد يعاهد معاهدة .

ولفظ عهد وعاهد له أكثر من معنى في اللغة العربية . فمن معاني العهد ، الأمان ، واليمين ، والموثق ، والذمة ، والحفاظ ، والوصية ، عهدت إليه أوصيته[1] .

ومن هذه المعاني ، قوله تعالى : **{ألم أعهد إليكم يابني آدم}**[2] وقوله : **{ وما وجدنا لأكثرهم من عهد}**[3] أي من وفاء وقوله : **{ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم }**[4] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة . و التي تشير إلى أكثر من معنى للكلمة .

وأهل العهد هم المعاهدون الذين يتعهدون بدفع الجزية ما داموا على دينهم أما إذا أسلموا فإن الجزية تسقط عنهم [5].

المعاهدة اصطلاحاً : استعمل فقهاء الإسلام كلمة الموادعة و المهادنة و المهاودة و المصالحة بمعنى المعاهدة وهي ألفاظ مترادفة لمدلول واحد فعند الحنفية [6]. المعاهدة طلب الأمان وترك القتال ، وهي ما عبر عنها الكاساني بالموادعة و المسالمة و المصالحة .

---

(1) ألف وزآبادي (القاموس ا يط) ج1 ص331 دار ا يل ب وت .
الرازي (تار الصحاح) ص 460 .
الأصفها (ا فردات غريب القرآن ص 350 دار ا عرفة ب وت .

(2) سورة يس من الآية 60 .

(3) سورة الأعراف من الآية 102 .

(4) سورة النحل من الآية 91 .

(5) صا عبد السميع الأزهري (جواهر الاكلي شرح تصر خليل) ج1 ص267 دار ا عرفة ب وت .

(6) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص108 .

وعند المالكية [1]عقد المسلم مع الحربي على ترك القتال و المسالمة لمدة من الزمن يحددها الطرفان .

وعند الشافعيه [2] عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر .

وعند الحنابلة[3] عقد على ترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وبغير عوض إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك .

ومن جملة ما ذكرنا نرى أن ألفقهاء رحمهم الله استعملوا المعاهدة في عقد الصلح و الموادعة و الهدنة و المسالمة وهي كلها معان متقاربة أو مترادفة لكلمة اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق للمعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية المعاصرة .

مشروعية المعاهدات :

الأصل في مشروعية المعاهدات الكتاب و السنة :

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : **{وإنْ جنحوا لِلسلْمِ فَاجنح لَها وتوكلْ على اللهِ }**[4] أي إن مال الذين نبذ إليهم عهدهم إلى المسالمة أي المصالحة فمل إليهم .

قال القرطبي [5] إذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة عديده وشدة شديدة فلا صلح و إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه

---

(1) أ د الدردير (الشرح الكب) ج2 ص206 ، و الأزهري (جواهر الإكليل) ج1 ص269 وعليش (فتح العلي ا الك ألفتوى على مذهب مالك) ج1 ص391 .

(2) ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ا نهاج) ج4 ص206 ، الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج8 ص106 .

(3) تقي الدين مد بن أ د ألفتوحي (منتهى الإرادات ع ا قنع مع التنقيح وزيادات) ج2 ص237 .

وعلي سليمان ا رداوي (الإنصاف معرفة ال امج من ا لاف) ج4 ص211 طبعة 1957م.

(4) سورة الأنفال من الآية 61 .

(5) القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج8 ص27 .

.

وقوله تعالى : **{ وإنْ كانَ مِن قَومٍ بينكُم وبينهم مِيثَاق فَدِيةٌ مسلمةٌ ـإلى أهلِهِ}**[1] فهي المعاهدة التي عبرت عنها الآية بالميثاق ، وهو دليل واضح وصريح في مشروعية الموادعة و المعاهدة [2].

وقوله تعالى : **{ ـإلا الذِين يصِلُونَ ـإلى قَومٍ بينكُم وبينهم مِيثَاق أو جاءُوكُم حصِرت صدورهم أنْ يقَاتِلُوكُم أو يقَاتِلُوا قَومهم }**[3].

و الآية في معرض استثناء المعاهدين من القتل لأنهم يرتبطون مع المسلمين بميثاق وصلح وعهد فلا ينبغي التعرض لهم بسبب تركهم القتال وميثاق الموادعة التي انضموا إليها مع موادعي المؤمنين فهذه ايضاً الدلالة في مشروعية المعاهدات .

وأما السنة فأحاديث كثيرة تدل على مشروعية المعاهدات : فقد عقد رسول الله ز المواثيق مع بني النضير وقريظة وقنيقاع بل مع اليهود الذين تبوؤا دار الإسلام ولم يدخلوا في الإسلام وقد التزم الرسول ز بشروط المعاهدات جملة وتفصيلا إلا من نقض من اليهود عهده فقد ماثله ز نقضه ونبذه عهده [4].

ما يترتب على المعاهدة من آثار :

ويترتب على عقد المعاهدات أمور أهمها :

- الوفاء بالعهد و التحرز من الغدر لقوله تعالى : **{ياأيها الذِين آمنوا**

---

(1) سورة النساء آيه 92 .

(2) القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج5 ص209 دار الكتب العلمية بـ وت .

(3) سورة النساء من الآيه 90 .

(4) ا صاص (أحكام القرآن) ج3 ص69 .

مد يد ا (موعة الوثائق السياسية العهد النبوي و ا لافة الراشدة) ص117 وما بعدها دار النفائس سنة 1403هـ .

أبو مد عبد ا لك بن هشام (السـ ة النبوية) ج4 ص125 مكتبة الكليات الأزهرية ، صر .

أبو يوسف (ا راج) ص226 .

أبو عبد ا بن سلام (الأموال) ص186 .

أوفُوا بِالْعقُودِ }[1] فقد أمرت الآية بالوفاء بالعقود إذ العهد نوع عقد كسائر العقود من المعاملات من حيث الإلزام . ثم إنه تعالى حذر من نقض العهود : **{إلا الذِين عاهدتم مِن الْمشرِكِ ثُم لَم ينقُصوكُم شيئًا ولَم يظَاهِروا علَيكُم أحدا فَأَتموا إِلَيهِم عهدهم إِلَى مدتِهِم إِن الله يحِب الْمتقِ }**[2] .

وقوله تعالى أيضاً : **{ وأَوفُوا بِعهدِ اللهِ إِذَا عاهدتم ولَا تنقُضوا الْأَيمانَ بعد توكِيدِها وقَد جعلْتم الله علَيكُم كَفِيلًا}**[3] إلى غير ذلك من الآيات الكريمات الدالة و المذكورة على وجوب الوفاء بالعهد (العقد) وقد كان الوفاء بالعهد من السمات البارزة للرسول ز و الخلفاء الراشدين من بعده و السلف الصالح من أئمة المسلمين [4].

ما تتميز به المعاهدات :

المعاهدات تتميز هذه المعاملات بأنها مؤقتة ، وهي إما موادعة ، وإما مهادنة .

وعقد الموادعة : معناه المعاهدة ، والمصالحة على ترك القتال ، بعوض وبغير عوض ، وحكم هذا العقد أنه يمنح الموادعين من أهل الحرب صفة المستأمنين ، باعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومن يعولونهم .

---

(1) سورة ا ائدة آيه 1 .

(2) سورة التوبة أيه 4 .

(3) سورة النحل آيه 91 .

(4) القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج8 ص71 .
الألوسي (روح ا عا تفسـ القرآن العظيم و السبع ا ثا) ج10 ص55 .
ا صاص (أحكام القرآن) ج2 ص220 .
السرخسي (ا بسوط) ج10 ص5 .
ا طيب الشربي (مغ ا تاج) ج4 ص261 .
ابن جزي (القوان ألفقهية) ص175 .
ا رشي (شرح ا رشي على تصر خليل) ج3 ص150 .
منصور بن إدريس (كشاف القناع على م الإقناع) ج3 ص115 .

وتكون هذه المعاهدة عند الضرورة ، أي عند حاجة المسلمين إليها .

وعقد المهادنة : هو معاهدة هدنة ، يهدف إلى توقف القتال لفترة محددة ، لحالة طارئة دعت إليها الضرورة ، أو كان في التوقف مصلحة للمسلمين [1] .

مدة عقد المهادنة :

ليس هناك مدة محددة لعقد المهادنة ، فبعض ألفقهاء قال اربعة أشهر ، وبعضهم قال سنة ، وبعضهم قال عشر سنين ، وبعضهم قال بغير ذلك ، فلم يحدد مدة ، وترك الأمر للإمام ، وهو مذهب مالك .

أما الجمهور من ألفقهاء فعلى خلاف ذلك ، حيث لا يرون جواز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي ز عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية[1] .

والأصل في مشروعية المهادنة قول الله عز وجل: { **براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين** }[2] وقوله عز وجل { **وإنْ جنحوا**

---

[1] ا رشي (شرح ا رشي على تصر خليل) ج3 ص150 و ابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج1 ص388 .

و ابن جزي مد بن أ د الغرناطي (القوان ألفقهية) ص163 طبعة 1395هـ و الشافعي (الأم) ج4 ص110 و ا اوردي (الأحكام السلطانية) ص52 وابن تيميه (موعة ألفتاوى) ج15 ص174.

وعليش (فتح العلي ا الك ألفتوى على مذهب مالك) ج1 ص390 طبعة ا ا 1356هـ .

[1] الشوكا (نيل الأوطار) ج8 ص183 ، وعلي قراعه (العلاقات الدولية ا روب الإسلامية) ص66 و ابن قدامة (ا غ) ج10 ص459 توزيع دار الإفتاء السعودية .

وداماد افندي (مع الأ ر) ج1 ص637 .

ووهبة الزحيلي (آثار ا رب ألفقه الإسلامي) ص 359 .

و أبو زهرة (العلاقات الدولية الإسلام) ص78.

[2] سورة التوبة : آية 1

لِلسلْمِ فَاجنح لَها}[3] .

نقض الهدنة :

إذا نقض أهل الهدنة العهد حلت دماؤهم وأموالهم ، وسبيت ذراريهم، وأخذت أموالهم ، لأن النبي ز فعل ذلك مع بني قريظة حين نقضوا عهده ، ولما هادن قريشا ، فنقضت عهده حل له ما كان حرم عليه منهم ، ولأن الهدنة عهد مؤقت ينتهي بانقضاء مدته ، فيزول بنقضه وفسخه كعقد الإجارة ، بخلاف عقد الذمة ، فإذا نقض أهل الذمة عهدا ، أو أخذ رجل الأمان لنفسه وذريته ، ثم نقض العهد فإنه يقتل رجالهم ، ولا تسبى ذراريهم الموجودين قبل النقض ، لأن العهد شملهم جميعا ، ودخلت فيهم الذرية ، والنقض إنما وجد من رجالهم فتختص إباحة الدماء بهم[2] .

من له عقد الهدنة :

لايجوز عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أونائبه ، لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره ، ولأنه يتعلق بنظر الإمام ، وما يراه من المصلحة، ولأن إجازته من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية [3] .

ما يترتب على الهدنة :

إذا عقد الإمام أو نائبه هدنة مع الأعداء فعليه حمايتهم من المسملين وأهل الذمة ، لأنه آمنهم مما هو في قبضته وتحت يده ، كما آمن من في قبضته منهم ، ومن أتلف من المسملين ، أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه[1] .

ولا تلزم الإمام أو نائبه حماية أهل الهدنة من أهل الحرب ، ولا

---

(3) سورة الانفال : آية 61 .

(2) ابن قدامه (ا غ) ج10 ص 458 / 459 توزيع دار الإفتاء السعودية .

(3) ابن قدامة (ا غ) ج10 ص 461 وعلاء الدين السمرقندي (فة ألفقهاء) ج3 ص507 دار الكتب العلمية ب وت 1405هـ .

وداماد افندي (مع الأ ر) ج1 ص 637 .

و القرا (ألفروق) ص106 .

(1) ابن قدامة (ا غ) ج10 ص 462 .

حماية بعضهم من بعض ، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط[2] .

معاهدات تتعلق بالمصالحة :

الأصل في مشروعية الصلح قوله تعالى **{ وإنْ جنحوا ِللسلْمِ فَاجنح لَها وتوكلْ علَى اللهِ ...}**[3] أي إن مالوا إلى الصلح فمل إليه ، وصالحهم وعاهدهم ، وإن قدرت على محاربتهم لأن الموافقة أدعى لهم إلى الإيمان ، ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ز لعلها عشر سنين ، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط[4] .

وفعل الرسول ز ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ز أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ز الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد[1] .

وبعد انتهاء غزوة خيبر أرسل الرسول ز إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، ولكنهم رفضوا ذلك ، وطلبوا أن يعقدوا معاهدة صلح مع الرسول ز على نصف أرضهم[2] .

وكذلك عقد الرسول ز مع أهل تيماء فبعد أن سمعوا بهزيمة أهل وادي القرى ،أسرعوا إلى عقد صلح مع الرسول ز ، ولم يشترط في العقد التنازل عن شيء من أرضهم .

ومن أشهر عقود الصلح التي تمت في عصر الرسول ز صلح الحديبية ، الذي عقد بينه ز وبين قبيلة قريش في مكة في السنة السادسة

---

(2) ابن قدامة (ا غ) ج 10 ص 463 .

(3) سورة الانفال : آية 61 .

(4) (اسن التاويل) ج8 ص 87 مد ال الدين القا ي طبعة 1978م ، ب وت ، و(زاد ا س علم التفس) لعبد الر ن بن ا وزي ج3 ص 376 ، الطبعة الاو .

(1) الشوكا (نيل الأوطار) ج8 ص 207/206 ، (والأموال) ص 162لابن سلام .

(2) أبو عبيد (الأموال) ص 16 .

للهجرة ، وهي معاهدة صلح وتحألف على عدم الإعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة ، وكان عقد هذه المعاهدة لمدة عشر سنوات ، غير أن أهل مكة نقضوها بعد مضي سنتين من المعاهدة [1].

وبعد وفاة النبي ز عقد الخلفاء الراشدون كثيرا من المعاهدات على هذا النحو ، فهذا عمر ر يعقد معاهدة مع أهالي بيت المقدس بعد استسلام تلك المدينة في العام الخامس عشر للهجرة ، وتعتبر هذه المعاهدة أساس عقد أهل الذمة في دار الإسلام ، وفي هذه المعاهدة منح عمر أهل مدينة القدس أمانا كاملا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم بحيث لا يكرهون على دينهم ، ولا تهدم كنائسهم ، ولا ينتقص شيء من أموالهم[2]

ويرى أكثر ألفقهاء أن عقود الصلح يجب أن تقدر بقدر الضرورة ، ولذا ينبغي أن تكون مؤقتة ، ذلك لأن عقد اتفاق صلح بصفة دائمة من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الجهاد ، ولهم في ذلك وجهة نظر ، فصلح الحديبية كان مؤقتا بزمن معدود .

وفي عهد عمر بن الخطاب عقد القائد أبو عبيدة بن الجراح عقدا مع البيزنطيين لمدة سنة ، قبل بدء الحرب معهم في قنسرين .

وكذلك عقد ابن يوسف والي الحجاز من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان معاهدة صلح مع ملك خراسان على أن لا يهاجمه الخليفة مدة سبع سنوات وإن كان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل يجيزان الصلح الدائم إذا رغب الأعداء في السلام بصفة دائمة استنادا لقوله تعالى **{ وإنْ جنحوا لِلسلْمِ فَاجنح لَها وتوكلْ على اللهِ }**[3].

مجالات معاهدات الصلح :

1- كانت معاهدات الصلح في كثير من الأحوال تتم دون اشتراط دفع مال من قبل الدولة الأخرى ، ويكتفى بتعهد الدولة الأخرى بمساعدة الدولة الإسلامية في مجالات أخرى ، كتسهيل أعمال التجسس ضد

---

(1) الشوكا (نيل الأوطار) ج 8 ص 204.

(2) مد ا ضري (تاريخ الأمم الإسلامية) ج2 ص 5 طبعة 1969م مصر ، وأبو عبيد بن سلام (الأموال) ص 224 /225 .

(3) سورة الأنفال آيه 61 .

الدول المعادية للدولة الإسلامية ، فقد عقد خالد بن الوليد معاهدة صلح مع أهل اليس بالعراق على نحو ما ذكرنا .وعندما وصل أبو عبيدة بن الجراح إلى انطاكية رغب إليه أهل دلوك ورعيان - بالقرب من انطاكية - في أن يعقدوا معاهدة صلح على أن يساعدوا المسلمين ضد البيزنطيين ، وأن يرسلوا التقارير عن تحركاتهم وأحوالهم للقائد المسلم .

2- وتارة تعقد معاهدات الصلح على دفع مبلغ من المال دفعة واحدة ، وثمرة واحدة أيضا ، فعندما أصدر أبو عبيدة بن الجراح أمره إلى خالد بن الوليد بإعلان الحرب على أهل حمص بعد فتح دمشق ، وطلب أهل حمص بعد فترة وجيزة من القتال عقد صلح مع خالد بن الوليد على مبلغ 170 ألف دينار ، وصالح عمر بن الخطاب ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ماهم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم[1] .

3- وكانت تعقد معاهدات الصلح على رهائن من الجانبين ، أو من أحدهما ، وذلك ضمانا للوفاء بشروط المعاهدة ، فإذا نقض أحدهما المعاهدة اعتبر الرهائن أسرى حرب ، وعقد معاوية بن أبي سفيان معاهدة صلح مع البيزنطيين ، وأخذ منهم رهائن ضمانا لعدم غدرهم، ولكنهم غدروا به فيما بعد ، فرد عليهم الرهائن قائلا : إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر .

4- وكانت تعقد معاهدات الصلح على أن تدفع الدولة الإسلامية مبلغا من المال للدولة الأخرى ، فقد عقد الرسول ز صلحا مع عيينة ابن حصن أثناء غزوة الأحزاب على نصف ثمار المدينة[2] .

وذهب الشافعي وأحمد إلى عدم جواز ذلك ، لأن ذلك يتضمن ظهور المسلمين إمام الأعداء بمظهر الضعف والذلة . فقد أمر سبحانه المؤمنين أن يعتزوا بانفسهم وبدينهم ، وأن ما وقع من الرسول ز إنما هو للضرورة ، ومثل ذلك لا يصلح قاعدة للصلح ، ووقع مثل ذلك في خلافة معاوية ، وفي خلافة عبد الملك بن مروان ، فقد أبرما عقدا مع البيزنطيين على أن

---

[1] علي قراعه (العلاقة الدولية ا روب الإسلامية) ص 65 وأبو عبيد (الأموال) ص 297 وما بعدها .

[2] علي قراعه (العلاقة الدولية ا روب الإسلامية) ص 64 .

يدفعا لهم مبلغا من المال حتى يأمنوا شر هجومهم على الدولة الإسلامية ، وقد كان كل من الخليفتين مشغولا بألفتن الداخلية .

ما تنقض به معاهدات الصلح :

وتنقض معاهدات الصلح في إحدى الحالات الاتية :

1- انتهاء المدة المنصوص عليها في المعاهدة .

2- نقض أحد الطرفين للمعاهدة ، باي شكل من الاشكال ، مثل[1] :

أ- العجز عن الوفاء بشروط المعاهدة .

ب- غدر الدولة الأخرى ، أو معاونتها أحدا على المسلمين بعدة أو عدد أو رأي .

ج- التقاعس عن تنفيذ بنود المعاهدة أو بعضها[2] لقوله تعالى **{ إِلا الذِين عاهدتم مِن الْمشركِ ثُم لَم ينقُصوكُم شيئًا ولَم يظَاهِروا علَيكُم أَحدا فَأَتموا إِلَيهِم عهدهم إِلَى مدتِهِم }** [3] .

ما يترتب على نقض العهد :

إذا نقضت المعاهدة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، ينبغي على الدولة الإسلامية أن لا تهاجم الدولة الأخرى ، وذلك فيما إذا رأت ضرورة الحرب، لقوله تعالى **{ وإِما تخافَن مِن قَومٍ خِيانةً فَانبِذْ إِلَيهِم علَى سواءٍ إِن الله لَا يحِب الْخائِنِ }**[1] إلا إذا أعلنت تلك الدولة وأنذرتها[2] وكان ذلك بوقت كاف ، ويستثنى من حذر المباغتة بالهجوم ، أما إذا فاجأت الدولة

---

(1) ابن قيم (أحكام أهل الذمة) ج2 ص 793 .

(2) الشوكا (نيل الأوطار) ج 8 ص 204 وا ﻣرجع السابق .

(3) سورة التوبة : آية 4 ، وانظر ا ﻮضوع أحكام القرآن لابن العر ج2 ص 86 طبعة دار إحياء الكتب العربية ﻤصر .

(1) سورة الانفال : آية 58 .

(2) (زاد ا ﺴ علم التفسـ) ج3 ص 373 .

الثانية الدولة الإسلامية بالحرب ، ففي هذه الحالة يجب أن يقاوم العدوان فورا ، ولا مجال للإنذار والإعلان هنا ، لقوله تعالى **{ وإنْ نكثُوا أيمانهم مِن بعدِ عهدِهِم وطَعنوا فِي دِينكُم فَقَاتِلُوا أَئِمةَ الكُفْرِ }**[3] .

معاهدات تتعلق بحسن الجوار :

وفي هذا النوع من المعاهدات لايكون الغرض منه الهدنة ، أو الصلح، أو غير ذلك كحماية الدولة الإسلامية لغيرها ، أو فرض سيطرتها عليها ، وإنما الغرض منه إيجاد نوع من الصداقة والتعاون .

والأصل في هذا النوع من المعاهدات فعل الرسول ز عندما عقد بالمدينة حلفا مع اليهود ، يقضي بالتعاون وحسن الجوار[4] .

وفعله كذلك مع بعض القبائل المجاورة للمدينة ، ومنها قبيلة بني ضمرة - وكانت تقع في الطريق التجاري لقريش[5] - ونصارى نجران[6] ، وفي عزوة تبوك عاهد قبائل بني مدلج وبني ضمرة - أهل جرباء وأذرح[7] - ليؤمن الطرق التي يسلكها جيشه في حروبه مع خصومه من القبائل الأخرى .

وعاهد كذلك يوحنة بن رؤبة وأهل أيلة[1] ، كل ذلك لحكمة ومصلحة المسلمين .

وجرى الأمر على ذلك من خلفاء الدولة الإسلامية ، وذلك بعد وفاة الرسول ز .

فهذا أبوبكر الصديق ر يجدد العهد لنصارى نجران ، وعمر بن الخطاب كذلك بعد وفاة أبي بكر ، وعاهد أيضا نصاري المدائن وفارس ، وعثمان بن عفان كذلك إلى اهالي نجران ، وعاهد علي بن أبي طالب أهل

---

(3) سورة التوبة : آية 12 .

(4) يد ا (الوثائق السياسية للعهد النبوي وا لافة الراشدة) طبعة 1983م ، وابن هشام (الس ة النبوية) ج4 ص 29 طبعة 1976م .

(5) سيد سابق (فقه السنة) ج11 ص 226.

(6) يد ا (موعة الوثائق السياسية) ص 175 و 179 .

(7) ابن هشام (الس ة النبوية) ج4 ص 29 .

(1) ابن هشام (الس ة النبوية) ج4 ص 29 .

نجران زمن خلافته[2] .

---

[2] يد ا (الوثائق السياسية) ص 191 / 198 .

الفصل الرابع
حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : حقوق أهل الذمة

المبحث الثاني : حقوق المستأمنين

المبحث الثالث : حقوق المعاهدين

المبحث الأول

حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية

وفيه تمهيد وتسعة مطالب :

التمهيد : مفهوم الحق

الحق اسم من أسماء الله تعالى وهو صفة من صفاته تعالى ، قال سبحانه: **{ فتعالى الله الملك الحق }** [1].

وقوله جل شأنه : **{ هنالك الولايةُ لله الحق }** [2].

وقوله تعالى : **{ ردوا إلى الله مولاهم الحق }** [3].

ويأتي بمعنى الصدق مثل قوله تعالى : **{قالَ فالحق والحق أقُولُ}** [4].

وقوله جل شأنه : **{ أليس هذا بالحق}** [5].

وقوله سبحانه : **{ له دعوةُ الحق }** [6].

وقوله : **{ ويستنبئونك أحق هو قُلْ إي وربي إنه لحق }** [7].

ويأتي بمعنى العدل مثل قوله تعالى : **{والله يقْضي بالحق}**[8].

---

(1) سورة طه آية 114 .

(2) سورة الكهف آية 44 .

(3) سورة الانعام آية 62 .

(4) سورة ص آية 84 .

(5) سورة الأحقاف آية 34 .

(6) سورة الرعد آية 14 .

(7) سورة يونس آية 53 .

(8) سورة غافر آية 20 .

وقوله جل شأنه : **{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}** [1].

وقوله سبحانه : **{ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ}** [2].

ويأتي بمعنى الحكمة مثل قوله تعالى : **{ خلق السماوات والأرض بالحق}**. ويأتي بمعاني أخرى غير ذلك منها النصيب كقوله تعالى : **{ ما لنا في بناتك من حق}** [3]. وقوله جل شأنه : **{ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم}**[4] وحق الشيء يحق بالكسر حقا أي وجب واحقه غيره أو جبر ، واستحقه أي استوجبه . و الحقيقة ضد المجاز ، وهو أيضا ما يحق على الرجل أن يحميه و الحق ضد الباطل [5].

الحق اصطلاحاً :

وقد ورد الحق عند فقهاء الإسلام أيضا بمعاني كثيرة منها فضلا عما ذكره علماء اللغة الحكمة **{ خلق السماوات والأرض بالحق }**[6] ومنها النصيب **{في أموالهم حق معلوم }** [7].

وجاءت بمعنى الاعتقاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ومنه قوله تعالى : **{ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق }** [8]
وجاءت كلمة الحق أيضا بمعنى الواجب أو الثابت كما في الحديث عن رسول الله ز : « حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يغسل

---

(1) سورة الأنعام آية 151 .

(2) سورة البقرة آية 61 .

(3) سورة هود آيه 79 .

(4) سورة ا عارج آيه 24-25 .

(5) الرازي (تار الصحاح) ص146 .
الف وزابادي (القاموس ا يط) ج3 ص228 باب القاف فصل ا اء .

(6) سورة النحل آية 3 .

(7) سورة ا عارج آية 24 .

(8) سورة البقرة آية 213 .

رأسه وجسده » [1].

وحديث : « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » [2].

أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية

وأما الحقوق في الشريعة الإسلامية فترجع إلى ثلاثة أنواع :

1- حقوق الله الخالصة .
2- حقوق العباد الخالصة .
3- وحقوق مشتركة [3].

أما حقوق الله الخالصة فثمانية أنواع :

1- العبادات الخالصة ، أي التي لا يشوبها معنى العقوبة ،ولا معنى المؤنة ، وهي الإيمان وفروعه ، أي ما سواه من العبادات التي تبنى عليه ولا تصح بدونه ، ويصح هو بدونها ، ومن ذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد .
2- العبادة التي فيها معنى المؤنة ، وهي صدقة الفطر فهي عبادة لأنها صدقة تجب على القادر للمحتاج ، وجعلت طهرة للصائم وتشترط فيها النية ، وفيهامعنى المؤنة ومن ثم وجبت على الشخص وعلى من يعولهم يخرجها هو عنهم .
3- المؤنة التي فيها معنى القربة وهي العشر الواجب في الأرض العشرية فإنه مؤنة الأرض لأنه متعلق بها وهو بالنسبة للمسلمين زكاة الناتج من الأرض وبالنسبة لأهل الذمة نصف العشر ،والحربيين العشر [4].

---

(1) أ د بن حنبل (ا سند) ج4 رقم 8147 طبعة 1375هـ القاهرة .

(2) جزء من حديث . ابن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) حديث رقم 6825 .

(3) شوكت عليان (دور ا سبة اية ا صا) ص 71 مطابع النرجس بالرياض 1421هـ . وانظر بيان حق ا وحق العبد بشرح التلويح على التوضيح ج2 ص 151 لسعد الدين التفتازا وغ ه من كتب أصول الفقه.

(4) د. بدوي عبد اللطيف ، النظام ا ا قارن الإسلام ، ط 1962م، ص 46 .

4- المؤنة التي فيها معنى العقوبة وهي الخراج الواجب في الأرض الخراجية، وهي التي فتحت بالقوة وأقر أهلها عليها وعلى حالهم وأموالهم ، فإنه مؤنة باعتباره سببا لبقاء الأرض ، وفيه معنى العقوبة لبقاء أصحاب الأرض على حالهم فيها وأشغالهم بها عن الاشتراك في الجهاد .

5- العقوبات الكاملة كالحدود التي وجبت حقا لله تعالى وليس للعبد فيها حق مثل حد الزنا وحد الشرب وحد قطع الطريق ، وبعض التعازير التي تجب حقا لله فانها عقوبات خالصة عن معنى العبادة وكافية في الزجر والردع فكانت عقوبات كاملة .

6- عقوبات قاصرة مثل حرمان القاتل من الميراث ومن الوصية وقاصرة لأنها مالية لا ألم فيها للبدن وفيها منع لثبوت الملك له في تركة المقتول وليس فيها نفع للمقتول فكانت لله .

7- عقوبات فيها عبادة وهي كفارات فإن فيها عقوبة لأنها وجبت جزاء على أفعال تصدر من العباد فيها معنى الخطر وفيها عبادة لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم والاعتاق والصدقة.

8- حق قائم بنفسه وهو خمس الغنيمة و المعادن فإنه حق ثبت لله تعالى بحكم ألوهيته لا حق لأحد فيه ولم يتعلق بذمة العبد إذ الغنايم في الأصل حق خالص لله تعالى : { قُلْ الأنفَالُ لِلهِ والرسول}[1] .

وأما حقوق العباد الخالصة فهي أكثر من أن تحصى كالدية وبدل التلف وبدل المغصوب وملك المبيع وملك الثمن و النكاح و الطلاق وغير ذلك مما شرع لمصلحة دنيوية خالصة[2] .

وأما الحق المشترك فهو ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد وهو قسمان:

أ- ما غلب فيه حق الله تعالى .

ب- ما غلب فيه حق العبد .

الأول : ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف ففيه الحقان

---

(1) سورة الأنفال آيه 1 .

(2) القرا (الفروق) ج1 ص 179 طبعة 1302هـ .

لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وفيه حق العبد وشرع زجرا ومنعا للجريمة وفيه حق لله تعالى .

الثاني : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص فإنه مشتمل على الحقين لأن القتل جناية على النفس ولله تعالى في نفس الإنسان حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ببقائها فكانت العقوبة الواجبة بسبب إضاعة هذه النفس مشتملة على الحقين وحق العبد راجح يدل على ذلك جريان الإرث في القصاص وسقوطه بالعفو وصحة الاعتياض عنه بالمال من طريق الصلح .

ويدل على أن لله تعالى حقا فيه سقوطه بالشبهة كالحدود الخالصه ووجوبه جزاء على القتل لا ضمانا للمحل .

وبعد فالمصلحة المعتبرة هي ما قامت الأدلة الشرعية المعنية على رعايتها واعتبارها بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها وهذه يجوز التعليل بها بالاتفاق وتعدية أحكامها إلى غير محال النصوص وهذا النوع يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية وهي التي لا بد منها لقيام مصالح العباد أم كانت تحسينية وهي التي تجمل بها الحياة كمكارم الأخلاق وفضائلها .

وثمرة تقسيم الحقوق إلى ما هو حق لله تعالى وحق للعباد أن حقوق الله يكون حق تحريك الدعوى الجنائية فيه إلى الدولة أو إلى الجهات المختصة من قبل الإمام أما حقوق الأفراد فإن الدعوى الجنائية لا يجوز أن تقام على الجاني إلا بطلب من المجني عليه ثم إن حقوق الله لا تقبل الإسقاط أصلا ويستوفيها الإمام من غير مطالب وحقوق المخلوق تقبل الإسقاط قبل بلوغها الإمام وموقوفة على طلب مستحقيها .

وبعد أن بينا مفهوم الحقوق وأنواعها ، نذكر فيما يلي أهم هذه الحقوق الواجبة لأهل الذمة على المسلمين ، وقد وقع في تسعة مطالب :

المطلب الأول : حق الحماية من الاعتداء

حق الحماية من الاعتداء الداخلي أو الخارجي أمر ثابت لكل رعايا الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أم غير مسلمين ما دام أن إقامتهم في الدولة الإسلامية مشروعة ووفق النظام، والأصل في ذلك أن المسلم معصوم النفس و المال و العرض .

مفهوم العصمة :

العصمة في اللغة : المنع و الإمساك و الحفظ ومنه قوله تعالى : **{ قَالَ لا عاصِم الْيوم مِن أمر اللهِ }**[1] أي لا شيء يمنع من أمر الله وقوله تعالى:**{ ما لَهم مِن اللهِ مِن عاصِمٍ }**[2] أي من حافظ واستعصم استمسك كأنه طلب ما يعتصم به من ركوب الفاحشة، وعصمة الأنبياء عليهم السلام حفظه تعالى إياهم أولا بما خصهم به من صفاء الجوهر ثم بما أولاهم من الفضائل الجسمية و النفسية ، ثم بالنصرة وبتثبيت أقدامهم، ثم بإنزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبالتوفيق قال تعالى : **{ والله يعصِمك مِن الناسِ}**[3] ولها غير ذلك من المعاني [4].

وفي اصطلاح الفقهاء تأتي العصمة بمعنى حرمة النفس و المال والعرض بمعنى أن المسلم يجب عليه حفظ دمه وماله وعرضه وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بواحد من هذه الأمور أو بها مجتمعة، وغير المسلم الموجود في الدولة الإسلامية يتمتع بهذه العصمة ، ويمتنع الاعتداء عليه ويلزم من المخالفة اعتبار المعتدي جانياً يعاقب بالعقوبة المقررة حسب نوع جنايته و إذا انتفت العصمة بالخروج من الإسلام أو نقض الأمان أو

---

(1) سورة هود آيه 43 .

(2) سورة يونس آيه 27 .

(3) سورة ا ائدة آية 67 .

(4) أبو القاسم ا سـ بن ـمد ا عروف بالراغب الأصفها (ا فردات غريب القرآن) ص337 نشر دار ا عرفة بـ وت قيق ـمد سيد كيلا .

مخالفة شروطه زالت العصمة واهدر دمه .

ما تكون به العصمة :

تثبت العصمة للإنسان بالإسلام أو الأمان [1] وبهذا يعتبر المسلم والذمي و المستأمن و الموادع معصوم الدم و المال و العرض بالنسبة للمسلم لقوله ز :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » [2]. و الوجه منه ظاهر في المدعي.

وأما بالنسبة لحصول العصمة بالأمان سواء كان الأمان مؤبداً أو مؤقتا فقوله تعالى : **{ قَاتِلُوا الذِين لا يؤمِنونَ بِاللهِ ولا بِالْيومِ الْآخِرِ ولا يحرمونَ ما حرم الله ورسولُه ولا يدِينونَ دِين الْحق مِن الذِين أُوتوا الْكِتاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرونَ }** [3].

فقد أفادت الآية أن قتال أهل الكتاب ينتهي بقبولهم دفع الجزية وهذا هو معنى العصمة وهذا هو الأمان المؤبد ، أما الأمان المؤقت نستدل له بقوله تعالى : **{ وإِنْ أحد مِن الْمشرِكِ استجارك فَأَجِره حتى يسمع كَلام اللهِ ثُم أَبلِغه مأمنه ذَلِك بِأنهم قَوم لا يعلَمونَ }**[4] فقد دلت الآية على أن غير المسلم الموجود في دار الإسلام يستفيد العصمة حتى يسمع كلام الله ثم يرد بعد ذلك إلى مأمنه وهذا يدل على منع الاعتداء عليه قبل رده إلى مأمنه .

ومن الأمان المؤقت معاهدات السلام و الموادعة و المهادنة لقوله

---

(1) مد عرفه (حاشية الدسوقي على الشرح) ج4 ص239 طبعة ا ا صر .
أبو عبد ا مد بن مد بن عبد الر ن الطرابلسي ا غر ا عروف با طاب (مواهب ا ليل شرح تصر خليل) ج6 ص231 طبعة ليبيا .
أبو إسحاق ابراهيم بن علي الف وزابادي (ا هذب) ج2 ص306 طبعة ا ا صر .
ابن قدامة (ا غ) ج7 ص648 طبعة دار ا ديث .
ابن حزم (ا لى) ج7 ص309 نشر مكتبة التراث القاهرة .

(2) مسلم بن ا جاج القش ي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج1 ص30 طبعة ا ا صر .

(3) سورة التوبة آية 29 .

(4) سورة التوبة آيه 6 .

تعالى : **{براءةٌ مِن اللهِ ورسولِهِ إِلى الذِين عاهدتم مِن المشركِ فَسِيحوا فِي الأرض أربعةَ أشهرٍ واعلموا أنكُم غَير معجِزِي اللهِ وأن الله مخزِي الكَافِرِين}**[1]

وقوله : **{ إِلا الذِين عاهدتم مِن المشركِ ثُم لَم ينقُصوكُم شيئًا ولَم يظَاهِروا عليكُم أحدا فَأَتِموا إِليهِم عهدهم إِلى مدتِهِم إِن الله يحِب المتقِ }**[2] .

فقد دلت الآيات الكريمات على وجوب الوفاء بالعهد إلى انتهاء مدته وهذا يقضي منع الاعتداء على مال أو دم المعاهد أثناء مدة العهد ما لم يخل المعاهد بمقتضى العهد المعطى له .

فعن رسول الله ز أنه قال : « من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله »[3].

«من ظلم معاهداً أو انتقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة » [4] .

وقال ز : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » [5] والمعاهد أكثر ما يطلق على أهل الذمة وإن كان قد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب .

ففي السير الكبير :[6] « لو أن رجلا من المسلمين أمّن قوما من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء وأصابوا الأموال فاقتسموها .وولد منهن لهم أولاد ثم علموا بالأمان فعلى القاتلين دية القتلى لأن أمان الواحد ملزم في حق جماعة المسلمين فتظهر به العصمة و التقوم في نفوسهم وأموالهم . و القتل من القاتلين بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالأمان وبصفة العمد إن علموا بالأمان ولكن

---

(1) سورة التوبة الآيتان 1-2 .

(2) سورة التوبة آية 4 .

(3) السيوطي (ا امع الصغ) حديث رقم 8270 دار الكتب العلمية .

(4) أبو يوسف (ا راج) ص 138 ،مرجع سابق .
والألبا (صحيح سنن أ داود) ج2 ص59 .
أبو داود (سنن أ داود) ج3 ص171 رقم 3052 .

(5) صحيح البخاري ج4 ص65 .

(6) كتاب السـ الكبـ مد حسن الشيبا وقد شرحه السرخسي ج1 ص258 .

مع قيام الشبهة المبيحة وهي المحاربة فيجب الدية استدلالا بقوله تعالى : **{وإنْ كَانَ مِن قَومٍ بينكُم وبينهم مِيثَاق فَدِيةٌ مسلمةٌ إِلى أَهلِهِ وتحرِير رقَبةٍ مؤمِنةٍ ..}**[1].

وأعطى عمر بن الخطاب أمانا لأهل اللد بفلسطين . «اعطاهم أماناً لآنفسهم وأموالهم وكنائسهم ... »[2] . وكان يوصي بأهل الذمة خيرا ، ففي البخاري[3] أنه قال: « أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم » وكان ر يقول : « أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم »[4] .

وقال علي بن أبي طالب في أهل الذمة :« إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[5] وهذا يعني أنه على المسلمين رفع الظلم عن أهل الذمة و المحافظة عليهم لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا حمايتهم ورفع الظلم عنهم وهم صاروا به من أهل دار الإسلام وفي ذلك يقول القرافي:[6]« فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم و الرحمة بهم .... » .

قال ابن حزم [7] : أجمع العلماء على أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام وأن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وحرم ظلمه .

وقال الرملي في شأن أهل الذمة [8]: ويلزمنا عند إطلاق العقد الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاما .

---

(1) سورة النساء آية 92 .

(2) الط ي (تاريخ الط ي) ج3 ص609 .

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج6 ص 267 كتاب ا زية وا وادعة .

(4) أبو يوسف (ا راج) ص 37 ، وأبو عبيد القاسم (الأموال) ص 152 .

(5) ابن قدامة (ا غ) ج8 ص442 .

(6) القرا (الفروق) ج3 ص15 .

(7) أبو مد علي بن أ د بن حزم (مراتب الا اع) ص115 دار الكتاب العر ب وت الطبعة الثانية.

(8) (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج8 ص92 .

قال تعالى : **{ قَاتِلُوا الذِين لا يؤمنونَ بِاللهِ ولا بِالْيومِ الآخِرِ ولا يحرمونَ ما حرم الله ورسولُه ولا يدِينونَ دِين الْحق مِن الذِين أُوتوا الْكِتاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرونَ}**[1] .

فقد أمر الله تعالى بقتالهم إلى غاية ، وهي إعطاء الجزية ، فإذا انتهت الغاية ببذل الجزية فقد ثبتت لهم العصمة.

وكان ز يوصي بأهل الذمة خيرا، ومما جاء في شأن أهل الذمة «ولنجران وحاشيتها جوار الله تعالى وذمة محمد النبي ز على أنفسهم وأموالهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعمارتهم وبيعهم وسلمهم ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ، ومن حمل منهم حقا فله النصف غير ظالمين ولا مظلومين »[2] .

فهذا شمول كامل بين مدى امتداد الحرية واتساعها لأهل الذمة حتى تصبح أصلا عاما يمتد إلى كل مجالات الحياة ولن تخرج واحدة من هذه الحريات عن كونها متصلة بواحد من هذه العناصر الإنسانية الأساسية فدم الإنسان وعرضه وماله لا يجوز المساس بأي منها إلا في حد من حدود الله و الاعتداء على أي حرية من الحريات من شأنه أن يسيء إلى الإنسان في دمه أو عرضه أو ماله وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الأفراد من الاعتداء و الأذى . وتوقيع العقوبات على كل من يقع منه اعتداء على إنسان مسلماً كان أو غير مسلم أو تجاوز حد في اقتضاء حق مشروع [3].

---

(1) سورة التوبة آيه 29 .

(2) ابن هشام (السـ ة النبوية) ج2 ص 594 .
أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص 218 .
أبو يوسف (ا ـراج) ص 77.
يد ا (الوثائق السياسية) ص 176.

(3) عبد ا ـكيم حسن العيلي (ا ـريات العامة) ص314 .

ليس يخفى أن الإسلام جاء لينظم امور الناس سواء أمور الدين وأمور الدنيا ودعا الناس جميعاً إلى عبادة الله وحده دون شريك واعطى الإنسان حرية التفكير فيما يدعوه إليه من العقيدة ومنع الإسلام الإكراه للحمل على العقيدة فقال جل شأنه : **{لا إكْراه فِي الدين قَد تبين الرشد مِن الغي}**[1] وقال سبحانه : **{ أَفَأَنت تكْره الناس حتى يكُونوا مؤمِنِ }**[2]

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إكراه الناس من أجل أن يكونوا مؤمنين وبذلك لا يكره أهل الذمة على الدخول في الإسلام لأن الآيتين عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو هيئات تؤدى بالأبدان . بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه لما جاء به الرسول ز عن ربه .

يقول سيد قطب يرحمه الله : وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى و الضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني [3]و الإسلام وهو ارقى تصور للوجود وللحياة وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين . وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين .

ومن حرص الإسلام على حرية الاعتقاد أن جعل الدفاع عن بيوت العبادة من صوامع وكنائس ونحوها مما يؤمه اليهود و النصارى أو غيرهم للعبادة جعل حماية هذه الأماكن و الدفاع عنها ضمن مسئوليات المسلمين القتالية فقال تعالى : **{ ولَولا دفْع اللهِ الناس بعضهم بِبعض لَهدمت صوامِع وبيع وصلَوات ومساجِد يذْكَر فِيها اسم اللهِ كَثِ ا }** [4] .

---

(1) سورة البقرة من الآية 256 .

(2) سورة يونس من الآية 99 .

(3) (ظلال القرآن) ج1 ص285 الطبعة 12 لسنة 1406هـ ، دار الشروق صر .

(4) سورة ا ج آية 40 .

ولهذا كانت جيوش المسلمين تهتم كثيرا في أثناء حروبها بعدم التعرض لبيوت العبادة بهدم أو تخريب [1]، وقد كفل الرسول ز لليهود الحرية في البقاء على دينهم وعندما قدم وفد نصارى نجران إلى النبي ز المدينة ودخلوا عليه بالمسجد وحان وقت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ز فحاول بعض الصحابة منعهم وإخراجهم من المسجد فنهاهم ز وأمر بتركهم وقال دعوهم فصلوا صلاتهم ثم عقدوا مع رسول الله ز عهدا يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم رسول الله ز « لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه » وبهذا فقد كفل لهم رسول الله ز عقيدتهم وحافظ على مكانة رهبانهم وقسسهم [2] ولم يهدم لهم كنائسهم سواء في المدن والأمصار حتى إنهم تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم [3].

وكتب ز كتابا إلى أهل نجران من غير المسلمين وفيه « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ز على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دينة ولا دم جاهليته ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا بينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين»[4]. وغير ذلك كثير من النصوص الواردة عن رسول الله ز .

وجرى على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ومن ذلك ما فعله عمر بن الخطاب مع أهل ايلياء (القدس) حيث جرى صلح بينهما وفيه « هذا ما أعطى عمر امير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن

---

(1) ابن قيم (أحكام أهل الذمة) ج3 ص1196 قيق البكري و العبادي .
وابن ا ام (فتح القدير) ج4 ص328 و الكاسا (بدائع الصانع ترتيب الشرائع) ج7 ص114 .

(2) أبو مد عبد ا لك بن هشام ا عافري (الس ة النبوية) ج2 ص158-160 مكتبة الكليات الازهرية صر تعليق طه سعد.

(3) أبو يوسف (ا راج) ص152 مرجع سابق .

(4) أبو يوسف (ا راج) ص85 .

كنائسهم ولا تهدم ولا ينقض منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء أحد معهم من اليهود .... » [1].

فمن هذه النصوص وغيرها يتضح لنا بجلاء عدم إكراه أهل الذمة ولا غيرهم من البشر على الدخول في الإسلام بل الإسلام كفل لهم حرية التدين و الاعتقاد بما هم عليه من دين وعبادة بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة كما جاء في قوله تعالى : **{أُذِنَ لِلذِين يقَاتلُونَ بِأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهِم لَقَدِير الذِين أُخرِجوا مِن دِيارِهِم بِغير حق إلا أنْ يقُولُوا ربنا الله ولَولا دفْع اللهِ الناس بعضهم بِبعض لَهدمت صوامِع وبيع وصلَوات ومساجِد يذْكَر فِيها اسم اللهِ كَثِ ا}**[2] وهكذا نجد الإسلام قد كفل لأهل الذمة حرية التدين وحق الاعتقاد وبقاء كنائسهم ومعابدهم على ما هي عليه.

ضوابط حرية الاعتقاد :

يتيح الإسلام للأفراد حرية المناقشة في شؤون الدين ولو في غير دين الإسلام شريطة ألا يؤدي النقاش إلى فرقة أو فتنة أو فساد في الأرض .

كما يتيح لغير المسلمين إقامة شعائرهم الدينية على نحو ما ذكرنا لقوله تعالى **{ لا إِكْراه فِي الدين }** ويدخل في ذلك نصا أهل الذمة لأن الآية نزلت في اليهود . ولأن النبي ز أقر اليهود المحيطين بالمدينة على ممارسة شعائرهم الدينية [3].

ويقول عمرو بن العاص بعد فتحه لمصر : « هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وصلبهم وأموالهم وكنائسهم

---

(1) أبو جعفر مد بن جرير الط ي (تاريخ الط ي) ج3 ص609 .. وانظر ا وضوع . ابن القيم (أحكام أهل الذمة) ج3 ص1196 وما بعدها .

(2) سورة ا ج الآيتان 39 -40 .

(3) ا صاص (أحكام القرآن) ج1 ص 452 ، وابن العر (أحكام القرآن) ج1 ص 233.

وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك » [1] .

[1] د. كر يوسف كشاكشي (ا ريات العامة الأنظمة السياسية ا عاصرة) ص264 نشر منشأة ا عارف بالاسكندرية 1987 .

المطلب الثالث : حق حماية العرض

قال القرافي [1] إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم في جوارنا و في خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ز فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبه فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ز وذمة دينه الإسلام .

ومن هنا فلا يجوز الاعتداء على أعراض أهل الذمة ، فإذا زنا مسلم بذمية أو مستأمنة فإنه يقام عليه حد الزنا شأنه في ذلك شأن زنا المسلمه ، وكذا لو قذف المسلم الذمية فإنه كذلك يقام عليه حد القذف[2] .

ويقول محمد بن الحسن الشيباني[3] إذا شتم الرجل المسلم امرأة ذمية أو قذفها بالزنا عوقب بعقوبة تعزيرية ، وكذا إذا قذف رجلا ولا يقام عليه الحد ، لأن الإسلام من أشترط الاحصان ، قال تعالى **{ إِن الذِين يرمونَ المحصناتِ الغافِلاتِ المؤمِناتِ لُعِنوا فِي الدنيا والآخِرةِ }**[4] والكافر غير محصن، لقوله ز (من أشرك بالله فليس بمحصن) [5] فلا يجب الحد على قاذفه، ولكنه مرتكب لما هو محرم ، فقد آذى المقذوف والحق به العيب ،وفي هذا إشاعة للفاحشة ، وهتك للستر ،وذلك كله موجب للتعزير[6] .

فلا ينبغي لمسلم أن يقذف ذميا أو ذمية ، فإنه إن فعل شيئا من ذلك عوقب وأدب وعزر لئلا تشيع الفاحشة وينتشر الفساد.

---

(1) (الفروق) ج3 ص14 .

(2) السرخسي (ا بسوط)ج9 ص 57 ،مرجع سابق .
ابن ا مام (فتح القدير) ج4 ص 217 ، مرجع سابق.
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع)ج7 ص 154 ،مرجع سابق ،
(منح ا ليل شرح تصر خليل) ج6 ص 294 ،مرجع سابق.
الشافعي (الأم) ج7 ص 323 مرجع سابق.

(3) ا ولود واسط سنة 81هـ وقيل 83 و 84هـ ، انظر البلاذري (فتوح البلدان)ج2 ص 355 قيق صلاح الدين ا نجد نشر مكتبة النهضة ا صرية .

(4) سورة النور آية 23.

(5) البيهقي (السنن الك ى) ج8 ص 216 ،والزيلعي (نصب الراية) ج3 ص 327.

(6) السرخسي (ا بسوط) ج9 ص 118 وابن ا مام (فتح القدير) ج4 ص 213.

ومن حماية الإسلام للأعراض أنه يمنع قتل النساء ويسقط عنهن وجوب الجزية وغير ذلك فقد روى أنس بن مالك ر أن رسول الله ز قال: « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ز ولا تقتلوا شيخاً فانيا ولا طفلا ولاصغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين» [1].

وكتب عمر بن الخطاب ر إلى أمراء الأجناد :« أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم . ولا يقتلوا النساء و الصبيان .. ».

وكتب أيضا أن « اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان» واتفق الفقهاء على أنه إذا اعتدى مسلم على عرض ذمية بأن زنا بها فإنه يقام عليه الحد كاعتدائه على عرض مسلمة[2] .

قال الرملي في شأن أهل الذمة [3] ويلزمنا عند إطلاق العقد الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاما .

---

(1) الشوكا (نيل الاوطار) ج7 ص 212 حديث رقم 3 طبعة ا ا ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص48 ، والسهارنفوري (بذل ا هود حل أ داود) ج12 ص 198.

(2) السرخسي (ا بسوط) ج9 ص57 .

كمال الدين بن ا ام (فتح التقدير) ج4 ص154 .

الشافعي (الأم) ج7 ص323 .

عليش (فتح ا ليل على تصر خليل) ج6 ص294 .

بدران أبو العين (العلاقات الاجتماعية بن ا سلم وغ ا سلم الشريعة الإسلامية و اليهودية و ا سيحية و الثانوية) ص1-3 دار النهضة العربية 1980م .

(3) س الدين مد بن شهاب الدين أ د الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج8 ص92 .

المطلب الرابع : حق الذميين في العمل

ليس يخفى أن المسلم له حق العمل و الكسب المشروع بل إن الإسلام لم يكتف بمشروعية العمل وإنما حث عليه ورغب الناس فيه وكل رسل الله كانوا من العاملين وأهل الذمة باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية لهم كذلك حق العمل و التكسب فيما هو مشروع عند المسلمين فلهم مزاولة كافة البيوعات و التجارات وسائر العقود و المعاملات المالية ونحو ذلك من وسائل العيش المباحة [(1)] .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ز « اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد » [(2)] كما ثبت عن النبي ز أنه « زارعهم وساقاهم كما حصل مع يهود خيبر » [(3)]وجرى على هذا النهج صحابة رسول الله ز ومن بعدهم إلى يومنا هذا بل إن بعض المهن و الحرف تكاد تكون مقصورة عليهم كالصيرفه و الصاغة و الصيدله وخاصة اليهود فإن لهم قدما راسخة في الصنائع و المهن التي تدر عليهم أرباحا باهظة فكانوا صيارفة وتجاراً وأطباء بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة في بلاد الشام مثلا يهودا ، بينما كان أكثر الأطباء و الكتبة نصارى .

وهكذا كان أهل الذمة يزاولون أعمالهم بكل حرية وأمان كالمسلمين إلا ما غلبت عليه الصبغة الدينية كالإمامه ورئاسة الدولة وقيادة الجيش و القضاء بين المسلمين و الولاية على الصدقات ونحو ذلك وما عدا ذلك من أعمال ومهن فللذمي شغلها إذا توافرت فيه أهلية العمل من الكفاءه و القدرة و الأمانة وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة منهم نصر بن هارون سنة 369هـ وعيسى بن نسطورس سنة 380هـ وقيل كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه

---

(1) أبو يعلى (الأحكام السلطانية) ص247 .

(2) النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج11 ص40 .

(3) ابن القيم (أحكام أهل الذمة) ج1 ص551 .

آدم متر (ا ضارة الإسلامية القرن الرابع ا جري) ص65 .

سرجون [1].

حق تولية أهل الذمة بعض الوظائف

تولى الناس أو بعضهم بعض أعمال الدولة ليس لزاماً على الدولة أن تتكفل به وتلتزم بتوظيف الناس وانما هو تكليف من الدولة لبعض الأفراد ممن هو أهل لهذه الوظيفة وذلك حسب حاجة الدولة ومما يستدل به لذلك ما رواه أبو موسى ر قال : « دخلت على النبي ز أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله تعالى وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنّا و الله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو واحداً حرص عليه»[2]ومن هذا يعلم أن تولي الوظائف العامة ليس حقاً للفرد على الدولة إذ لو كان حقا له لما كان طلب الوظيفة أو الولاية سببا لمنع طالبها منها لأن صاحب الحق لا يمنع من حقه إذا طلبه أو طالب به أو حرص عليه .

ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من ولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تتنافى مع البراءة فلا تجتمع البراءة و الولاية إذ الو لاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر . ثم إن الولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر.[3]

والتولية المنهي عنها هي الإمامة ورئاسة الدولة و القضاء بين المسلمين و الولاية على بيت مال المسلمين وقيادة الجيش ونحو ذلك من الأمور المهمة التي لا يتولاها الذمي . لأن طبيعتها تقتضي أن لا يتولاها إلا المسلم فكان من شرط تقليدها للشخص أن يكون مسلماً [4]اما بقية الوظائف الأخرى فللذمي أن يتولاها ولا شيء في ذلك لأن تلك الوظائف الهامة و العامة تقوم على أساس العقيدة الإسلامية ولها ارتباط بها ويظهر فيها عنصر التدين بارزاً فكان قصرها على المسلم مقبولا .

---

(1) يوسف القرضاوي (غ ا سلم ا تمع الإسلامي) ص23 مؤسسة الرسالة ب وت 1405هـ .

(2) العي (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ج4 ص 227 وابن تيمية (السياسة الشرعية)ص8.

(3) ابن قيم ا وزية (أحكام أهل الذمة) ج1 ص499 .

(4) ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص129 و ا اوردي (الأحكام السلطانية و الولايات الدينية) ص33 ، وأبو يعلى (الأحكام السلطانية) ص32 .

قال تعالى : **{ ياأيها الذِين آمنوا لا تتخِذُوا ِبطَانةً ِمن دونِكُم لا يأْلُونكُم خبالا ودوا ما عِنِتم قَد بدت الْبغضاءُ ِمن أَفْواهِهِم وما تخفِي صدورهم أَكْبر}** [1]

فالنهي هنا ليس عاما وإنما هو خاص بمن ظهرت عداوته للمسلمين فهذا الذي لا يجوز اتخاذه بطانة وهذا يعني أن الذميين الذين لا تظهر منهم عداوة للمسلمين يجوز أن يتولوا بعض الوظائف غير الهامة [2].

وفي معركة بدر حين أسر المسلمون من المشركين سبعين أسيراً وكان من هؤلاء من لا مال له فجعل النبي ز فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة بأن يعلم الواحد منهم عشرة من غلمان الانصار ويخلى سبيله[3] .

فهذا مما يفيد أن النبي ز استخدم غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية بل وشأن مهم وهو التعليم .

وقد تولى الوزارة في زمن الخلافة العباسية بعض النصارى كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك[4].

وآخر ما سجله التاريخ الإسلامي في ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الآخير بحيث اسندت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى [5].

---

(1) سورة آل عمران ايه 118 .

(2) الط ي (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) ج4 ص63 طبعة ا ﻠ 1373هـ .
ﻤد رشيد رضا (تفس ا نار) ج4 ص81 مطبعة ا نار 1330هـ .

(3) عبد الكر زيدان (أحكام أهل الذمة) ص80 .

(4) آدم متر (ا ﻀارة الإسلامية القرن الرابع ا جري) ج1 ص118 .

(5) القرضاوي (غ ا سلم ا تمع الإسلامي) ص25 .

المطلب الخامس : حق الذميين في حرية التنقل

مفهوم حرية التنقل

الذميون باعتبارهم من رعايا الدولة فإن لهم حق الإقامة فيها والذهاب والمجيء ، والانتقال من مكان إلى آخر سواء في السكن أو العمل أو غير ذلك فلهم حق التجول داخل الدولة الإسلامية ، والخروج منها والعود إليها[1] . وقد حكى ابن حزم[2] اتفاق العلماء على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة المكرمة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا ؟

قال مالك[3] : إنهم يقرون في جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة ، وعنه روايات أخرى في تحديدها[4] ، وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك[5] .

وقال أحمد بن حنبل يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ،لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ر ، وكان لا يأذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام[6] .

وحق التنقل أمر طبيعي تقتضيه ظروف الحياة والعمل والكسب فالحركة شأن الأحياء ، ولا تقوم حياة الأحياء إلا بالحركة وما السكون والجمود إلا لغير الأحياء ، إذن فحركة الإنسان وتنقله من مكان إلى آخر هي من قوام حياته ومن ضروراتها ومن مظاهر ذلك أن الحركة وسيلة للعمل ، والعمل وسيلة للكسب ، والكسب وسيلة للحياة ، وقوام الحركة

---

(1) مد سليم غزوي (ا ريات العامة الإسلام) ص 197 نشر مؤسسة شباب ا امعة الاسكندرية .

(2) (مراتب الا اع) ص 122 .

(3) مالك بن أنس .

(4) أبو الوليد الباجي (ا نتقى شرح موطأ مالك) ج7 ص 195 القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج8 ص 104. ا رشي (شرح ا رشي على تصر خليل) ج3 ص 144 .

(5) د. عثمان ضم يه (اصول العلاقات الدولية) ج1 ص 543 طبعة 1419هـ عمان .

(6) ابن القيم (أحكام أهل الذمة) ج1 ص 185.
ا رداوي (الإنصاف معرفة الراجح من ا لاف) ج4 ص 239 .
ابن تيمية (موعة الفتاوى)ج22 ص 194 .

بالتنقل بالغدو والرواح . ولذا فإن مفهوم حرية التنقل بممارسة حق الغدو والرواح أمر طبيعي ملازم للحياة في المفهوم الإسلامي [1].

ضوابط حرية التنقل

لا يعني حرية التنقل أن يستغل الإنسان هذه الحرية كيف شاء ومتى شاء ، وانما لحرية التتنقل ضوابط مقيدة بأوامر الدولة وأنظمتها وفق المصلحة العامة والتي يحددها رئيس الدولة ، فمثلا لو أن تنقل الإنسان إلى مكان معين يضر بالمصلحة العامة أو يضر بالآخرين فإنه يمنع ولا يمكن من الانتقال لا غدوا ولا رواحا[2] ، وذلك مراعاة لمصلحة الغير . فإذا كان اطلاق حرية التنقل للمسلم أو لغير المسلم سينتج عنه تضييع حق لآخر ، أو اعتدائه على حق آخر ، أو إحداث فساد ، فإنه يمنع من ذلك ويحد من تلك الحرية بما يحفظ حقوق الآخرين .

كما يحد الإسلام من حرية التنقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك . فقد منع عمر بن الخطاب ر على كبار الصحابة وأهل الرأي مغادرة المدينة إلا لحاجة ماسة ، وقد حصر إقامتهم بالمدينة، وأسبغ عليهم ، وكان يقول : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد. وكان عمر في تصرفه هذا يريد المصلحة العامة ، إذ تيسر الإجماع مما تيسر عليه القضاء على كثير مما اختلفوا فيه[3] .

ويروى أن عمر بن الخطاب ر أمر بإبعاد نصر بن حجاج عن المدينة خشية أن تفتتن به نساؤها[4] .

وقد فعل عمر ذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد والعقاب، فالجمال لا يوجب النفي ،ولكن فعل ذلك للمصلحة[5] .

---

(1) د/ عبد الوهاب الشيشا (حقوق الإنسان وحرياته الاساسية النظام الإسلامي والنظم ا عاصرة) ص 279.

(2) د/ مود بابلي (الإنسان وحريته الإسلام) ص 122 ،دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة 1411 ، الرياض .

(3) عبد اللطيف السبكي والسايس وال بري . تاريخ التشريع الإسلامي ، ص 154 طبعة 1937م .

(4) أبو الفرج ا وزي . تاريخ عمر بن ا طاب . ص 84 ، طبعة ا كتبة التجارية .

(5) السرخسي ، ا بسوط ، ج9 ص 45 ،طبعة 1324هـ .

المطلب السادس : حق الذميين في التعليم

اعتنى الإسلام بنشر العلم و المعرفة وأطلق للناس حرية اختيار العلوم مما ينفعهم في دينهم ودنياهم قال تعالى : **{ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا }** [1] وإن أولى الآيات التي نزل بها الوحي على النبي ز تدعو إلى العلم وتحارب الجهل وتنفر الناس منه وتوصي بتعليم الكتابة التي هي وسيلة من وسائل تحصيل العلم : **{ اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم }** [2] وقال سبحانه : **{ هو الذي بعث في الأمي رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين }** [3]

وكما حث الإسلام على طلب العلم فقد حث أيضا على الاستمرار فيه و الاستزادة منه **{ وقل رب زدني علما}** [4].

وأهل الذمة في الدولة الإسلامية هم أيضا يتمتعون بحرية التعلم والتعليم كما أن لهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم وإنشاء المدارس الخاصة بهم.

ومما يدل على أن أهل الذمة طوال عهود الإسلام كانوا يتمتعون بحرية التعليم أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة فأمر النبي ز بردها إلى اليهود [5].

و إذا كان الإسلام يبيح لغير المسلم حرية التعليم في دولة الإسلام فإنه ليس لغير المسلم إساءة استعمال هذا الحق كأن يمتدح دينه ويظهر

---

(1) سورة القصص آيه 77 .

(2) سورة العلق الآيات 1-5 .

(3) سورة ا معة آيه 2 .

(4) سورة طه آيه 114 .

(5) د . عبد الكر زيدان (أحكام أهل الذمة) ص101 .

محاسنه ويذم أو يقدح في الدين الإسلامي أو يحاول أن يرد المسلمين عن دينهم .

المطلب السابع : حق حرية المسكن

يتمتع الذميون بحرية المسكن فلا يدخل عليهم أحد إلا بإذنهم ورضاهم ، لأن الاعتداء على مسكنه اعتداء على شخصه والاعتداء على شخصه محرم في الشريعة الإسلامية ، والمسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويستتر به عن أعين الناس . وهو البيت والمنزل والدار ونحو ذلك . وسواء كان ذلك كله من حجر أو شعر أو وبر أو جلد أو خشب أو بلاستيك أو غير ذلك. وسواء كان مملوكا أو مستأجرا ، قال تعالى : **{والله جعلَ لَكُم مِن بيوتِكُم سكَنا وجعلَ لَكُم مِن جلُودِ الأنعامِ بيوتا تستخِفونها يوم ظَعنِكُم ويوم إقَامتِكُم ومِن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثَاثاً ومتاعا إلَى حِ ٍ}**[1] .

ففي هذه الآية الكريمة ما يشير إلى العديد من أنواع المساكن مثل بيوت الحجارة ،وبيوت الجلود ، وبيوت الشعر والوبر والصوف فكل هذه الأنواع وغيرها تستعمل مسكنا . سواء كان دائما أو مؤقتا ، ثابتا أو متحركا ، وسواء من فيه فردا أم جماعة ، ساكنا أم ضيفا ، فإن الجميع يتمتع بالحماية[2] . لما لهذا البيت من أهمية . فهو المكان الذي تتحرك فيه العائلة دون حرج من عبث العابثين بنظراتهم وتطفلاتهم ولهذا جاء النص في القرآن الكريم صريحا في الدلالة على حرمة المسكن ، فدعا سبحانه ألا يدخل أحد مسكن غيره إلا بإذنه . قال عز وجل : **{ ياأَيها الذِين آمنوا لا تدخلُوا بيوتاً غَير بيوتِكُم حتى تستأنِسوا وتسلموا علَى أهلِها ذَلِكُم خير لَكُم لَعلكُم تذَكرونَ}**[3] **.**

ضوابط السكن

والسكن هو ما كان صالحا لأن يقيم فيه أحد . وسواء سكن بالفعل أو

---

(1) سورة النحل آية 80 .

(2) د/ مد راكان الدغمي ، (اية ا ياة ا اصة الشريعة الإسلامية) ص 19 ، والقرط . (ا امع لأحكام القرآن) ج10 ص 101 .

(3) سورة النور آية 27 .

لا . وله صاحب ، أما ما كان من منازل على الطرقات العامة مابين المدن ، فهذه استراحات لكل الناس أن يستفيدوا منها على ألا يضروا بأحد ، ويلحق بالسكن حديقته وملحقاته ما دام يجمعهم صور واحد[1] .

أما الأماكن العامة كساحات الفنادق ودورات المياه التي في الشوارع والحدائق العامة ونحو ذلك فلا حرمة لها .

والسيارة والطيارة ونحو ذلك من وسائل النقل فتأخذ حرمة المسكن إذا كانت خاصة بأحد وقد عرف أنه لا يسمح لأحد استعمالها إلا بإذنه.

والمصلحة المحمية في حرمة المسكن هي ستر العورات التي من خلالها يستطيع الفرد أن يمارس كامل حريته دون تدخل من الأخرين ودون أيّ إزعاج أو إحراج والمقيم بالمنزل هو صاحب الحق في الحماية سواء كان مالكا أو مستأجرا كأن كان حارسا مثلا ، ولصاحب هذا الحق أن يمارس حقه بكل الوسائل المشروعة دفاعا عن هذا الحق ، والزوجة والأولاد وأقارب الزوج المقيمين في المنزل الجميع له حق اتخاذ كافة الوسائل في حماية هذا الحق[2] . لأن انتهاك حرمة المسكن انتهاك لحق جميع من في داخله وحتى الضيوف . فستر العورات . وحماية الأعراض هي المصلحة المحمية في حرية انتهاك حرمة المسكن ، يقول ز : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.. »[3].

والأصل في ثبوت الحق في حماية المسكن من تطفلات الأخرين الكتاب والسنة.

اما الكتاب فقوله تعالى : **{ ياأيها الذِين آمنوا لا تدخلُوا بيوتا غَير بيوتِكُم حتى تستأنِسوا وتسلموا على أهلِها ذَلكُم خير لَكُم لَعلكُم تذَكرونَ فَإِنْ لَم تجِدوا فِيها أحدا فَلا تدخلُوها حتى يؤذَنَ لَكُم وإنْ قِيلَ لَكُم ارجِعوا فَارجِعوا هو أزكَى لَكُم**

---

(1) د/ عبد ا هيمن بكر . القسم ا اص قانون العقوبات ، (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ص 427 .دار النهضة العربية 1976م.

(2) د/ أ د فتحي سرور ،(الوسيط قانون الاجراءات ا نائية) ص 443 طبعة 1981، مطبعة جامعة القاهرة ، و د/ حامد راشد ص 146 مرجع سابق .

(3) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الامارة ج3 حديث رقم 1459 ،والبخاري (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج13 ص 110.

والله بِما تعملُونَ عِلِيم لَيس عليكُم جناح أنْ تدخلُوا بيوتا غَير مسكُونةٍ فِيها متاع لَكُم والله يعلَم ما تبدونَ وما تكْتمونَ } . [1]

قيل في سبب نزول هذه الآية : أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية فقال أبو بكر ر يا رسول الله افرأيت الخانات و المساكن في طرف الشام ليس فيها ساكن فأنزل الله تعالى : **{لَيس عليكُم جناح أنْ تدخلُوا بيوتا غَير مسكُونةٍ }** [2].

قال القرطبي [3] في قوله تعالى : **{ياأيها الذِين آمنوا لَا تدخلُوا بيوتا غَير بيوتِكُم...}** الآية لما خصص الله سبحانه بني آدم الذين كرمهم وفضلهم بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار . وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة .

وقد مد الله التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس وهو الاستئذان .

وقيل : إن معنى « تستأنسوا » تستعلموا أي تستعلموا من في البيت قال مجاهد يالتنحنح أو بأي وجه أمكن .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال قلنا يارسول الله هذا السلام فما الاستئذان ؟ قال يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده ويتنحنح ويُؤذن أهل البيت [4] وهذا ما يشعر أن الاستئناس غير الاستئذان .

---

(1) سورة النور الآيات 27 -29 .

(2) سورة النور آيه 29 ، انظر تفسير هذه الآيات . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج12 ص 142 دارالكتب العلمية 1417هـ .

(3) القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ، ج12 ص141 مرجع سابق .

(4) القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ج12 ص142 مرجع سابق .

والسنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم .

وأما السنة فما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ز قال : «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه » [(1)].

وفي رواية للنسائي أن النبي ز قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص » [(2)].

وقال ز : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف » [(3)] .

وجملة القول في هذا الذي ذكرناه أن الحق في حرية المسكن أحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الذي بمقتضاه يسمح لصاحب المسكن بالطمأنينة والراحة والاستمتاع بعيدا عن تدخلات الآخرين فمسكن الإنسان هو ولا شك مستودع أسراره ومحور خلوته وستر لحرماته ومستقر أمنه على نفسه وعرضه وماله .

وتقتضي حرية المسكن بأنه لا يجوز لأيّ شخص أجنبي عن هذا المسكن الدخول أو البقاء فيه قبل استئذان صاحبه و الشعور بالترحاب به بحيث يكون حلو له أهلا ونزوله سهلا [(4)].

و الذي يفهم من الآيات الكريمات أن الإذن شرط في دخول المسكن وبدونه لا يحق لإنسان الدخول سواء كان من عامة الناس أو من موظفي الدولة .

وقد حرصت الأنظمة السعودية على ذلك التزاما منها بالشريعة الإسلامية قولا وعملا فلم تسمح انظمتها بانتهاك حرمة المسكن وأنه في

---

(1) ا نذري . الترغيب و الترهيب ج3 ص435 حديث رقم 1 رواه البخاري ومسلم وأ داود إلا أنه قال : فيفقئوا عينه فقد هدرت - أي ترك الأخذ بثارها - .

(2) ا نذري (الترغيب والترهيب) ج3 ص 436 حديث رقم 2 .

(3) ا ديث رواه أبو داود وهو من حديث أ هريرة أيضاً . ا نذري (الترغيب و الترهيب) ج3 ص437 حديث رقم 7 .

(4) عبد العزيز بن عبد ا الصعب . (ضمانات حرمة ا سكن) ص41 رسالة ماجست عن أكاد ية نايف للعلوم الأمنية عام 1419هـ .

حالة ما إذا لزم الأمر تفتيش أحد المنازل فإنه - أي الموظف العام - لا بد وأن يحصل على إذن من الجهات المعنية بتفتيش المنزل المراد تفتيشه وليس له أن يتعداه إلى بيت الجار مثلا [1].

وفي المادة 33 من الدستور المصري لسنة 58 للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

---

(1) أنظمة تعميم وزارة الداخلية رقم س3778 1411/9/18 نقلا عن الصعب ص120 .

المطلب الثامن : حق الذميين في التكافل الاجتماعي

كفلت الشريعة الإسلامية للمحتاجين سد حاجتهم فالزكاة مثلا ما فرضت إلا لسد حاجة المحتاجين وصدقه "التطوع و النذور وأيضاً هي لصالح المحتاجين ، وبهذا فقد كفلت الشريعة الإسلامية العاجزين عن الكسب المشروع مسلمين كانوا أم غير مسلمين من بيت المال ، ويأثم الحاكم لو قصر في إيصال هذا الحق لأهله .

قال تعالى : **{ لا ينهاكُم الله عن الذِين لم يقَاتِلُوكُم ـِفي الدين ولَم يخرجوكُم ـِمن دِيارِكُم أنْ تبروهم وتقْسِطُوا ـِإليهم ـِإن الله يحِب الْمقْسِطِ }**[1] أي لا ينهاكم الله أن تبروا الذين لم يقاتلوكم من النصارى و اليهود فتعطوهم قسطا من أموالكم على وجه الصلة .

وقال ز : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته ..... »[2] و الذمي يعتبر من رعايا الدولة الإسلامية فمن حقه أن يتمتع بكل المرافق العامة للدولة ، وفي الحديث الشريف : « الناس شركاء في الماء و الكلأ و النار»[3] ولفظ الناس يشمل الذمي وغير الذمي فالدولة الإسلامية تكفل سد حاجة الناس ومن بينهم الذميين لأنهم من رعاياها . ومن حقهم عليها أن ترعاهم فرعاية الذمي عند الحاجة و العوز من قبيل الرحمة و الإحسان، والإسلام دين الرحمة و الإحسان فقد روى سعيد بن المسيب [4]أن رسول الله ز « تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم » [5]. أي لا زالت تجري عليهم بعد وفاته ز .

وعن ابن عباس [6]ر قال : « كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة و النضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم على الإسلام فنزلت : **{لَيْسَ**

---

(1) سورة ا متحنة آية 8 .

(2) البخاري (بشرح فتح الباري) ج13 ص110 .

النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) ج3 حديث رقم 1459 .

(3) أبو عبيد بن سلام (الاموال) ص413 بند 727 .

(4) سعيد بن ا سيب من أكابر فقهاء ا دينة عصر التابع ولد سنة 15هـ ومات سنة 94هـ .

(5) أبو عبيد بن سلام (الأموال) ص804 بند 1992 .

(6) ابن عباس عبد ا بن العباس بن عبد ا طلب ولد قبل ا جرة بثلاث سن . مات 68هـ بالطائف .

عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ }[1] .

وعن عبد الله بن مروان قال : قلت لمجاهد[2] إن لي قرابه مشركاً ولي عليه دين أفأتركه له ؟ قال : نعم وصله [3].

وعن ابن جريح [4] في قوله تبارك وتعالى : **{ ويطعمونَ الطعام على حبهِ مِسكِينا ويتيما وأسِ ا }** [5] لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين [6].

قال أبو عبيد [7] يريد أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين [8].

وعن عمرو بن شرحبيل [9] أنهم كانوا يطعمون الرهبان من صدقة الفطر[10].

فمن هذه الآثار التي ذكرناها ندرك سماحة الإسلام وبر المسلمين بمن يعيش في كنفهم من أهل الأديان الأخرى و التاريخ الإسلامي ملئ بالصور الرائعة التي تدل على تمتع الذميين بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون و التي فيها هذا التكافل ومن تلك الصور ما رواه أبو يوسف [11].

---

(1) سورة البقرة : آية 272.

(2) اهد بن جبـ ا كي أبو ا جاج ا خزومي ، مات سنة 101هـ كة ا كرمة .

(3) أبو عبيد بن سلام (الاموال) ص804 بند 1994 .

(4) ابن جريح (الأموال) ص804 أبو عبيد القاسم بن سلام .

(5) سورة الإنسان : آية 8 .

(6) أبو عبيد بن سلام (الأموال) ص 804 بند 1995 .

(7) أبو عبيد القاسم بن سلام أعلم الناس بلغات العرب تو سنة 224هـ .

(8) (الأموال) ص804 .

(9) عمرو بن شرحبيل .

(10) أبو عبيد (الأموال) ص805 بند 1997 .

(11) انظر كتابه ا وسوم (ا راج) ص139 نشر ا كتبة الأزهرية للتراث صر 1420هـ .

عن عمر بن نافع عن أبي بكرة [1]رحمهم الله قال : مر عمر بن الخطاب ر بباب عليه قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عمر عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب انت ؟ فقال : يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية و الحاجة والمسن فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : **{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }**[2] .

و الفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال أبو بكرة : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ .

وجاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد - ر - وأهل الحيرة في العراق : « .... فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فإن غلبوا فهم في سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم » [3].

وحين مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ر وهو في الشام على قوم من النصارى مجذومين أمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[4].

وكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عدي ابن

---

(1) أبو يوسف (ا راج) ص139 نشر ا كتبة الأزهرية للتراث صر 1420هـ صر .

(2) سورة التوبة آيه 60 .

(3) أبو يوسف (ا راج) ص 155 وما بعدها نشر ا كتبة الزهرية للتراث 1420هـ صر .

(4) القرضاوي (غ ا سلم ا تمع الإسلامي) ص17 .

أرطأة عامله في البصرة : « وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه » [1]

ولقول الله تعالى : **{ لا ينهاكُم الله عن الذِين لَم يقَاتِلُوكُم ِفي الدين ولَم يخرجوكُم ِمن دِيارِكُم أنْ تبروهم وتقْسِطُوا ِإلَيهم ِإن الله يحِب الْمقْسِطِ }** [2]
كان بعض التابعين يعطون رهبان النصارى من زكاة الفطر ولذلك أجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة. خلافا للجمهور وهذا لا يمنع إعطاءهم على بند المؤلفة قلوبهم لأن من ضروب التأليف اعطاء غير المسلم من الزكاة ليسلم وهو ما قال به المالكية ولا شك أن في إعطاء الذمي تأليفا لقلبه على الإسلام ونصرة للدولة وتعلقا بها فإن العطاء من أعظم الأمور المحببة للإسلام لا سيما لفقير معوز محتاج كما أنه يقوي رابطة الشخص بدولته ويهب لنصرتها ونصرة القائمين عليها [3].

---

(1) أبو عبيد (الأموال) ص57 .

(2) سورة الممتحنة آيه 8 .

(3) السرخسي (المبسوط) ج2 ص202 مطبعة السعادة 1324هـ الجصاص (أحكام القرآن) ج3 ص215 .

المطلب التاسع : حماية اموال أهل الذمة

ضمن الإسلام حماية أموال أهل الذمة بموجب عقد الذمة الذي أبرم بينهم وبين المسلمين فكما أن أموال المسلمين معصومة. فكذلك أموال أهل الذمة معصومة وبالتالي يحرم أخذ أموال الذمي بغير طيب نفس منه . أو على غير ما وقع عليه الصلح أو بغير حق كالغصب و السرقة وتحريم إتلافه لأن ذلك ظلم وهو يوجب الضمان [1].

قال الرملي :[2] في شأن أهل الذمة ويلزمنا عند إطلاق العقد الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاماً .

وجاء في عهد النبي ز لأهل نجران ، « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد ز على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير..»[3] ،وكان ز يقول : « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »[4] وفي حديث آخر «من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[5] .

وجاء في عهد عمر بن الخطاب ر إلى أبي عبيدة بن الجراح ر : « .. أن أمنع المسلمين من ظلمهم - أي أهل الذمة - والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها» [6].

وكان في أيام خلافته يوصي عماله بأهل الذمة ويسأل الوفود عنهم

---

(1) ابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج2 ص446 طبعة 1401هـ .
ا طيب الشربي (مغ ا تاج) ج4 ص453 .
السرخسي (ا بسوط) ج11 ص53 .
الزيلعي (تبي ا قائق شرح ك الدقائق) ج5 ص234 .
ابن عرفة (الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص447 .
البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج4 ص85 .

(2) الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج8 ص92 .

(3) يد ا (الوثائق السياسية) ص 176 مرجع سابق .

(4) بن آدم (ا راج) ص 75.

(5) السيوطي (ا امع الصغ من حديث البش النذير) ج2 ص 472.

(6) بن آدم (ا راج) ص 74.

ليتأكد من حسن معاملتهم[1] .

وهذا علي بن أبي طالب ر كان يعلن مساواة الذميين للمسلمين في حرمة المال والدم ، فكان يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[2] .

والمسلمون عند فتحهم البلاد كانوا يحسنون معاملة أهلها الداخلين في الذمة ، ويتلطفون معهم ويمنعون عنهم أي اعتداء عليهم ، ومن ذلك ما فعله عمرو بن العاص مع أقباط مصر ، فقدرفع عنهم الاضطهاد والأذى ، ولم يحملهم مالا يطيقون حتى كسب محبتهم ، ودانوا له بالطاعة ، وأحبوا ولايته[3] .

والفقهاء من مختلف المذاهب صرحوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم ، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم ،وهم صاروا من أهل ديار الإسلام[4] .

المطلب العاشر: حق تمتع الذميين بالترافع أمام القضاء الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنه إذا تنازع أهل الذمة فيما بينهم وكان موضوع النزاع فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك فإنه يجب على الحاكم المسلم أن يتدخل في مثل هذه الأمور لقوله تعالى : **{ ياأيها الذِين آمنوا كُونوا قَوامِ ِبالْقِسطِ شهداءَ ِللهِ }**[5] فيحكم بينهم بحكم الإسلام سواء ترافعوا إلى الحاكم المسلم أو لم يترافعوا ، فإن قطع الفساد واجب لأن في ذلك حفظ أموالم ودمائهم ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا وليس على الفساد تعاهدوا مع

---

(1) ابن جرير الط ي (تاريخ الط ي) ج4 ص 218.

(2) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص 111.

(3) حسن إبراهيم حسن (تاريخ الإسلام السياسي) ج1 ص 312 ، مرجع سابق .

(4) الشافعي (الأم) ج4 ص 127 مرجع سابق ، البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج1 ص 729 مرجع سابق ،
السرخسي (شرح السـ الكبـ) ج1 ص 140 مرجع سابق .
ا اوردي (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) ص 247، مرجع سابق .

(5) سورة النساء آيه 135 .

المسلمين [1].

أما إن كان موضوع النزاع غير ما ذكرت وذلك كالديون والمعاملات وسائر العقود و الحدود و النكاح و الطلاق وقد ترافع من أهل الذمة أو أحدهم إلى القاضي المسلم فقد اختلف الفقهاء في إلزام القاضي المسلم بالحكم بينهم وعدم الإلزام على قولين :

القول الأول : إنه لا يجب على القاضي المسلم الحكم بين أهل الذمة سواء ترافع إليه أطراف النزاع أو أحدهما وسواء أكان النزاع القائم في الديون أو المعاملات أو سائر أنواع العقود أو في غيرها كالنكاح وغيره من حقوق الله أو حقوق العباد وإنما هو مخير بين الحكم بينهم بحكم الإسلام وعدم الحكم ذهب إلى ذلك الحسن و النخعي و الشعبي وهو مذهب مالك و الحنابلة و الأصح عند الشافعية [2].

واستدلوا لقولهم على أن الحاكم المسلم مخير بين الحكم بين أهل الذمة إن ترافعوا إليه وعدم الحكم سواء أكان موضوع النزاع فيما يتعلق بالمعاملات كالبيوع و التجارة و الديون و الحدود أو غيرهما كالنكاح والطلاق وغيره من حقوق الله أو حقوق العباد بقوله تعالى : **{فَإِنْ جاءُوك فَاحكُم بينهم أو أعرِض عنهم }** [3].

و الوجه منه ظاهر في أن الحاكم مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم يدل لذلك قوله تعالى : **{ وإِنْ تعرِض عنهم فَلَن يضروك شيئًا }** فهذا بيان منه تعالى إلى نبيه ـ ز بأنه لا تضره عداوتهم له إذا ما أعرض عنهم وأبى الحكومة لهم وشق عليهم إعراضه عنهم وصاروا أعداء له [4].

---

(1) القرط (ا امع لأحكام القرآن)ج6 ص281 .
ابن حزم (ا لمى) ج10 ص622 .

(2) الرازي (التفسر الكبر) ج2 ص418 .
القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص218 .
الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج8 ص81 .
ا صاص (أحكام القرآن) ج2 ص530 .

(3) سورة ا ائدة آيه 42 .

(4) الرازي (التفسر الكبر) ج2 ص418 .

واعترض : بأن التخيير في قوله تعالى :**{ فَإِنْ جاءُوك فَاحكُم بينهم أو أعرِض عنهم }** منسوخ بقوله تعالى : **{وإِنْ حكَمت فَاحكُم بينهم ِبالْقِسطِ}** (1) فإن حكم الشرط باقٍ و التخيير منسوخ فيكون التقدير فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله وبهذا قال مجاهد و النحاس وابن عباس وعكرمة و الزهري وعمر بن عبد العزيز و السدي (2).

القول الثاني : إنه يجب على القاضي المسلم الحكم بين أهل الذمة إن ترافع إليه أطراف النزاع أو أحدهم وليس له أن يعرض عن الحكم بينهم سواء أكان النزاع القائم في الديون أو المعاملات أو الحدود أو سائر أنواع العقود وغيرها من حقوق الله أو من حقوق العباد إلا النكاح بغير شهود و النكاح في العدة فلا يلزمه الحكم بينهم فيها ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن الشافعي (3). وقال ابن حزم يحكم على اليهود و النصارى و المجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أو لم يأتونا ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكامهم أصلا (4).

واستدل على أنه يجب على الحاكم المسلم أن يحكم بين أهل الذمة إن ترافعوا إليه وليس له أن يعرض عنهم إلا في النكاح بغير شهود و النكاح في العدة بما يلي:

أولاً : قوله تعالى : **{ وأَنْ احكُم بينهم ِبما أَنزلَ الله}** (5)فإن الجزم بالحكم رفع للتخيير بين الإعراض وعدمه الوارد في قوله تعالى : **{ فَإِنْ**

الرملي (اية ا تاج إ شرح ا نهاج) ج8 ص81 .

القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص218 .

(1) سورة ا ائدة آيه 42 .

(2) القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص121 دار الكتب العلمية .

مد يت (إرشاد الأمة إ أحكام ا كم ب أهل الذمة) ص17 .

ابن حزم (ا لى) ج10 ص623.

(3) القرط (ا امع لاحكام القرآن) ج6 ص218 .

ا صاص (أحكام القرآن) ج2 ص513 .

(4) ابن حزم (ا لى) ج10 ص622 .

(5) سورة ا ائدة آية 49 .

جاءُوك فَاحكُم بينهم أو أعرِض عنهم } .[1]

ثانياً : قوله تعالى : **{ وأَخذِهِم الربا وقَد نهوا عنه وأَكْلِهم أموالَ الناس بِالْباطِل }**[2] وقوله تعالى أيضاً **:{ ياأيها الذِين آمنوا لا تأكُلُوا أموالَكُم بينكُم بِالْباطِل إلا أنْ تكُونَ تِجارةً عن تراضٍ مِنكُم }[3]** فإن الله تعالى أخبر أنهم منهيون عن الربا وعن أكل المال المحظور إلا أن يكون تجارة عن تراض منهم فسوى بينهم وبين المسلمين في المنع من العقود الفاسدة وقد اتفق المسلمون على أن الحاكم يحكم بين المسلمين [4].

واستدلوا على عدم التعرض لهم في النكاح بغير شهود و النكاح في العدة بفعل الرسول ز وفعل الصحابة .

أما فعل الرسول ز فقد ثبت أنه كتب إلى أهل نجران : «اما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله » وكان أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود و النصارى الذين دخلوا في الذمة ورضوا باعطاء الجزية يستحلون كثيراً من عقود المناكحات المحرمة ولم يأمر النبي ز بالتفرقة بينهمامع علمه بذلك ولم يقرهم على التعامل بالربا حين علم تبايعهم به [5].

واما فعل الصحابة : فإن عمر بن الخطاب ر لما فتح سواد العراق أقر أهلها عليها وكانوا من غير المسلمين ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم مع علمه بمناكحتهم وكذلك سائر الصحابة بعده جروا على منهاجه في ترك الاعتراض عليهم[6].

---

(1) سورة ا ائدة آيه 42 .

(2) سورة النساء آيه 161 .

(3) سورة النساء آيه 29 .

(4) ا صاص (أحكام القرآن) ج2 ص530 مرجع سابق .

(5) ابن حزم (ا لى) ج9 ص425 مرجع سابق .
ا صاص (أحكام القرأن) ج2 ص530 مرجع سابق .

(6) ا صاص (أحكام القرآن) ج2 ص530 . مرجع سابق .
ابن حزم (ا لى) ج 9 ص 425 مرجع سابق .
ابن قيم ا وزية (أحكام أهل الذمة) ج1 ص 317 مرجع سابق .

المبحث الثاني

حقوق المستأمنين

المستامن هو من طلب الأمان للدخول في دار الإسلام من غير أهل الذمة سواء كان الدخول للزيارة أو السياحة أو لأي سبب آخر وسواء أعطي الأمان من الإمام أو من آحاد الناس وسواء كان بالموادعة أو بغيرها فإن المستأمن إذا أجيب على ذلك فقد أمن على نفسه وماله وعياله لأن ذلك كله يدخل في الأمان.

و المستأمن في دار الإسلام له من الحقوق ما يقرب جدا من حقوق الذمي ومن أهم هذه الحقوق ما يلي :

1- حق الأمن ونعنى بذلك حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ودفع الاعتداء عليه أو التحقير من شأنه أو تعذيبه وإضطهاده سواء كان من قبل الدولة أو من قبل أحد الأفراد وقد كفلت الشريعة الإسلامية للناس عموماً هذا الحق فحرمت الاعتداء على أي شخص بغير حق قال تعالى :{ **فَلا عدوانَ إلا على الظالِمِ** } [1].

وكان ز يوصي بأهل الذمة خيرا ،وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك وبذلك نهج السلف الصالح أو من بعدهم . يروى أن عمر ر قال :« أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم»[2] وكان علي ر يعلن مساواة الذميين للمسلمين في حرمة المال والدم[3] .

وكتب أبو يوسف لهارون الرشيد يوصيه برعايتهم وتفقد أحوالهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم[4] .

2- حق العمل و التنقل و الخروج من دار الإسلام :

للمستأمن حرية التنقل داخل حدود الدولة الإسلامية وله الإقامة في

---

(1) سورة البقرة من الآية 193 .

(2) بن آدم (ا راج) ص 74 وأبو يوسف ص 72 مرجعان سابقان.

(3) ابن عابدين (حاشية رد ا تار على الدر ا ختار) ج3 ص 308.

(4) البلاذري (فتوح البلدان) ص 79 مرجع سابق .

أي بلد فيها إلا في ما يخص حرم مكة والحجاز فإن ذلك محظور علي الذمي و المستأمن كذلك يمنع من دخول الحرم ومن اقامته في الحجاز أكثر من ثلاثة ايام .

قال الحنابلة : « ويمنع الكفار ذميون كانوا أو مستأمنون من دخول حرم مكة ويمنعون من الإقامة بالحجاز ولا يقيمون لتجارة في موضع واحد أكثر من ثلاثة ايام »[1] وله حق الاتجار و العمل في أي نواحيها شاء غير ما استثنينا[2] .

3- حق التعليم وحرمة المسكن وحرية العقيدة والرأي .

يتمتع المستأمن في دار الإسلام بحرية العقيدة و التعليم وحرمة المسكن على النحو الذي يتمتع به الذمي إذ ليس هناك ما يحول دون تمتعه بهذه الأمور بل إن الفقهاء قالوا إن المستامن في دارنا كالذمي . [3]

وقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى وتوقيع العقوبات على كل من يقع منه اعتداء على إنسان أو تعد أو تجاوز حد في اقتضاء حق مشروع وقد قال الفقهاء [4] : يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ماداموا في دارنا وأن ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة لأنهم تحت ولايتنا .

وذهب الفقهاء في حماية المستأمن والمحافظة عليه إلى حد يدعو إلى الإعجاب و الإكبارفقد قالوا : لا يجوزمفادات المستأمن بالأسير المسلم ولو طلب أهل الحرب ذلك إلا برضا المستأمن نفسه ولا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ولا إلى دولته حتى لو هددونا بقتالنا إذا لم نسلمه إليهم لأن المستأمن في أماننا ويبقى آمنا عندنا حتى يبلغ مأمنه فتسليمه غدر بأماننا لا رخصة فيه فلا يجوز [5] .

4- حق التمتع بالمرافق العامة وكفالة الدولة :

يتمتع المستأمن كالذمي في جميع مرافق الدولة شأنه في ذلك كآحاد

---

(1) منصور بن يونس البهو (شرح منتهى الارادات) ج1 ص742 .

(2) السرخسي (شرح الس الكب) ج3 ص283 .

(3) الكاسا (بدائع الصانع ترتيب الشرائع) ج5 ص81 .

(4) السرخسي (شرح الس الكب)ج4 ص108 .

(5) السرخسي (شرح الس الكب) ج3 ص300 .

المسلمين وكما أن الدولة الإسلامية ترعى العجزة وتكفل المعوزين من المسلمين فكذلك ترعى وتكفل العاجزين من المستأمنين كالذميين .

ولا تتركهم إلى الهلكة لأن الإسلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم . فإن الإحسان إلى المستأمن له أثر بالغ في نفسه فيحببه في الإسلام .

جاء في السير الكبير [1] « لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريبا كان أو بعيداً محارباً أو ذمياً لحديث مسلمة بن الأكوع قال صليت الصبح مع النبي ز فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم فرقة ؟ قلت : نعم . فوهبتها له فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب وهومشرك وهي مشركة ... وبعث رسول الله ز خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقوها على فقراء أهل مكة فقبل ذلك أبو سفيان وابو صفوان » ففي هذا الأثر ما يدل صراحة على أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى العطف على المحتاجين وإن كانوا غير مسلمين فأهل مكة كانوا أنذاك غير مسلمين .

---

[1] (شرح الس الكب) ج1 ص69 .

المبحث الثالث

حقوق المعاهدين

إذا عقد المعاهدون مع المسلمين معاهدة ومهادنة فقد عصمت دماؤهم وأموالهم ، لا يجوز لأحد - سواء كان مسلما أو ذميا - أن يتعرض إلى شيء من نفوسهم وأموالهم . وذلك لأن العهد يعصم نفس المعاهد وماله كما يعصمها الإسلام فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين . لقوله ز في العهود (وفاء لا غدر فيه)[1] وقوله : (لا أحل شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق)[2].

وقياس عقد الموادعة على عقد الأمان إذ المستأمنون معصومون دما ومالا وذرية فكذلك الموادعون . وتلتزم الدولة الإسلامية بالمحافظة على المعاهدين وتمنع عنهم اعتداءات المسلمين والذميين - لأن الوفاء بشروط الهدنة أمر واجب حتى تنقضي المدة المتفق عليها[3] . إذ عقد الهدنة يعني الالتزام بالكف عن أذى المهادنين ، فلو أتلف أحد من المسلمين أو أهل الذمة شيئا للمعاهدين فعليه الضمان[4] . وهكذا يتمتع المعاهدون بالأمن والأمان في الدولة الإسلامية ولهم من الحقوق ما لغيرهم من أهل الذمة.

وتشمل العصمة في التشريع الإسلامي ذراري المعاهدين وأزواجهم ، وكل من صار تحت حكمهم ، وإن لم يشترك مع المسلمين بعقد هدنة بينه وبينهم ، وقد قاس الفقيه السرخسي هذا الحكم على الذميين المستوطنين دار الإسلام ، إذ لا يحق لأحد البتة أن يتعرض إليهم سواء أكان من المعاهدين أم من الحربيين ،وحيث إن الذميين في دار الإسلام

---

(1) أ د بن حنبل (ا سند) ج4 ص 111.

(2) الشيبا (الس الكب) ج1 ص 133 ، وأ د بن حنبل (ا سند) ج4 ص 89.

(3) ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص 261.

ا طاب (مواهب ا ليل شرح تصر خليل) ج3 ص 286.

السرخسي (شرح الس الكب) ج5 ص 1702 ، والكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج9 ص 4325.

(4) ابن قدامة (ا غ) ج10 ص 522.

معصومون فكذلك الذميون في دار المعاهدين معصومون أيضا ، وهذا ضرب من ضروب الوفاء والالتزام بعقد الهدنة والموادعة لأن آثار العقود في التشريع الإسلامي ليست صورية بل هي حقيقة وحكما[1].

ومن هذا الذي قدمنا نرى اتفاق الفقهاء على عصمة المعاهدين دما ومالا وأعراضا لأن موجب عقد الهدنة لو لم ينص على عصمة المعاهدين لما شرعت عقود الموادعة والمهادنة مع المسلمين ، فضلا عن أن القرآن الكريم عصم دماء المعاهدين حتى في جرائم القتل الخطأ ، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على قاتل المعاهد خطأ الدية والكفارة تماما كما أو جبتهما على قاتل المسلم خطأ ، سوى الكفارة إذا كان من قوم عدو للمسلمين[2] .

وهذا يدل على أن المعاهدين يتمتعون بذات العصمة التي يتمتع بها المسلمون. قال تعالى : **{ وما كانَ لمؤمنٍ أنْ يقْتلَ مؤمنا إلا خطأً ومن قتلَ مؤمنا خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ إلا أنْ يصدقُوا فإنْ كانَ مِن قومٍ عدو لكُم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وإنْ كانَ مِن قومٍ بينكُم وبينهم مِيثاق فدِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يجِد فصِيام شهرين متتابِعين توبةً مِن اللهِ وكانَ الله علِيما حكِيما }[3]** .

---

(1) السرخسي (شرح السـ الكبـ) ج5 ص 1702.

(2) للوقوف على ا زيد من بيان حقوق غ ا سلم الدولة الإسلامية . انظر : شوكت عليان (حقوق غ ا سلم ا تمع الاسلامي) ص 98 - 135 مطبعة النرجس 1424هـ . .

(3) سورة النساء : آية 92.

ألفصل الخامس
القواعد والأسس العامة في معاملة الإسلام
لغير المسلمين في الدولة الإسلامية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : وحدة البشر

المبحث الثاني: السماحة والمعاملة الحسنة .

المبحث الثالث: المعاملة بالمثل مع التقيد بالأخلاق ألفاضلة

المبحث الرابع: مراعاة المصالح العامة

المبحث الخامس : عالمية الإسلام

تمهيد:

الإنسان وهو بصدد تمتعه بحريته في استعمال كامل حقوقه ، إنما يستفيد ذلك من تعاليم الإسلام ومبادئه العليا ،وذلك لأن المبادئ والأسس التي قامت عليها شريعة الإسلام هي من العموم والمرونة بحيث لا يمكن أن تضيق بأي حالة مهما تغيرت الظروف والأمكنة وطال الزمن ، والحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة ، وليس هناك حرية تدعو إليها الحاجة مستقبلا والإسلام يقف عائقا في سبيل التمتع بها ومزاولتها .

وإذا كانت الحرية في الإسلام تتسم بالعمومية والتحرر والمرونة فإن ذلك ليس على إطلاقه ، فهي تتسم بالنسبية أيضا ، وبمعنى آخر أن الحرية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بمصلحة الجماعة ، فحرية الرأي مثلا حرية أصيله في الإسلام لكنها تجد حدا لها في جريمة القذف، فأنت لا تستطيع أن تبدي رأيك بما يمثل قذفا في حق إنسان ،وكذلك الدولة تستطيع أن تدخل على حريتك بعض القيود لمصلحة تراها ، فالإسلام يمنح الحرية ألفردية في أجمل صورها ،والمساواة الإنسانية في أدق معانيها ،ولكنه لا يتركها فوضى لأهواء البشر ، وإنما نظمها ووازن بين متطلبات ألفرد ومتطلبات الجماعة حيث لا يطغى أحدهما على الآخر فهناك تكافل بين ألفرد والجماعة . حيث لا يطغى أحدهما على الآخر فهناك تكافل بين ألفرد والجماعة ، وبين الجماعة وألفرد ، يوجب كل منهما تبعات . ويرتب لكل منهما حقوقا ، والإسلام يبلغ في هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة المعنوية والمادية على السواء.

ثم إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام ، بل إنها أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة ، وإليكم أهم المبادئ والأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية في تعاملها مع غير المسلمين .

المبحث الأول

وحدة البشر وتكريمهم

من مبادئ الإسلام ومقرراته الأساسية أن الناس كلهم من أصل واحد وأنهم إنما جعلوا شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتآلفوا لا ليتقاتلوا ويتخألفوا ويعتدي بعضهم على بعض ويظلم بعضهم بعضا لا فرق في ذلك كله بين مسلم وغير مسلم .

ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى : **{ياأيها الناس إنا خلقْناكُم مِن ذَكَرٍ وأنثَى وجعلْناكُم شعوبا وقَبائِلَ لِتعارفُوا}**[1] مما يؤكد لنا احترام الإسلام للإنسان واعتزازه به أن جعله الله تعالى خليفة في الأرض يخلف الناس بعضهم بعضا في إعمار هذا الكون بل إنه سبحانه وتعالى سخر له ما في هذا الكون وجعله يستجيب له إن هو طلبه وسعى في الاستفادة منه.

قال تعالى : **{ وإذْ قَالَ ربك لِلْملائِكَةِ إني جاعِلٌ فِي الأَرضِ خلِيفَةً قَالُوا أتجعلُ فِيها من يفْسِد فِيها ويسفِك الدماءَ ونحن نسبح بِحمدِك ونقَدس لَك قَالَ إني أعلَم ما لا تعلَمونَ وعلم آدم الأَسماءَ كُلَّها ثُم عرضهم علَى الْملَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسماءِ هؤلاء إِنْ كُنتم صادِقِين قَالُوا سبحانك لا عِلْم لَنا إِلا ما علمتنا إِنك أَنت الْعلِيم الْحكِيم}** [2] .

وقال جل شأنه : **{ولَقَد كَرمنا بنِي آدم وحملْناهم فِي الْبر والْبحرِ ورزقْناهم مِن الطيباتِ وفَضلْناهم علَى كَثِيرٍ مِمن خلَقْنا تفْضِيلا }** [3] .

ولا ريب أن هذا التكريم الحاصل للإنسان في مختلف صوره وأشكاله[4] حياً كان أم ميتاً [1] وهذا العلم و المعرفة التي أودعها الله تعالى

---

(1) سورة الحجرات من الآية 13 .

(2) سورة البقرة من الآية 30 - 32 .

(3) سورة الاسراء آيه 70 .

(4) أبو ألفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني) ج15 ص117 دار ألفكر بيروت .

في الإنسان ليس خاصا بعنصر منه دون الآخر فالناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم أبيضهم وأسودهم ، لا تفاضل بين البشر ولا تمايز إلا بالتقوى . أي بتقوى الله تعالى وما يقدمه الإنسان من نفع للبشرية قال ز : «كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى»[2].

جاء في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة ليس مسلماً فقالا إن رسول الله ز مرت به جنازة فقام فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أليست نفساً»[3] .

وهكذا سائر النصوص الإسلامية سواءالوارد منها في القرآن الكريم أو السنة النبوية سواء في عدم التمايز بين البشر، والمساواة بينهم في الاحترام و التكريم وليس في التساوي بين منتجات العقول أو في مآثر الأعمال لظهور التفاوت بين الناس في القابليات والهمم فكل ما شهدت ألفطرة فيه بالتساوي بين البشر فإن الإسلام يرمي إليه، وكل ما شهدت ألفطرة بتفاوت المواهب البشرية فيه فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقدار ما يستحقه [4] .

فما يراد من المساواة هنا . هو ما ينشأ عن معنى الأخوة في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية وفي التهيؤ و الصلاحية لكل فضيلة في الإسلام إذا وجدت أسبابها وسمحت بها مواهب أصحابها وفي إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة الإسلامية بدون تفاوت بين أصحابها .

---

(1) أبو بكر أ د بن علي الرازي ا صاص (أحكام القرآن) ج3 ص87 طبعة دار الكتاب العر .

(2) أ د بن حنبل (ا سند) ج5 ص411 مع ألفتح الربا للساعا .

(3) أ د بن علي بن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج2 ص 180 حديث رقم 1312هـ نشرمكتبة الرياض ا ديثة .

(4) شوكت عليان (الثقافة الإسلامية) ص48 الطبعة الأو 1420هـ 1999م .

المبحث الثاني

السماحة والمعاملة الحسنة

إن الأساس و الأصل في معاملة المسلمين لغير المسلمين المعاملة الحسنة مالم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح أو يحدث منهم نقض للعهد أو فساد في الأرض قال تعالى : **{ لا ينهاكُم الله عن الذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخرجوكُم مِن دِيارِكُم أَنْ تبروهم وتقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحِب الْمقْسِطِ }**[1] و البر أعظم من المعاملة الحسنة وفي ذلك يقول القرافي[2]المراد بالبر هنا : « الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وكساء عاريهم ولين القول لهم - على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف و الذلة - واحتمال أذيتهم في الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفا منا بهم لاخوفا ولا طمعا و الدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم، وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على رفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ... » الخ [3] ، ورسول الله ز القدوة الحسنة و المثل الأعلى فقد تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود [4]، وظل المسلمون بعده ز يتصدقون على أهل هذا البيت .

وفي قوله تعالى : **{ويطْعِمونَ الطعام علَى حبِهِ مِسكِينا ويتِيما وأَسِ ا }**[5] قال أبو عبيد [6] يعني أن الله تبارك وتعالى قد حمد على إطعام المشركين وربما أنه لم يكن الأسير آنذاك إلا من المشركين . كما قال بذلك حجاج بن

---

(1) سورة ا متحنة آية 8 .

(2) أبو العباس أ د بن إدريس القرا (ألفروق) ج3ص15 نشر عا الكتب ب وت .

(3) القرا (ألفروق) ج3 ص15 عا الكتب ب وت .

(4) القاسم بن سلام (الأصول) ص804 بند 1992 طبعة 1388هـ قيق خليل هراس نشر مكتبة الكليات الازهرية صر .

(5) سورة الإنسان آيه 8 .

(6) القاسم بن سلام ا تو سنة 224 هـ له الكثـ من ا ؤلفات .

أبي جريح [1].

وكان رسول الله ز يربي أصحابه - رضوان الله عليهم - على حسن معاملة غير المسلمين روى ابن كثير : « أن يهودياً اسمه زيد ابن سعنة جاء إلى رسول الله ز يطلبه ديناً له عليه فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي ز وردائه وجذبه وأغلظ له القول ونظر إلى النبي ز بوجه غليظ وقال : يا محمد ألا تقضيني حقي؛ إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل، وشدد له القول فنظر إليه عمر بن الخطاب - ر - وعيناه تدوران في رأسه كألفلك المستدير ، ثم قال : يا عدو الله أتقول لرسول الله ز ما أسمع ؟ وتفعل ما أرى ؟ فوالذي بعثه بالحق لو ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك، ورسول الله ز ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال : «أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر : أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر » فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي فقال : أشهدان لا إلّه إلا الله وان محمدا عبده ورسوله » [2].

ودخل على رسول الله ز رهط من اليهود فقالوا : السام عليكم . فرد عليهم : وعليكم قالت عائشة - رضي الله عنها - ففهمتها فقلت وعليكم السام و اللعنة . فقال ز : « مهلاً يا عائشة ؛ إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ز : « قد قلت وعليكم»[3].

وسار صحابة رسول الله ز على هديه الكريم في حسن التعامل مع غير المسلمين، فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ر بأن يصرف معاشاً دائماً من بيت مال المسلمين ليهودي وعياله مستشهداً بقوله تعالى :

{إنما الصدقَات ِللْفُقَراءِ والْمساكِ ِ والْعامِلِ عليها والْمؤلفَةِ قُلُوبهم وفِي الرقَابِ والْغارِمِ وفِي سبِيل اللهِ وابن السبِيل فَرِيضةً ِمن اللهِ والله علِيم حكِيم } [4]

---

(1) أبو القاسم بن سلام (الأحوال) ص804 مرجع سابق .

(2) ابن كثير (البداية و النهاية) ج2 ص310 . مرجع سابق .

(3) ابن قيم الجوزية (أحكام أهل الذمة) ج1 ص410 دار رمادي للنشر الدمام طبعة 1418هـ .

(4) سورة التوبة آية 60 .

فجعله من مساكين أهل الكتاب [1] .

وكان الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يحسن إلى جيرانه كثيراً بل كان يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية ويكرر الوصية مرة بعد مره حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي فقال عبد الله ر إن النبي ز قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » [2].

وقد حفظ لنا التاريخ وثيقة فريدة جامعة من أحد سلاطين المسلمين لولاته بشأن اليهود في أقاليمهم فقد كتب السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في اليوم السادس و العشرين من شعبان سنة 1280هـ الموافق الخامس من شهر فبراير سنة 1864م : (نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا : أن يعاملوا اليهود الذين بسائر ولاياتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق و التسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام حتى لا يلحق أحد منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام وأن لا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم ولا في أموالهم وأن لا يستعمل أهل الحرف منهم إلاعن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ونحن لا نوافق عليه لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه فإنا نعاقبه بحول الله .

وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقرراً ومعروفاً ومحرراً لكن زدنا هذه السطور تقريراً وتأكيداً ووعيداً في حق من يريد ظلمهم وتشديداً ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم » [3].

---

(1) أبو يوسف (ا راج) ص 26 مرجع سابق . وانظر (غ ا سلم ا تمع الإسلامي) ص51 للدكتور يوسف القرضاوي.

(2) ابن حجر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج10 ص369 و370 .

(3) د. يوسف القرضاوي (الأقليات الدينية وا ل الإسلامي) ص58و59 نشر ا كتب الإسلامي ب وت، الطبعة الثالثة ، سنة1418هـ .

المبحث الثالث

المعاملة بالمثل مع التقيد بفضائل الأخلاق

من المبادئ والأسس التي راعتها الدولة الإسلامية في معاملتها مع غير المسلمين سواء كانوا من رعاياها أو من غير رعاياها التمسك بالأخلاق ألفاضلة في سائر المعاملات واعتبار ذلك حقا لكل إنسان يستحقه بمقتضى إنسانيته، وقد حث الإسلام على ذلك ورغب الناس فيه حتى في مواقف القتال خوفا من أن تندفع النفوس في حال الحرب فنهاهم سبحانه عن الاعتداء وعدم تجاوز الحد فقال تعالى : **{ وقَاتِلُوا فِي سبِيلِ اللهِ الذِين يقَاتِلُونكُم ولا تعتدوا إن الله لا يحِب المعتدِين }**[1] أي لا تتجاوزوا إلى غير الذين يقاتلونكم من الشيوخ و النساء و الأطفال و الرهبان [2].

وفي قوله تعالى : **{ فَمن اعتدى علَيكُم فَاعتدوا علَيهِ بِمِثْلِ ما اعتدى علَيكُم واتقُوا الله واعلَموا أن الله مع الْمتقِين }**[3] إشارة إلى عدم تجاوز الحد والتمسك بألفضيلة حالة معاملة المعتدي وأن تكون بمثل ما اعتدى به عليهم : فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعدى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك فالمعصية لا تقابل بمعصية [4].

وهكذا نجد الإسلام يتقيد بالأخلاق ألفاضلة ويحث عليها في مطلق التعامل في الأخذ و العطاء وسائر التصرفات في مختلف شؤون الحياة وهذا ولا ريب من الرفق الذي أمر به الدين الإسلامي .

قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون مصر : **{ اذْهبا إِلَى فِرعونَ إِنه طَغَى فَقُولَا لَه قَولًا لَينا لَعله يتذَكَّر أَو يخشى}** [5].

---

(1) سورة البقرة آية 190 .

(2) أبو عبد ا بن أ د القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج2 ص 232 و 233 دار الكتب العلمية ب وت الطبعة ا امسة 1417هـ 1996م .

(3) سورة البقرة آية 194 .

(4) القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج2 ص361 مرجع سابق .

(5) سورة طه الأيتان 43-44 .

وقال تعالى : **{ لَا ينهاكُم الله عن الذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَنْ تبروهم وتقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحِب الْمقْسِطِ }**[1].

والبر هو الإحسان وألفضل والإقساط، ومنه الإعطاء من المال على وجه الصلة، وهذا مظهر من مظاهر التسامح مع غير المسلمين، ومن صور التساهل و التسامح مع غير المسلمين التجاوز عن الخطأ وفي ذلك يقول الله تعالى : **{خذْ الْعفْو وأمر بِالْعرفِ وأَعرِض عن الْجاهِلِ }** [2]. كذلك حل طعام غير المسلمين من أهل الكتاب وحل نكاحهم .

قال تعالى : **{ الْيوم أُحِل لَكُم الطيبات وطَعام الذِين أُوتوا الْكِتاب حِل لَكُم وطَعامكُم حِل لَهم والْمحصنات مِن الْمؤمِناتِ والْمحصنات مِن الذِين أُوتوا الْكِتاب مِن قَبلِكُم إِذَا آتيتموهن أُجورهن محصِنِ غَير مسافِحِ ولَا متخِذِي أَخدانٍ }** [3].

وروى البخاري [4] أن أبا هريرة ر قال سمعترسول الله ز يقول : « قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله، إذ لا يجوز المجاوزة بالتحريق إلى من لا يستحق ذلك فإنه ز أخبر فيه أن الله عز وجل عاتب هذا النبي عليه السلام بإحراقه تلك الأمة من النمل ولم يكتف بإحراق النملة التي قرصته فلو أحرقها وحدها لما عوتب عليه ».

---

(1) سورة ا متحنة آية 8 .

(2) سورة الاعراف آية 199 .

(3) سورة ا ائدة آية 105 .

(4) العي (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ج14 ص268 حديث رقم 222 .

المبحث الرابع

مراعاة المصالح العامة

التعريف بالمصالح:

المصالح جمع مصلحة و المصلحة لغة مأخوذة من المصالح وهي ضد المفاسد ويقال : رأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح ونظر في مصالح الناس وهم من أهل المصالح لا المفاسد[1].

المصلحة شرعاً : جلب منفعة أو دفع مضرة [2] وجلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم فالمقصود من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور :

الأول : حفظ الدين ، كعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته وعقوبة المرتد فإن هذا يفوت على الخلق دينهم .

الثاني : حفظ النفس ، كقضاء الشرع بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس .

الثالث : حفظ العقل ، كقضاء الشرع بإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف .

الرابع : حفظ النسل ، كقضاء الشرع بايجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل و الأنساب .

الخامس : حفظ المال ، كقضاء الشرع بإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها [3].

فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة .

---

(1) الزبيدي (تاج العروس من جواهر القاموس) ج2 ص183 .

(2) الغزا (ا ستصفى من علم الأصول) ج1 ص286 ، ابن قدامة (روضة الناظر وجنة ا ناظر) ص86 ، الشاط (ا وافقات) ج2 ص4 .

(3) ابن قدامة (روضة الناظر وجنة الناظر) ص 149 دار الكتاب العر ب وت الطبعة الرابعة 1414هـ .

وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

وبقي نوعان من المصلحة ولا شيء وراء ذلك .

الأول : ما يقع في مرتبة الحاجيات وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج و المشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ ألفساد العادى المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات و العادات والمعاملات و الجنايات .

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

وفي العادات كإباحة الصيد و التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك .

وفي المعاملات كالقراض و المساقاة ونحو ذلك .

وفي الجنايات كجعل الدية على العاقلة .

الثاني : ما يقع موقع التحسينات ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيها جرت فيه الأوليات [(1)].

ففي العبادات كإزالة النجاسة وأخذ الزينة ونحو ذلك وفي العادات كآداب الأكل و الشرب ومجانبة المآكل ذات النجاسات والمشارب المستخبثات ونحو ذلك .

وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء ونحو ذلك .

وفي الجنايات ، كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء و الصبيان في الجهاد .

فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين و التزيين .

أقسام المصالح

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

---

(1) الشاط (ا وافقات) ج2 ص5-6 . و مد مصطفى شل (وأصول ألفقه الإسلامي) ج1 ص286 ، عبد الر ن تاج (السياسة الشرعية) ص48 وما بعدها .

الأول : مصالح معتبرة .

الثاني : مصالح ملغاة .

الثالث : مصالح مرسلة[1] .

ويرجع تقسيم ذلك إلى ما يستفاد من تعليل الأحكام كما ورد في القرآن الكريم و في السنة النبوية ومن سلوكيات الصحابة ومن جاء بعدهم من الأئمة و ألفقهاء .

وأما الأصوليون فيذهبون إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة الضابطة للحكم و المصالح فجعلوا التقسيم للأوصاف فقالوا : الوصف المناسب للحكم الذي يمكن التعليل به إما أن يكون معتبرا بدليل من الأدلة بأن كان له أصل معين رتب الشارع عليه حكما فيه أو يكون ملغي بدليل من الأدلة أو مرسل مسكوت عنه لم يدل دليل على اعتباره أو الغائه .

القسم الأول : المصالح المعتبرة وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعنية على رعايتها واعتبارها بأن أمرت بتحصيل أسبابها الموصلة إليها وهذه يجوز التعليل بها وتعدية أحكامها إلى غير محل النص الواردة فيه .

وهذا النوع يشمل جميع المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها سواء كانت ضرورية وهي التي لا بد منها لقيام الحياة للعباد بحيث لو تخلفت كلها أو بعضها اختل نظام حياتهم وعمتهم ألفوضى وهي ما تعرف بالضروريات والحاجيات والتحسينات .

القسم الثاني : المصالح الملغاة وهي التي قامت الأدلة الشرعية المعنية على عدم اعتبارها و الالتفات إليها في التشريع وهذه لا يصح التعليل بها وبناء الأحكام عليها كالاستسلام للعدو مثلا فإنه وإن كان فيه مصلحة لكن الأرجح منها مصلحة حفظ كيان الأمة الإسلامية و الاحتفاظ بكرامتها وعزتها . ومن هذا النوع من المصالح المطالبة بالتسوية بين المرأة و الرجل في الميراث و الشهادة و الزواج ألفردي بمنع تعدد الزوجات .

فهذه المصالح ألغاها الشارع ولم يعتبرها وشرع هذه الأحكام لمصالح أخرى تفوق تلك المصالح .

---

(1) مد مصطفى شلـ (أصول ألفقه الإسلامي) ص 285 ،طبعة دار النهضة العربية سنة 1398هـ .

القسم الثالث : مصالح لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا على إلغائها بمعنى أنه ليس فيها نص ولا إجماع سابق يبين حكمها وليس لها نظير معين مما نص على حكمه أو أجمع عليه تلحق به في حكمه بطريق القياس وهي ما تسمى بالمصالح المرسلة [1].

وهذا القسم هو محل الخلاف بين ألفقهاء في اعتبار المصالح دليلا يستند إليه في تشريع الأحكام بإباحة بعض الأفعال أو المنع منها .

---

[1] ابن قدامة (روضة الناظر وجنة ا ناظر) ص 150 مرجع سابق .

المبحث الخامس

عالمية الإسلام

ليس يخفى أن الرسالات السماوية السابقة على الإسلام كلها كانت خاصة ، بمعنى أن كل رسول كان يخص بدعوته جماعة معينة لا تكلف بها جماعة أخرى ، وأن القدر المشترك بين هذه الرسالات جميعا هو تصحيح عقيدة التوحيد أولا ، ثم معالجة الأمراض الخلقية والاجتماعية الموجودة في تلك البيئة الخاصة .

وطبيعة الإجتماع البشري كانت قاضية بذلك ، لأن الناس كانوا متناثرين هنا وهناك ، ووسائل الإتصال بينهم غير ميسورة، وكانت ضرورات الحياة تلجئها إلى أن تعيش أكثر أيامها في رحلة طلبا للماء والكلأ ، أو تجعلها في عزلة عن غيرها خشية المنازعات والمخاصمات .

وليس هناك دين من الأديان له صفته العمومية إلا الإسلام ، قال تعالى: **{تبارك الذي نزلَ الفُرقانَ على عبدِهِ ليكُونَ للْعالَمِ نذِيرا}**[1] ، وقال جل شأنه : **{ وما أرسلْناك إلا رحمةً للْعالَمِ }**[2].

وقال ز : (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود)[3] .

فالإسلام وحده الذي جاءت هدايته شاملة لجميع مناشط الحياة وتعالج كل القضايا ، ويمكن تطبيق مبادئه في كل زمان وفي كل مكان ، كما يمكن استنباط حكم لكل حادثة تجد ، فهو بهذا دين خالد عام .

ويمكن الاستدلال على أن الإسلام دين عام عالمي بما يلي :

أولا : الدليل النقلي :

وهو من القرآن الكريم والسنة النبوية وهو كثير ، من ذلك قوله تعالى

---

(1) سورة الفرقان : 1

(2) سورة الأنبياء :107.

(3) ابن حجر العسقلا (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ج1 ص 439 الطبعة السلفية.

{ وما هو إلا ذِكْر لِلْعالَمِينَ }[1] وقوله جل شأنه : **{ تبارك الذِي نزلَ الْفُرقَانَ علَى عبدِهِ لِيكُونَ لِلْعالَمِينَ نذِيرا}**[2] ، وقوله سبحانه **{وما أرسلْناك إلا رحمةً لِلْعالَمِينَ}**[3] ، والعالمين جمع عالم ، وكل ما سوى الله تعالى فهو عالم، وسميت المخلوقات بالعالمين لأنها أعلام منصوبة تدل على الخالق سبحانه وتعالى .

وقال جل شأنه : **{وما أرسلْناك إلا كَافةً لِلناس بشِيرا ونذِيرا}**[4] ، وقال عز وجل **{ هو الذِي أرسلَ رسولَه بِالْهدى ودِينِ الْحق لِيظْهِره علَى الدينِ كُلِّهِ}**[5].

وقال ز (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي رجل بنى بيتا فأحسنه وأكمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا تلك اللبنة ، وأنا خاتم النبيين)[6] .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على عالمية هذا الدين الحنيف .

ثم إن المنهج الذي سلكه الرسول ز في دعوته يحمل طابع العمومية للناس ، فقد دعا قومه أولا وخص منهم عشيرته وأقاربه ، ثم عمم الدعوة وخرج بها إلى غير قريش من القبائل العربية في مواسم الحج وغيرها ، ثم تجاوز العرب إلى الدول الأخرى في آسيا وإفريقيا ، فدعا إلى الدخول في الإسلام كسرى وهرقل والنجاشي والمقوقس .

ثانيا : الدليل العقلي :

1- الإسلام قام على العقل ، ويكفي أن المعجزة الكبرى للإسلام عقلية وهي القرآن الكريم .

---

(1) سورة القلم : 52 .

(2) سورة الفرقان : 1 .

(3) سورة الأنبياء : 107 .

(4) سورة سبأ : 28 .

(5) سورة الفتح : 28 .

(6) رواه البخاري ومسلم ، (اللؤلؤ وا رجان فيما اتفق عليه الشيخان) ج2 ص 122 .

وقد حث القران الكريم على استعمال العقل والتفكر في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء وتكرر في القرآن كثيرا ، قال سبحانه :**{ وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون }**[1] . وقال تعالى : **{ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنا تصرفون }** [2].

وهنا ينبه القرآن الكريم العقل ألفاضل إلى طريق التفكير الصحيح ، أنه لا يجوز للعقل الذي خلقه الله تعالى للتفكر والتدبر أن يأخذ الأمور بالظن دون تاكيد من برهان وإثبات ، فالظن لا يغني شيئا عن الحق ، فأين عقولكم التي تفكرون بها . ولو أنكم حكمتم عقولكم لحكمتم بالصواب ، فالله الذي عرفتموه وعرفتم أنه هو الذي يرزقكم من السماء والأرض ويملك سمعكم وأبصاركم ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويدبر الأمر هو ربكم الحق الذي يجب أن تتوجهوا إليه وحده ، فكيف تحيدون عن الحق المبين الواضح وتتجهون إلى غيره ؟، وقد نهى القران الكريم عن التقليد احتراما للعقل ، فقال سبحانه : **{ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون}**[3] .

2- دعا الإسلام إلى العلم وحث عليه ورغب فيه قال تعالى **{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }**[4]، وقد أكرم الله الإنسان بالحرية في جميع مظاهرها وأشكالها ، فلا عبودية في الإسلام ، ولا

---

(1) سورة الرعد : آية 4.

(2) سورة يونس : الآياتان 31-32.

(3) سورة البقرة : 170.

(4) سورة ا ادلة : آية 11.

تحكم ولا استبداد ، قال تعالى : **{ لا إكْراه فِي الدين قَد تبين الرشد مِن الغي }**[1] . وقال سبحانه **{ وأمرهم شورى بينهم }**[2] ، وقد هيأ الله الإنسان بهذا التكريم لتحمل المسؤولية والمخاطبة بالتكاليف دون سائر المخلوقات ، قال تعالى **{ إنا عرضنا الْأمانةَ علَى السماواتِ والْأرض والْجِبال فَأبين أنْ يحمِلْنها وأشفَقْن مِنها وحملَها الْإنسانُ إنه كَانَ ظَلُوما جهولًا }**[3].

3- وفق الإسلام بين مطالب الروح ومطالب الجسد ، يتجلى هذا في قوله تعالى **{ وابتغِ فِيما آتاك الله الدار الْآخِرةَ ولَا تنس نصِيبك مِن الدنيا }**[4] .

4- التشريع الإسلامي واف لكل ما يحتاج إليه البشر ، لأنه - كما علمنا - قائم على تنظيم جميع العلاقات ، بين الإنسان وخالقه ، وبين الإنسان وغيره ، وبين الإنسان ونفسه في شتى مجالات الحياة المختلفة، فهو أكمل الأديان وأعظمها ، قال تعالى : **{ الْيوم أكْملْت لَكُم دِينكُم وأتممت علَيكُم نِعمتِي ورضِيت لَكُم الْإسلَام دِينا }**[5] ، فهو قائم على كليات وقواعد عامة للتشريع يمكن أن يستنبط منها أحكام لكل القضايا ، وعلاج لجميع المشاكل ، وقد كانت هذه القضايا أساس الاجتهاد في التشريع الإسلامي الأمر الذي نشأ عنه وجود المذاهب ألفقهية ، وتناولها لكثير من الأحكام التي نشأت عن أحداث مستقبلية لم تكن موجودة قبل عصر المذاهب ، وبالتالي لم يكن لها أحكام صريحة من نصوص الكتاب أو السنة ، ومن أعظم هذه الكليات والقواعد مايلي :

أ - لا ضرر ولا ضرار[6] : يعني لا يمنع الضرر بضرر مثله ،إذ إن

---

(1) سورة البقرة : 256 .

(2) سورة الشورى : 38 .

(3) سورة الأحزاب : 72 .

(4) سورة القصص : 77.

(5) سورة ا ائدة : 3 .

(6) أ ـد الزرقا (شرح القواعد ألفقهية) ص 165 ، القاعدة 18 دار القلم بـ وت .

الظلم لا يقابل بالظلم ، وإنما يرفع بالطرائق المشروعة ، فليس لمن أتلف ماله ان يقابل من اعتدى عليه بإتلاف ماله.

وتتفرع من هذه القاعدة العامة ، القواعد ألفقهية التالية :

- الضرر يزال[1] .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[2] .
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3] .
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[4] .
- يختار أهون الشرين [5].
- الضرورات تبيح المحظورات[6] .
- الضرر لا يزال بمثله[7] .

ب- لا مكان للاجتهاد في مورد النص : يعني إذا ورد نص في مسألة شرعية فيجب تطبيق النص في ذلك .

ج- درء المفاسد أولى من جلب المنافع : يعني إن دفع الشيء الذي تتعلق به الحرمة أولى من جلب المنفعة التي مصدرها الإباحة ، فالإضرار بالناس الذي هو ممنوع شرعا لا يجوز التعمد بارتكابه لنفع ذاتي ، والأصل في ذلك قول الرسول ز : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) [8] فإنه صريح في أن المنهي عنه الذي هو عبارة عن ألفساد لابد من الابتعاد عنه ، ولكونه مستطاعا لكل أحد لم يقيده بالاستطاعة كما قيد المأمور به

---

(1) القاعدة 19 ا رجع السابق .

(2) القاعدة 25 ا رجع السابق.

(3) القاعدة 26 ا رجع السابق.

(4) القاعدة 27 ا رجع السابق.

(5) القاعدة 28 من ا رجع السابق .

(6) القاعدة 20 من ا رجع السابق .

(7) القاعدة 24 من ا رجع السابق .

(8) رواه البخاري رقم (7288) الاعتصام باب الاقتداء بسنن الرسول ، ومسلم رقم (1337) ألفضائل باب توق ه عليه السلام .

بالاستطاعة ، فمن ذلك يتبين أن تحقق الابتعاد عن المنهي عنه واجب قبل تحقق إتيان المأمور .

د- المشقة تجلب التيسير : ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : **{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }**[1] ، **{وما جعلَ عليكم في الدين من حرج }**[2] .

هـ- الأصل براءة الذمة : يعني إذا أتلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة ، لأن الأصل في ذات الإنسان عدم مشغوليتها بشيء من دين وضمان ، وعلى ذلك يجب لانشغالها أن تقوم الأدلة على ذلك وإلا فهي باقية على الحالة التي خلقت عليها .

و- اليقين لا يزول بالشك: يعني أن ما كان متيقنا ثبوته ووقوعه من الأشياء بدليل يقيني ، أو لكونه من الحقائق أقوى من الشك ، ولا يرتفع القوي بالضيعف ، والشك هو التردد بين وقوع الشيء وعدمه ، على أن يكون الطرفان متساويين ،واليقين هو الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه .

ز- **من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه** : يعني أن من سلك طريقا غير مشروعه للحصول على فائدة فتكون نتيجة ذلك حرمانه من تلك ألفائدة .

5- الإسلام لم تكن وسيلته إلى حمل الناس على اعتناقه هي القهر والإكراه كما يصور ذلك البعض ، لقد خاطب الإسلام القوى المدركة في الإنسان ،ويعتمد عليها في الاقتناع بالشريعة والعقيدة ، وذلك جرياً على نظرته الكلية في احترام هذا الإنسان وتكريمه .

ثم إن إرادة الله لم تحتم أن يكون الناس جميعاً من المؤمنين إذ لو أراد سبحانه ذلك لكان ، قال تعالى : **{ ولو شاءَ ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين }**[3] .

---

(1) سورة البقرة : 185 .

(2) سورة ا ج : 78 .

(3) سورة يونس : 99.

فالغاية التي ينشدها الإسلام أن تترك للمسلمين حرية الدعوة ،وأن تترك للناس حرية الاعتقاد ، أما القتال فقدشرع للدفاع عن حرية المسلمين الذين أوذوا فعلا بسبب عقيدتهم وأخرجوا من ديارهم .

6- الإسلام تمشيا مع طبيعته العالمية قد احتضن الرسالات والديانات كلها ،وقرر مع وحدة الإله وحدة العقيدة ووحدة الدين الذي أرسل الله به رسله جميعاً ، أما التشريع الذي ينظم حياة الجماعة فهو الذي يتطور في الرسالات الإلهية على أيدي الرسل تبعاً لحاجة الناس ، وقد استبقى الإسلام الصالح من المبادئ والتشريعات والنظم في الرسالات السابقة ،وأكمل ما كان بحاجة إلى إكمال أو مزيد منها وأتمه : **{اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}**[1].

7- الإسلام يجعل العدل المطلق في جميع المجالات أصلا من أصول الحياة في المجتمع ، العدل في تسوية البشر جميعاً من حيث النشأة والجنس والحقوق والواجبات ، والعدل في إقامة فرص الحياة والعلم والعمل دون حاجز من جنس أو لون أو طبقة أو كائنا ما كان من الحواجز ، العدل في الحكم والتقاضي دون تأثير من مودة أو قرابة ونحوها ، هذا من حيث المبدأ ، أما وسائل تحقيق ذلك فهي غير محدودة في الشريعة الإسلامية ، لأنها قابلة للتجدد حسب مقتضيات الأحوال وظروف كل بيئة ،وقد تركها الإسلام دون تحديد للأخذ بالأصلح من تجارب البشر .

8- الإسلام تبعا لنظرته في الديانات المختلفة ، وتمشيا مع نزعته العالمية لا يبتُّ الصلة بينه وبين من لا يؤمنون به ما داموا لا يحاربونه ،ولا يمنعون دعوته أن تبلغ الناس ، ولا يفسدون في الأرض ، بل يفسح للداخلين في سلطانه مجال الحياة كاملاً ،ويفسح لمن لا سلطان له عليهم مجال التعاون العالمي في الخير والصلاح .

فالإسلام يوفر العدالة المطلقة لجميع المواطنين بصرف النظر عن عقائدهم وألوانهم ومواطنهم ، قال تعالى : **{ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان**

---

(1) سورة المائدة : 3 .

ذَا قُربى }[1] **{وإذَا حكَمتم بين الناس أنْ تحكُموا بِالْعدل}**[2] .

ففكرة الإسلام عن وحدة البشرية ،ونفيه للعصبية واعتقاده في وحدة الدين في الرسالات كافة ، واستعداده للتعاون مع شتى الملل والنحل في غير عزلة ولا بغضاء ، وحصره لأسباب الخصومة والحرب في الدفاع عن حرية الدعوة ، وحرية العقيدة ، وحرية العبادة ،ودفع الظلم عن المظلومين ،وإزالة ألفساد من الأرض ،وضمان العدالة الاجتماعية للجميع ، كل هذه الخصائص هي التي تهيئ للنظام الإسلامي أن يكون نظاماً عالمياً .

وبالجملة فأهم الخصائص التي تجعل الدين الإسلامي عالميا هي :

أولا : أنه واف بحاجة الإنسانية جميعها فيما يصون وحدتها ،ويرعى إنسانيتها ،ويحمي أفرادها في العاجل والآجل .

ثانيا: أن تشريعاته تضمنت قيام الإنسانية كلها في محيط واحد لا تنزع معه إلى عصبية دم أو لون أو جنس .

ثالثا : أن الإسلام بتعاليمه السمحة متسق مع حقائق الكون ،وخصائص الوجود بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم ، أو يختلف مع منطق ألفكر[3] .

---

(1) سورة الأنعام : 152.

(2) سورة النساء : 58.

(3) استفدت هذا من كتاب الدكتور شوكت عليان : (الثقافة الإسلامية و تحديات العصر) ص 256 ، الطبعة الثانية سنة 1416هـ .

الفصل السادس
الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين
في البلاد الإسلامية

وفيه مباحث خمسة

المبحث الأول: عقوبة الاعتداء على دم الذمي أو المستأمن أو المعاهد.

المبحث الثاني : عقوبة الاعتداء على حق الذمي أو المستأمن أو المعاهد في السلامة.

المبحث الثالث : عقوبة الاعتداء بالزنا .

المبحث الرابع : عقوبة الاعتداء بالقذف .

المبحث الخامس : عقوبة الاعتداء على مال الذمي أو المستأمن أو المعاهد .

المبحث الأول

اعتداء المسلم على دم الذمي

إذا اعتدى مسلم على ذمي أو مستأمن فقتله فإنه يعاقب على فعله حيث ثبت الاعتداء على حسب نوع جنايته فإذا كان عمداً فقد اختلفت فيه كلمة ألفقهاء فذهبوا إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أن المسلم إذا قتل ذميا لا يقتص منه وإنما يغرم الدية فقط وذلك لعدم التكافؤ في الدين ذهب إلى ذلك الشافعية [1] والحنابلة [2] وأهل الظاهر [3] .

واستدلوا لقولهم بقوله ز « لا يقتل مؤمن بكافر »[4] وقوله « ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوي عهد في عهده »[5] أي يمتنع قتل المعاهد ما دام في عهده مراعاة للوفاء بالعهود . وإنما تجب الدية لعدم وجوب القصاص حيث تنعدم المماثلة لأن من شرط وجوب القصاص التكافؤ بين الجاني والمجني عليه .

الثاني : إذا قتل مسلم ذمياً غيلة اقتص منه حدا كالحرابة أو الإفساد في الأرض وبهذا قال المالكية [6] لما روي أن النبي ز قتل مسلما بكافر قتله غيلة. وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » [7].

---

(1) الش ازي (ا هذب) ج2 ص222 . سليمان البج مي (حاشية البج مي على شرح منهج الطلاب) ج4 ص115 .

(2) ابن قدامة (ا غ) ج7 ص652 .

(3) ابن حزم (ا لى) ج10 ص447 .

(4) القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج1 ص733 وابن حزم (ا لى) ج10 ص347 . و ا اوردي (الأحكام السلطانية) ص200.

(5) ابن حزم (ا لى) ج10 ص447 و(ا غ) لابن قدامة ج7 ص652 .

(6) ابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج2 ص299 ، ابن عرفه (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص 238 .

وعبد الباقي الزرقا (شرح الزرقا على تصر خليل) ج4 ص192 طبعة دار ألفكر ب وت.

(7) الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج1 ص11 .

الثالث : أن المسلم إذا اعتدى على ذمي فقتله قتل به قصاصا وبهذا قال أبو حنيفة [1].

واستدل لقوله بعموم الآية الكريمة **{ ياأيها الذِين آمنوا كُتِب عليْكُم الْقِصاص ِفي الْقَتلى الحر ِبالحر والعبد ِبالعبدِ والأنثَى ِبالأنثَى فَمن عفِي له ِمن أخِيهِ شيءٌ فَاتباع ِبالمعروفِ وأداءٌ ِإليهِ ِبِإحسانٍ ذَلِك تخفِيف ِمن ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتدى بعد ذَلِك فَله عذَاب أَلِيم }**[2] الآية وقوله ز : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين من أن يؤدي وإما يقاد » [3].

و الذي نراه ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن المسلم بقتله الذمي قد قتل معصوم الدم المحرم قتله وعصمته ليست محلا للشبهة فهي مساوية لعصمة المسلم من جهة التأبيد ثم إن في قتل المسلم إذا قتل ذميا كبحاً للنفوس الضعيفة التي تسول لها نفسها الاعتداء على أهل الذمة بحجة إنهم مخألفين لدينهم .

إذا اعتدى مسلم على ذمي فقتله خطأ هل عليه دية الخطأ ؟ أم لا دية عليه أصلاً ؟

اختلفت كلمة ألفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : لا دية عليه أصلا وبهذا قال ابن حزم [4].

واستدل بقوله تعالى : **{ياأيها الذِين آمنوا كُتِب عليكُم الْقِصاص ِفي الْقَتلى الحر ِبالحر والعبد ِبالعبدِ والأنثَى ِبالأنثَى }** [5] فإن الخطاب فيها للمؤمنين ، ولم يرد فيها ذكر للذميين ولا للمستأمنين .

---

(1) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص237 .
ا صاص (أحكام القرآن) ج1 ص173 .
السرخسي (ا بسوط) ج16 ص132 .

(2) سورة البقرة الآيه 178 .

(3) الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج7 ص 7 ،وابن حزم (ا لى) ج12 ص 35 .

(4) (ا لى) ج10 ص447 .

(5) سورة البقرة آية 178.

وكذلك في قوله تعالى : **{ ولَكُم ِفي الْقِصاصِ حياةٌ ياأُولِي الْأَلْبابِ}**[1] ليس فيها ما يشير إلى أهل الذمة .

وقد ثبت عنه ز أنه قال : « لا يقتل مسلم بكافر »[2] . فتسقط الدية لأنها تابعة للقصاص في العمد ، وحيث سقط القصاص في القتل الخطأ فإن الدية تسقط كذلك ، لقوله تعالى **{ ياأَيها الَّذِين آمنوا كُتِب علَيكُم الْقِصاص ِفي الْقَتلَى الْحر ِبالْحر والْعبد ِبالْعبدِ والْأُنثَى ِبالْأُنثَى فَمن عفِي لَه ِمن أَخِيهِ شيءٌ فَاتباع ِبالْمعروفِ }**[3].

فلا ذكر للدية في الآية ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فلا عفو ولا قصاص ، وإنما سجن وتأديب لأن قتل الذمي بغير حق منكر واجب تغييره باليد للنصوص الواردة في ذلك ، والتي منها « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... » .

وقوله تعالى : **{ وتعاونوا علَى الْبِر والتقْوى ولَا تعاونوا علَى الْإِثْمِ والْعدوانِ}**[4] فالقول بسجن القاتل منع له من الظلم ، وتعاون على البر والتقوى ، وإطلاقه عون للمسلم على الإثم والعدوان .

الثاني : عليه الدية كما لو قتل مسلما وهو قول جمهور الفقهاء [5] لكنهم اختلفوا في مقدار الدية على أقوال ثلاثة :

الأول : أن دية الذمي إذا كان حرا نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية ذكورهم وبهذا قال مالك وهو ظاهر مذهب الحنابلة وسندهم في ذلك ما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ز قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم » [6] وفي لفظ : « أن النبي ز قضى

---

(1) سورة البقرة من الآية 178 .

(2) ابن حزم (ا لى) ج13 ص19 (الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص238 .

(3) سورة البقرة آية 178.

(4) سورة ا ائدة آية 2.

(5) البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج4 ص360 .
السرخسي (ا بسوط) ج26 ص84 .

(6) ابن قدامة (ا غ) ج12 ص52 .

أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » [1] .

الثاني : أن دية الذمي أربعة ألاف درهم وهو ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه [2] وسنده ما رواه عباده بن الصامت أن النبي ز قال : «دية اليهودي و النصراني أربعة ألاف درهم » [3]وروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي و النصراني أربعة ألاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[4].

الثالث : أن دية الذمي كدية المسلم وهو قول أبي حنيفة و الثوري[5] والنخعي[6]ومجاهد[7] لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ز قال : « دية اليهودي و النصراني في مثل دية المسلم »[8] ولأن الله تعالى قال : **{ وَدِيَةٌ مسلمةٌ إِلى أَهْلِهِ }**[9] فهو يشمل المسلم و الذمي .

ثم إن الذمي معصوم بالميثاق الذي بينه وبين المسلمين فوجب أن يجب بقتله ما يجب بقتل المسلم .

وأيضا فالذمي يتساوي مع المسلم في حق تملك المال وماله متقوم كمال المسلم والاعتداء عليه في ماله كالاعتداء على مال المسلم[10] وهو ما نرجحه ونختاره .

---

(1) ابن قامة (ا غ) ج12 ص52 .

(2) الش ازي (ا هذب) ج2 ص197 .

(3) مد رشيد رضا (تفس ا نار) ج5 ص335 .

(4) ا طيب الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص57 .
الش ازي (ا هذب) ج2 ص 197 .

(5) الثوري ، سبقت تر ته .

(6) بدران أبو العين (العلاقات الاجتماعية ب ا سلم وغ ا سلم) ص275 .

(7) اهد بن جب ا كي .

(8) بدران أبو العن (العلاقات الاجتماعية ب ا سلم وغ ا سلم) ص275 .

(9) سورة النساء من الآية 92 .

(10) الزيلعي (تبي ا قائق شرح ك الدقائق) ج6 ص129 .
ابن قدامة (ا غ) ج12 ص52 .
ابن ا مام (فتح القدير) ج8 ص307 .
الأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام ج3 ص251 .

اعتداء المسلم على دم المستأمن

أما إذا اعتدى مسلم على دم مستأمن فقد ذهب جمهور ألفقهاء إلى عدم قتل المسلم بقتله المستأمن لأن المستأمن لم تثبت له العصمة مطلقا بل هي مؤقتة ثم يعود حربيا ثم إنه لا يقتص من المسلم بقتله الكافر لعدم التكافؤ في الدين حيث هو شرط في وجوب القصاص [1].

---

[1] ا طيب الشربي (مغ ا تاج) ج4 ص16 .
ابن حزم (ا لى) ج10 ص347 . والكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص236.

المبحث الثاني

اعتداء المسلم على طرف غير المسلم

إذا اعتدى مسلم على طرف غير مسلم ذمياً كان أو مستأمناً أو معاهدا كيد أو رجل أو عين ونحوه عامدا في ذلك فهل يقتص منه كاعتدائه على مسلم ؟ أم لا ؟

اختلف ألفقهاء في ذلك كاختلافهم في جريان القصاص عند الجناية على النفس على قولين:

الأول : لا قصاص على مسلم في اعتدائه على طرف ذمي لأنه لا قصاص عليه فيما لو اعتدى على نفس الذمي ومن لم يجر القصاص بينهما في النفس لم يجر بينهما في الأطراف وبهذا قال الجمهور [1].

الثاني : يجب القصاص على المسلم في اعتدائه على طرف الذمي وهو قول أبي حنيفة [2].

واستدل بقوله تعالى : **{ وكَتبنا علَيهم ِفيها أن النفْس ِبالنفْس والْعين ِبالْعين والْأنف ِبالْأنفِ والْأذُنَ ِبالْأذُن والسن ِبالسن والْجروح ِقصاص...}** [3] فقد دلت على تساوي المسلم و الكافر في النفس فيجب تساويهما في الأطراف أيضا ولأنهما تساويا في بدل الأطراف في جناية الخطأ - وهو الارش - وهذا ما نرجحه ونختار من القولين .

---

(1) ابن قدامة (ا غ) ج8 ص278 .

(2) ابن ا مام (فتح القدير) ج8 ص282 .

(3) سورة ا ائدة من الآية 45 .

المبحث الثالث

زنا المسلم بالذمية أو المستأمنه

الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة بني تميم وهو وطء المرأة من غير عقد شرعي [1].

واصطلاحاً : هو نوعان : نوع لا يوجب الحد كزنا الصبي و المجنون ونحو ذلك فإنه وإن أطلق عليه لفظ زنا إلا أنه لا يوجب الحد .

و الثاني : ما يوجب الحد وهو إدخال قدر حشفة من ذكر مسلم مكلف طائع في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا خال عن ملك الواطئ وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها وهو محرم بنص القرآن [2].

عقوبة الزاني

تختلف عقوبة الزاني تبعا لاختلاف صفة الزاني فهو إما ثيب وإما بكر - أي محصن أو غير محصن -.

الأول : الزاني الثيب - المحصن - وقد اختلف فيه ألفقهاء فذهبوا إلى قولين :

القول الأول : حد الزاني المحصن الرجم وهو قول الجمهور[3] واستدلوا لقولهم بالكتاب و السنة .

وأما السنة فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله

---

(1) ألف وزابادي (القاموس ا يط) ج4 ص338 .
الزبيدي (تاج العروس من جواهر القاموس) ج10 ص165 .

(2) البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج6 ص89 وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص313 و الشربي (مغ ا تاج) ج4 ص143 و الش ازي (ا هذب) ج2 ص282 و الكاسانئ (بدائع الصانع) ج7 ص33 .

(3) ابن فرحون (تبصرة ا كام اصول الاقضية ومناهج الأحكام) ج2 ص260 وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص320 و ا اوردي (الأحكام السلطانية) ص224 وصحيح مسلم بشرح النووي ج11 ص189 و الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص268.

عنهم : « أن رجلا من الأعراب أتى إلى رسول الله ز فقال يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى : فقال الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . فقال : قل : قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليده فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ز : « و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليده و الغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » [1].

ووجه الاستدلال أن الزاني غير المحصن يجب عليه الحد وهو مائة جلدة وأما المتزوج فحده الرجم .

القول الثاني : إذا زنى المسلم المحصن بذمية فحده الجلد مع الرجم ذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب ر وإسحاق بن راهوية وابن المنذر [2] واهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي [3].

واستدلوا لقولهم بما رواه الشعبي [4] أن عليا ر جلد شراحة الهمذاني يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتهما بكتاب الله ورجمتهما بسنة رسول الله ز [5].

وروى مسلم عن عبادة بن الصامت ر قال : قال رسول الله ز : «قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » [6] .

ووجه الاستدلال أن رسول الله ز قضى بالجلد و الرجم ولم يقتصر على واحد منهما فدل على وجوبهما ولزومهما .

---

(1) الشوكا (نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار) ج7 ص86 ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج11 ص189 ، وصحيح البخاري ج3 ص184 وج9 ص76 وج8 ص168 .

(2) عبد العظيم بن عبد القوي تو 656هـ له عدة تصانيف ألفقه وا ديث .

(3) الشوكا (نيل الأوطار) ج7 ص87 و الش ازي (ا هذب) ج2 ص283 .

(4) الام الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص5 والبخاري (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ج8 ص195.

(5) الأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص5 .

(6) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج11 ص188 .

الثاني : الزاني البكر - غير المحصن -

اختلف ألفقهاء في العقوبة الواجبة على الزاني البكر (غير المحصن) هل هي الجلد مع التغريب ؟ أم الجلد فقط ؟ ذهبوا في ذلك إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول : يلزمه الجلد فقط سواء كان ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا أو أمة ذهب إلى ذلك الحنفية [1].

القول الثاني : يلزمه الجلد مع التغريب إذا رأى الإمام مصلحة في الجمع سواء كان ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا أو أمة ، ذهب إلى ذلك الشافعية وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحاب أبي حنيفة [2].

القول الثالث : يلزمه الجلد مع التغريب في الذكر الحر دون الأنثى والرقيق . ذهب إلى ذلك مالك و الأوزاعي [3].

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الحد دون التغريب بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [4].

ووجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر حكم الجلد ولم يذكر تغريب ولا حبس فدل ذلك على عدم وجوبهما وهو اقتصار في مقام البيان وهو يفيد الحصر ومن أوجب التغريب مع الجلد فقد زاد على كتاب الله ، وأيضا فإنه سبحانه جعل الجلد جزاء و الجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتواء وهو

---

(1) مسلم بن ا جاج (صحيح مسلم بشرح النووي) ج11 ص189 ، و الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص39 مراجع سابقة .

(2) الشافعي (الأم) ج5 ص166 وصحيح مسلم ج11 ص189 ، و الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص39 مراجع سابقة .

(3) مد عرفه (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص321 ، و أبو الوليد الباجي (ا نتقى) ج7 ص137 ، وصحيح مسلم ج11 ص189 ، و الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص39 مراجع سابقة .

(4) سورة النور آيه 2 .

الاكتفاء . فلو أوجبنا التغريب . لا تقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف النص[1].

أما السنة : فقد روى عن أبي هريرة ر وعنه سمعت رسول الله ز يقول : «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » [2].

ووجه الدلالة :

أن رسول الله ز أخبر بأن حد الأمة الجلد ولم يذكر التغريب فكان ذلك دليلا على عدم شرعية التغريب . و إذا ثبت ذلك في حق الأمة ثبت كذلك بالنسبة للعبد الذكر .و إذا ثبت للعبد الذكر ثبت لغيره من الأحرار .

هذا وإن الأحاديث التي ذكر فيها التغريب عامة . خصت بالأحاديث التي لم يذكر فيها التغريب و العام إذا خص سقط به الاستدلال .

واعترض بأن العام حجة فيما بقي بعد التخصيص فلا معنى لهذا الاعتبار [3]

وأما المعقول . فقالوا إن التغريب تعريض للمغرب على الزنا لأنه مادام في بلده يمتنع عن العشائر و المعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع عليه و الزنا قبيح فما أفضى إليه مثله [4].

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الجلد مع التغريب بما روى أبو هريرة ر وزيد بن خالد الجهني الحديث السابق الذكر [5] . وما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت [6].

ووجه الدلالة منهما :

أن النبي ز قضى فيمن زنا ولم يحصن الجلد مائة ونفي سنة .

---

(1) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص39 مرجع سابق .

(2) الأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص8 مرجع سابق .

(3) الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج7 ص89 مرجع سابق .

(4) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص39 مرجع سابق .

(5) الام الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص413 وصحيح مسلم ج11 ص189 و206 و الشوكا (نيل الأوطار) ج7 ص86 مراجع سابقة .

(6) الش ازي (ا هذب) ج2 ص284 ، و الباجي (ا نتقى) ج7 ص143 والأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص4 مراجع سابقة .

استدل أصحاب القول الثالث على وجوب الجلد مع التغريب في الذكر الحر دون الأنثى والرقيق بالسنة .

أولاً : روى أبو هريرة ر قال سمعت رسول الله ز يقول :« إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد» [1].

ووجه الدلالة :

أن الرسول الله ز حكم على الأمة بالجلد ولم يذكر التغريب وهذا اقتصار في مقام البيان يفيد الحصر إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . و العبد في معنى الأمة .

ثانيا : قول الرسول ز لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو رحم محرم [2].

وجه الدلالة :

أن المرأة عورة . فإذا غربت انكشفت عورتها وربما وقع منها أكثر مما غربت من أجله لذلك لا يجوز لها التغريب . قال ابن رشد وهذا هو المعتمد لأنه قول مالك وعامة الصحابة [3].

القول الراجح :

و الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الجلد مع التغريب مطلقا وما خصه المالكية فتخصيص بلا مخصص وما ذهب إليه الحنفية فمردود عليهم إذ إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة .

الزنا الموجب للعقوبة :

يشترط في الوطء الموجب للعقوبة أن يكون الوطء الموصوف بالزنا شرعا وهو إدخال قدر حشفة من ذكر مسلم مكلف مختارا في قبل مشتهاه كالميل في المكحلة ويكفي لاعتبار هذا الوطء أن تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج امرأة لا يحل للواطئ وليس له في وطئها شبهة ملك ونحوه فإذا لم يكن الوطء على ما ذكرنا فلا يكون موجبا للحد وإنما

---

(1) الشوكا (نيل الأوطار) ج7 ص89 مرجع سابق .

(2) الأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص5 مرجع سابق .

(3) مد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص322 مرجع سابق .

هو معصية يعزر ألفاعل على فعله [1] .

[1] الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص33 . مرجع سابق.
وابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص313 . مرجع سابق .
و الشا ازي (ا هذب) ج2 ص342 وابن حزم (ا لى) ج11 ص229 . مرجع سابق .
ابن رشد (بداية ا تهد) ج2 ص470 و البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج6 ص89 .
مرجع سابق.

المبحث الرابع

اعتداء المسلم على الذمية أو المستأمنه بالقذف

تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي ومنه قوله تعالى : **{ قُلْ إِن ربي يقْذِف بِالْحق علام الْغيوبِ }** [1]واصل القذف الرمي ثم استعمل في الرمي بالزنا أو ما كان في معناه حتى غلب عليه[2] .

وشرعاً : الرمي بالزنا أو بنفي النسب مثل أن ينفي شخص نسب شخص آخر من أبيه المعروف نسبته إليه فإنه يدل على زنا أمه [3].

أركان القذف :

للقذف اركان ثلاثة :

قاذف وهو الجاني .

مقذوف وهو المجني عليه .

وقذف وهو الرمي بالزنا أو نفي النسب .

ما يشترط في جريمة القذف :

يشترط في القاذف لصحة إقامة الحد عليه أن يكون مكلفاً مختاراً عالما بالتحريم [4] ولذا لا حد على الصغير و المجنون و النائم و المكره لقوله ز : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ و الصبي حتى

---

(1) سورة سبأ آيه 48 .

(2) الزبيدي .(تاج العروس من جواهر القاموس)ج6 ص317 الطبعة الأو 1306هـ .

(3) ا طيب الشربي (مغ ا تاج معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص155 ط ا ـا 1352هـ ، البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج6 ص84 ط الرياض ، ابن عرفه (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص324 ط دار إحياء الكتب العربية . والكمال بن إ ام (فتح القدير) ج4 ص90 ط1356 ا طبعة التجارية .

(4) ا اوردي (الأحكام السلطانية) ص230 .

يبلغ والمجنون حتى يفيق » . [1]

ولا يشترط الحرية و الإسلام و الذكورة و الإحصان و العفة .

ويشترط الشافعية أن يكون القاذف مستلزماً بأحكام الإسلام وعلى ذلك لا حد على الحربي لعدم التزامه بأحكام الإسلام وألا يكون القاذف أبا أو أما وإن علا للمقذوف . [2]

ويشترط في المقذوف رجلا كان أو امرأة الاحصان أي العفة لقوله تعالى : **{ والذين يرمونَ المحصناتِ }** [3].

وأن يكون حرا مسلما مكلفا وله آلة يتأتى بها الوطء وأن يعف عن الوطء ولا يشترط البلوغ في الأنثى بل يكفى الإطاقة [4]، ويعده فريق من ألفقهاء شرطاً مطلقاً .

ويشترط في القذف أن يكون صريحا وهو ما لا يحتمل غيره أي أنه يكون لا يحتمل غير الزنا مثل أن يقول : يا زانية أنت تزني من فلان يا ابن الزنا ونحو ذلك .

أما إذا احتمل القذف معاني أخرى غير ذلك كأن يقول مثلا : فضحت زوجك أو فسدت فراشه يا قحبه يا فاجره يا خبيثة ونحو ذلك فهذا من قبيل الكناية أو التعريض وقد اختلف ألفقهاء في إقامة الحد على القاذف فذهبوا في ذلك أقوالا :

أ- الحنفية لا يأخذون إلا بالقذف الصريح أما التعريض فلا يعتد به عندهم وكذا الكناية لأنها محتملة لغير الرمي بالزنا والحدلا يجب مع الشبهة [5].

ب- يرى الإمام مالك وجوب الحد في القذف بالتعريض و الكناية إذا فهم

---

(1) الشوكا (نيل الأوطار) ج7 ص89 .

(2) ابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج2 ص479 طالكليات الأزهرية ، و(مغ ا تاج) ج4 ص155 ، و(بدائع الصنائع) ج7 ص40 .

(3) سورة النور من الآية 4 .

(4) (ا هذب) ج2 ص289 ، و(حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص324 ،و(بداية ا تهد) ج2 ص479 .

(5) (فتح القدير) ج4 ص191 .

القذف أو دلت القرائن على أن القاذف قصد القذف ولكن يستثنى من ذلك الأب لبعده عن التهمة في قذف فرعه [1].

ج- وعند الشافعية لا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية . فإذا رمى به القاذف ولم ينو به حقيقة القذف لم يجب به حد [2].

د- وروي عن الإمام أحمد أنه لا حد في القذف بالتعريض وقد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة و التصريح بها فأباح التعريض بالخطبة في العدة وحرم التصريح بها فكذلك الأمر في القذف لا عبرة بالتعريض به [3].

و الرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه . وقد لا يكون نفيا لنسبه، فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه أما نفي النسب فيقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا فمن نسب شخصا إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص[4].

القذف حق لله أم للعبد

ذهب فقهاء الإسلام في ذلك أقوالا ثلاثة :

الأول : يرى أن عقوبة القذف حق لله تعالى ، فهي من العقوبات التي تعود منفعتها إلى المصلحة العامة ، إذ المقصود فيها حماية المجتمع عن طريق حماية السمعة الطيبة لأفراده ، ومن ثم فإن توقيع العقوبة باعتباره عائدا بالنفع على المجتمع يعتبر حقا لله تعالى وبهذا قال الحنفية وأهل الظاهر[5] .

الثاني : تعتبر جريمةالقذف حق للعبد طالما أنها لم ترفع للقاضي وأما بعد رفعها للقاضي فتكون حقا لله تعالى .

---

(1) (البحر الزخار ا امع لعلماء الأمصار) ج5 ص162 ، و (ا نتقى) ج7 ص148 .

(2) (ا هذب) ج2 ص 289- 290 ، و(مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص156 .

(3) ا غ ج ص .

(4) عبد القادر عوده (التشريع ا نائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي) ج2 ص462 ، ابن حزم (ا لى) ج10 ص321 .

(5) (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج 7 ص 56 ، (وا لى) لابن حزم ج 11 ص 281 .

الثالث: عقوبة القذف حق للآدمي ،ولذا فإنها لا تقام إلا بطلب من المجني عليه . ثم إنه يجوز للمقذوف العفو عن القاذف فدل هذا على أن حد القذف حق للعبد ،وبهذا قال الشافعية في روايته[1] .

والذي نراه أن جريمة القذف فيها حقان . حق لله تعالى ،وحق للمقذوف ، فإنه شرع لرفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه يعتبر حقا للعبد ، ثم أنه شرع زاجرا ومانعا ، ومنه سمي حدا ، والمقصود من شرع الزاجر إخلاء العالم عن ألفساد ، وهذا آية حق الشرع[2] .

وغاية ما في الامر أن بعض ألفقهاء يغلبون فيه حق الله تعالى . لأن حق العبد يتولاه الله لو غلب حق الله على حقه ، فلا يؤدى هذا إلى إهدار حق العبد ، أما لو غلب حق العبد فإن هذا يؤدي إلى إهدار حق الله وهذا ما ذهب إليه الحنفية [3].

أما مالك فيرى تغليب حق العبد قبل رفع الدعوى إلى القاضي فيغلب حق الله على اعتبار أن حق الجماعة لا يبدأ في الظهور إلا بعد الشكوى فإذا لم تكن شكوى فلا حد إلا حق الذمي أما بعد الشكوى فيوجد حق الجماعة و إذا وجد حق الجماعة تغلب على حقوق الآدميين [4].

ويرى الشافعي وأحمد تغليب حق العبد على حق الله مطلقا لأن العبد في حاجة إلى حقه أكثر من حاجة الجماعة إلى حقها .

ثمرة الاختلاف

من قال بتغليب حق الله تعالى لا يرون أن هذا الحق يورث عند القائلين بتغليب حق العبد .

كذلك من قال بتغليب حق الله لا يرون جواز أن يعفو العبد عن القاذف تغليبا لحق الله تعالى على العبد .

---

(1) (مغ ا تاج) ج4 ص 157

(2) (شرح فتح القدير) ج 4 ص 197 و(بدائع الصنائع) ج 7 ص 46 .

(3) (بدائع الصنائع) ج7 ص46 .

(4) (مواهب ا ليل شرح تصر خليل) ج6 ص305 ،(وحاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص330.

ومن قال بتغليب حق العبد رأى جواز العفو [1].

ما يترتب على القذف من آثار :

يترتب على القاذف أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون شهادة واضحة صريحة على زنا المقذوف فإذا تردد أحدهم أو شك في قوله كان ذلك سببا في جلد الجميع ثمانين جلدة .

و الأصل في ذلك قوله تعالى : **{ والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا ِبأربعةِ شهداَءَ فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولئِك هم الْفَاسِقُونَ إِلا الذِين تابوا مِن بعدِ ذَلِك وأصلَحوا فَإِن الله غَفُور رحِيم }** [2] وقد فعل هذا عمر بن الخطاب حين جلد الأربعة لتردد أحدهم . وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة كما فعل عمر أيضا في « أمر المغيرة بن شعبة وذلك أنه شهد علية بالزنا . أبو بكرة ونفيع بن الحارث وأخوه نافع وتوقف زياد ولم يؤدها فجلد عمر الثلاثة المذكورين » [3] .

المصدر التشريعي لعقوبة القذف

دل الكتاب والسنة على عقوبة القذف . أما الكتاب فقوله تعالى **{والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا ِبأربعةِ شهداَءَ فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولئِك هم الْفَاسِقُونَ إِلا الذِين تابوا مِن بعدِ ذَلِك وأصلَحوا فَإِن الله غَفُور رحِيم}** [4] .

وورد في قذف المحصنات من قبل ازواجهن . قوله تعالى **{ والذِين يرمونَ أزواجهم ولَم يكُن لَهم شهداءُ إِلا أنفُسهم فَشهادةُ أحدِهِم أربع شهاداتٍ ِباللهِ إِنه لَمِن الصادِقِين . والْخامِسةُ أن لَعنةَ اللهِ علَيهِ إِنْ كَانَ مِن الْكَاذِبِين . ويدرأُ عنها الْعذَاب أنْ تشهد أربع شهاداتٍ ِباللهِ إِنه لَمِن الْكَاذِبِين . والْخامِسةَ أن غَضب**

---

(1) (فتح القدير)ج4 ص197 ،(وشرح الدر المختار للحصكفي) ج2 ص59 .

(2) سورة النور آية 4-5 .

(3) الماوردي (الأحكام السلطانية)ص230 و القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج 12 ص178 .

(4) سورة النور آية 4-5 .

اللهِ عليها إنْ كانَ مِن الصادِقِ }[1] .

ووجه الاستدلال :

أن الرمي الواقع من الآدمي المكلف لغيره بمكروه يستوجب الحد. حيث لم يأت الرامي بالبينة التي تثبت صحة ما رمى به ،والآية عامة في كل من وقع منه الرمي وعجز عن البينة .

وأما السنة : فما أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس « أن رجلا أقر أنه زنا بأمرأة فجلده النبي ز . مائة ثم سأل المرأة فقالت . كذب فجلده جلد ألفرية ثمانين » [2] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : أول لعان كان في الإسلام . أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته. فقال له النبي ز .« البينة والا حد في ظهرك » [3] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ز طلب من القاذف البينة وعند العجز عنها يقام الحد عليه فإذا انتفى الاقرار من القاذف بالقذف وعجز عن البينة أقيم عليه الحد أخذا من قول الرسول ز لهلال حين قذف شريك بن سمحاء بامرأته. وعليه تتابع العمل من الصحابة والخلفاء فكان اجماعا على وجوب العمل به.

العقوبة الواجبة :

والكلام على العقوبة الواجبة على القاذف يشمل بيان نوع العقوبة ومقدارها :

أما عن نوعها فقد اتفق ألفقهاء على أن عقوبة القاذف الجلد بنص الكتاب والسنة [4] .

---

(1) سورة النور آية 4-9 .

(2) الأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام)ج4 ص 4 .

(3) الأم الصنعا (سبل السلام شرح بلوغ ا رام) ج4 ص 16 ، و(كفاية الأخبار) ج2 ص 114 ، (ا نتقى) للباجي ج7 ص 146 .

(4) (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4ص327 ، (بداية ا تهد) ج2 ص 240 ، (الأحكام

مقدار العقوبة : اتفق ألفقهاء على أن حد القاذف الحر ثمانون جلدة بنص الكتاب[1] ، أما إن كان القاذف عبدا والمقذوف حرا فقد اختلف ألفقهاء في مقدار الحد.

القول الأول : حده نصف حد الحر ، ذهب إلى ذلك فقهاء الأمصار وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس [2].

القول الثاني : حده حد الحر ،وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار ،وأبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه والزهري وابن حزم [3].

استدل أصحاب القول الأول بالقياس وهو قياس حده في القذف على حده في الزنا .

واستدل أصحاب القول الثاني بالعموم . وبالقياس على حد الكتابي فهو ثمانون فكان العبد أحرى .

هل يسقط حد القذف بالعفو عن القاذف أو لا ؟

اختلف ألفقهاء في سقوط حد القذف بالعفو عن القاذف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العفو عن القاذف لا يسقط الحد . ذهب إلى ذلك

السلطانية) الماوردي ص 229 ، (الشرقاوي على التحرير)ج2 ص 376 ، (مختصر المزني على هامش الأم)ج5 ص 168 ، (المهذب)ج2 ص 289 ،(الروضة الندية) ج2 ص 281.

(1) (بداية المجتهد) ج2 ص 480 ، (المنتقى للباجي)ج7 ص 146 ،(مختصر المزني) ج5 ص 168 ، (البحر الزخار) ج5 ص 167 ، (شرقاوي على التحرير) ج2 ص 376 ، (كفاية الأخبار) ج2 ص 114 ، (المهذب)ج2 ص 289 ، (الروضة الندية)ج2 ص 281 ، (اخبارالقضاه)لوكيع ج1 ص 139 ، (صحيح البخاري) ج8 ص 175 .

(2) (المنتقى)للباجي ج7 ص 146 ، (كفاية الأخبار)ج2 ص 114 ، (الروضة الندية)ج2 ص 281 ، (الشرقاوي على التحرير)ج2 ص 376 ، (أخبار القضاة) لوكيع ج1 ص 139، (البحر الزخار)ج5 ص 167 .

(3) (الروضة الندية) ج2 ص 281 ، (بداية المجتهد)ج2 ص 480، (المنتقى)للباجي ج7 ص 146 ، (أخبار القضاء) لوكيع ج1 ص 139.

أبوحنيفة وأبو ثور والأوزاعي[1] .

القول الثاني : الحد يسقط بالعفو عن القاذف مطلقا ، بلغ الإمام أو لم يبلغ . ذهب إلى ذلك الشافعية وهو قول للمالكية[2] .

القول الثالث : الحد يسقط بالعفو عن القاذف إن لم يبلغ الإمام والا فلا . وهذا هو القول الاخر للمالكية[3] .

ما يثبت به حد القذف :

اتفق ألفقهاء على أن حد القذف يثبت بالإقرار أو البينة وأنه يكفي فيه شهادة عدلين[4].

---

(1) (بداية ا تهد) ج2 ص 481 .

(2) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبـ) ج4 ص 331 ، (كفاية الأخبار) ج2 ص 114 ، (ا هذب)ج2 ص 292 ، (ا نتقى للباجي) ج7 ص 148.

(3) (تبصرة ا كام) ج2 ص 268 ،(حاشية الدسوقي على الشرح الكبـ) ج4 ص 331 ،(بداية ا تهد) ج2 ص 481 ، (ا نتقى للباجي) ج7 ص 148.

(4) (بداية ا تهد) ج2 ص 481، (ا نتقى للباجي) ج7 ص 150 ، (كفاية الأخبار) ج2 ص 114 ، (لسان ا كام)184 ، (بدائع الصنائع)ج7 ص 46 ،(شرح الدر ا ختار للحصكفي) ج2 ص 59.

المبحث الخامس

اعتداء المسلم على مال الذمي أو المسأمن أو المعاهد

مر بنا في غير موضع أن الذمي معصوم الدم والمال و العرض وأنه كالمسلم فيما له وعليه فإذا اعتدى مسلم على مال ذمي وأخذه بغير وجه حق عوقب على ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان الاعتداء اتلافا أو غصبا أو سرقة أو حرابة أو نحو ذلك عوقب حسب نوع الاعتداء تماما كما لو كان الاعتداء على مسلم [1] .

وفيما يلي بيان لبعض صور الاعتداء على أموال الذميين ويقع في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاعتداء على وجه الغصب :

إذا اعتدى مسلم على مال ذمي فإن كان على وجه الغصب وجب على الغاصب رده إلى الذمي إن كان المال متقوما عند المسلم أي مما تبيحه الشريعة الإسلامية .

وإن كان غير متقوم في الشريعة الإسلامية كالخمر و الخنزير فقد اختلفت كلمة ألفقهاء في ذلك . فذهبوا إلى قولين :

الأول : يضمن المسلم مال الذمي مطلقاً متقوماً أو غير متقوما وبهذا قال الحنفية[2]و المالكية [3].

ووجه قولهم : أن الخمر مال متقوم عند أهل الذمة لفعل عمر بن الخطاب حينما سئل عن خمور أهل الذمة « ولهم بيعها وخذوا العشر من

---

(1) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص69 .
السرخسي (ا بسوط) ج9 ص178 .
أبو عبد ا مد بن مد ا عروف با طاب (مواهب ا ليل شرح تصر خليل) ج6 ص312 .
الشربي ا طيب (مغ ا تاج إ معرفة ألفاظ ا نهاج) ج4 ص75 .
ابن حزم (ا لى) ج11 ص334 .

(2) السرخسي (ا بسوط) ج11 ص102 .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص147 .

(3) ابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص336 .

أثمانها » فقد اعتبرها عمر ر مالا متقوماً في حقهم فإن أخذ العشر منها دليل على حل ثمنها وكونها متمولة [1].

الثاني : لا يضمن المسلم مال الذمي في إتلافه له وبهذا قال الشافعية[2] و الحنابلة[3] .

واستدلوا لقولهم بما روى جابر[4] عن رسول الله ز أنه قال : « ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر و الميتة والخنزير و الأصنام » [5] .

فإذا سقط تقوم الخمر و الخنزير في حق المسلم سقط بالتالي تقومهما في حق الذمي ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فيثبت به ما يثبت بالإسلام[6].

و الذي يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بضمان المسلم مال الذمي عملا بالقاعدة المشهورة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » .

المسألة الثانية : الاعتداء على وجه السرقة :

إذا اعتدى مسلم على مال ذمي على وجه السرقة فلا خلاف بين ألفقهاء في إقامة حد السرقة على المسلم لثبوت عصمة مال الذمي لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .

أما إذا اعتدى المسلم على مال المستأمن في مدة أمانه فقد اختلفت فيه كلمة ألفقهاء على قولين :

الأول : إذا سرق مسلم مال مستأمن فإنه يقام عليه حد السرقة كما لو

---

(1) الش ازي (ا هذب) ج2 ص359 .
السرخسي (ا بسوط) ج11 ص102 .
ابن حزم (ا لى) ج11 ص334 .

(2) الش ازي (ا هذب) ج2 ص359 .

(3) ابن قدامة (ا غ) ج 5 ص 433.

(4) جابر بن عبد ا بن عمرو الأنصاري تو با دينة سنة 74هـ .

(5) ابن قدامة (ا غ) ج5 ص443 .

(6) بدران أبو العين بدران (العلاقات الاجتماعية ب ا سلم وغ ا سلم) ص295 دار النهضة العربية 1980م.

سرق مسلما وبهذا قال المالكية[1] و الحنابلة .

ووجه قولهم : أن المسلم بسرقة مال المستأمن قد تعدى على مال معصوم من حرز مثله لأن الحربي استفاد العصمة بالأمان فصار كالذمي .

الثاني : لا حد على المسلم إذا سرق مال المستأمن وبهذا قال الشافعي[2] وهو ما استحسنه أبو حنيفة [3].

ووجه قولهم : أن المسلم سرق مالا فيه شبهة الإباحة لأن الحربي المستأمن من أهل دار الحرب حكما غير أنه دخل دار الإسلام لقضاء حاجة مؤقتة ثم يعود إلى بلاده ـ دار الحرب ـ وهذا يورث شبهة الإباحة في ماله ولهذا لا يقتص من المسلم .

و الذي نراه أن المسلم إذا سرق من مال المستأمن وقد بلغ المسروق نصابا وكان مما يتقوم فإنه يقطع به كسرقته من المسلم لأن مال المستأمن معصوم بالأمان فيجب ردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على مال المستأمنين إظهارا لعظمة الإسلام وحسن رعايته لغير المسلمين .

المسألة الثالثة : الاعتداء على وجه الحرابة :

الحرابة لغة : المقاتلة ، حاربه محاربة وحراباً وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى واحد [4]، ومنه قوله تعالى : **{ فَأْذَنوا بِحربٍ مِن اللهِ ورسولِهِ}**[5] أي بقتال .

---

(1) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص71 .
ا طاب (مواهب ا ليل شرح تصر خليل) ج6 ص312

(2) الشربي (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص175 .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص71 .
السرخسي (ا بسوط) ج9 ص178 .

(3) السرخسي (ا بسوط) ج9 ص 178 .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص71 .

(4) الزبيدي (تاج العروس من جواهر القاموس) ج1 ص205 .
ألف وز آبادي (القاموس ا يط) ج1 ص52 .

(5) سورة البقرة آية 279 .

وقوله تعالى : **{ الذِين يحارِبونَ الله ورسولَه }**[1] أي يعصونه .

وشرعاً : قطع الطريق لأخذ المال أو لمنع السلوك على وجه يتعذر معه الغوث ، فالمحارب مسلم قطع الطريق لأجل أن يأخذ مال المارين بها أو أراد أن يمنع المارة منها على وجه لا تنفع معه الاستغاثة [2].

حكم الحرابة :

الإفساد في الأرض . سواء بالحرابة أو بغيرها من الجرائم التي تذهب أمن الناس وتخيفهم وتقلقهم وتهدر حرمة المال و الدم ، وكل ذلك من الأمور العظام المنكرة في الإسلام ومن هنا جاء تحريمها بنص الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : **{ إِنما جزاءُ الذِين يحارِبونَ الله ورسولَه ويسعونَ فِي الأَرضِ فَسادا أَنْ يقَتلُوا أَو يصلبوا أَو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم مِن خِلَافٍ أَو ينفَوا مِن الْأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الْآخِرةِ عذَاب عظِيم }** [3].

ووجه الاستدلال : « أن هذه الآية الكريمة نزلت في أهل الإسلام لا الكفار وهذا ما عليه أكثر أهل العلم بدليل قوله تعالى : **{ إِلا الذِين تابوا مِن قَبلِ أَنْ تقْدِروا عليهِم}** [4] و الإسلام يحقن الدم سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها وإنما أضاف الحرب إلى الله ورسوله إيذانا بأن حرب المسلمين كأنه حرب الله تعالى ورسوله »[5].

---

(1) سورة ا ائدة آية 23 .

(2) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص90 .

الشـ ازي (ا هذب) ج2 ص301 . الباجي (ا نتقى) ج7 ص165 .

الشربي ا طيب (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص180 . ابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبـ) ج4 ص248 ،و الشافعي (الأم) ج5 ص173 ، وابن حزم (ا لى) ج11 ص315 .

(3) سورة ا ائدة آيه 33 .

(4) سورة ا ائدة 34 .

(5) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص93 .

الشربي ا طيب (مغ ا تاج معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص180 . ابن رشد (بداية ا تهد

وأما من السنة :

فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : (أن أناسا أغاروا على إبل رسول الله ز وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ز مؤمناً . فبعث في أثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال فنزلت فيهم آية المحاربة) [1] وبهذا وذاك فقد ثبت حكم الحرابة لمن خرج من الإسلام فحارب المسلمين .

قال ز : « لا يحل قتل مسلم إلا في احدى ثلاث خصال : « إن محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمداً ، ورجل يخرج عن الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » [2].

عقوبة المحارب :

من هذا الذي سبق يعلم أن عقوبة المحاربين هي إحدى الأنواع المذكورة في الآية الكريمة وهي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض من غير فرق بين أن يكون قتل أو لم يقتل وهذا محل اتفاق بين ألفقهاء .

أما ما اختلف ألفقهاء فيه فهو هل العقوبة التي قدرها الشارع على التخيير أو هي مرتبة على قدر جناية المحارب ؟ اختلف ألفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : المحارب إن قتل فلا بد من قتله وإن أخذ المال ولم يقتل يخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف و إذا أخاف السبيل فقط فالامام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه حسب اجتهاده ذهب

و اية ا قتصد) ج2 ص493 . الباجي (ا نتقى شرح موطأ مالك) ج6 ص169. القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص148 و الشوكا (نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار) ج7 ص152 . و البهو (كشاف القناع على م الأقناع) ج6 ص150 الطبعة ا ديدة .

(1) الشوكا (نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار) ج7 ص152 .
القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص148طبعة دار الكتب . .
الشربي ا طيب (مغ ا تاج معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص180 . و البخاري (صحيح البخاري) ج8 ص163 . وجلال الدين السيوطي (أسباب ال ول) ص105 نشر مكتبة نص صر .

(2) النسائي (سنن النسائي) ج8 ص21 سقوط القود عن ا سلم للكافر طبعة ا ا صر .

إلى ذلك المالكية ومن وافقهم من ألفقهاء [1].

القول الثاني : إن هذه العقوبة مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه ذهب إلى ذلك الشافعية و الحنابلة و الحنفية غير أنهم قالوا في حالة القتل وأخذ المال فإن الإمام مخير بين ستة أحوال إن شاء قطع من خلاف ثم قتل أو قطع ثم صلب أو فعل الثلاثة أو قتل فقط أو صلب فقط [2].

الاستدلالات :

استدل أصحاب القول الأول على التخيير بقوله تعالى : **{ إنما جزاءُ الذِين يحارِبونَ الله ورسولَه }** [3].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذكر الأ جزية فيها بحرف أو وحرف أو في القرآن يدل على التخيير كما في كفارة اليمين فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف ما لم يقم دليل بخلافه .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة و المعقول [4].

---

(1) ابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج2 ص494 .
القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص151 طبعة دار الكتب .

(2) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص93 .
ا صكفي (شرح الدر ا ختار) ج2 ص84 .
ا طيب الشربي (مغ تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص181 .
البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج6 ص151 .
القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص151 .

(3) سورة ا ائدة آيه 33 .
ابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص350 .
الباجي (ا نتقى شرح موطأ مالك) ج7 ص171 .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص93 .
ابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج2 ص494 .
القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص151 .

(4) الش ازي (ا هذب) ج2 ص2 .
الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص93 .
البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج6 ص150 .

أما السنة **:** روى الشافعي بسنده عن ابن عباس إذا قتلوا وأخذوا المال صلبوا و إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا و إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف و إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

وأما المعقول :

فقالوا إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب و أو للتنويع وليس للتخيير بقوله تعالى : **{ وقَالُوا كُونوا هودا أو نصارى}** [1] هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل و السمع قال تعالى : **{وجزاءُ سيئَةٍ سيئَةٌ مِثْلُها}** [2]**.**

اختلف ألفقهاء فيما دل عليه قوله تعالى : **{ أو ينفَوا مِن الأَرضِ}**[3] فذهبوا إلى أقوال أربعة :

القول الأول : النفي هو السجن ذهب إلى ذلك النخعي وهو قول للشافعية[4].

القول الثاني : النفي معناه أن يخرج من بلد إلى بلد ذهب إلى ذلك الحنفية وهو القول الآخر للشافعية[5].

القول الثالث : النفي معناه أن يشرد فلا يترك في بلد حتى تظهر

الشافعي (الأم) ج5 ص172 .

(1) سورة البقرة آيه 135 .

(2) سورة الشورى آيه 40 .

(3) سورة ا ائدة آيه 33 .

(4) الشربي ا طيب (مغ ا تاج إ معرفة معا ألفاظ ا نهاج) ج4 ص183 .
الشافعي (الأم) ج5 ص173 ،و الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص95 ،و الشوكا (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج7 ص156 .

(5) ا طيب الشربي (مغ ا تاج) ج4 ص183 وابن رشد (بداية ا تهد و اية ا قتصد) ج2 ص496، و الش ازي (ا هذب) ج5 ص173 ، (ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ج7 ص156 .

توبته ذهب إلى ذلك الحنابلة [1].

القول الرابع : النفي معناه فرار المحارب من الإمام ذهب إلى ذلك ابن الماجشون من المالكية [2].

اختلف ألفقهاء فيما يستوجب إقامة الحد على المحارب إذا كان آخذا للمال فقط فذهبوا إلى قولين :

القول الأول :

يقام الحد على المحارب مطلقا أخذ النصاب الذي تقطع به السرقة أو لا ذهب إلى ذلك المالكية ومن وافقهم من ألفقهاء [3].

القول الثاني :

لا يقام على قاطع الطريق الحد إلا إذا أخذ نصابا من المال ذهب إلى ذلك الحنفية و الشافعية [4].

ألفصل السابع

دراسة تطبيقية لما عليه العمل في المملكة العربية السعودية في معاملة المقيمين على أرضها من غير المسلمين

في هذا الفصل سأتناول بعض القضايا من أرشيف المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض ، وذلك بدراسة القضايا المختارة والتي لها علاقة بموضوع بحثنا ، وأتناولها إن شاء الله بالدراسة للدعوى من حيث هي ، على ضوء دراستي السابقة لموضوعات البحثمن حيث بيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية سواء من حيث المعاملات والاعتقادات وغير ذلك من الحقوق العامة والخاصة ، وقد حاولت أن تكون الدراسة

---

(1) البهو (كشاف القناع على م الإقناع) ج6 ص153 .

(2) الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص95 .

(3) ابن عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكب) ج4 ص248 .

و الباجي (ا نتقى شرح موطأ مالك) ج7 ص170 .

(4) ا طيب الشربي (مغ ا تاج) ج4 ص181 و الشافعي (الأم) ج5 ص173 و القرط (ا امع لأحكام القرآن) ج6 ص 151 و الكاسا (بدائع الصنائع ترتيب الشرائع) ج7 ص91 .

لنماذج مختلفة من القضايا التي تمس الموضوع الذي تنطوي عليه هذه الدراسة إلا أنني واجهت صعوبة كبيرة في الحصول على هذه القضايا ، وإن كانت في حد ذاتها قد لا تفي بالغرض ، إلا أنه هذا ما استطعت الحصول عليه .

وحفاظا على سرية أصحاب هذه القضايا فقد استبعدت أسماء أصحابها ورمزت للمدعى بحرف - أ - وبالمدعى عليه حرف -ب - كما استبعدت أسماء القضاه الذين حكموا في هذه القضايا ثم عرضت الدعوى من حيث عمومها ثم بيان الحكم ومبرراته ، وتحليل مضمون القضية والملاحظات إن كان هناك ما يستدعي الملاحظة .

كما أحب أن أنوه إلى أنني عنيت بقولي يحمل إقامة نظامية أنه من أهل الذمة المستأمنين في دولة الإسلام ،كما كان يطلق عليهم قديما في التاريخ الإسلامي .

القضية الاولى

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : ولاية نكاح

الدعوى العامة

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم --- الموافق --- لدي أنا --- القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى . حضرت المدعية -أ- هندية الجنسية تقيم بالرياض ، وقد عرف بها -ج- هندي الجنسية وكذا -د- هندي الجنسية أيضا يقيمان في الرياض بإقامة نظامية .

أنهت المدعية قائلة - بواسطة مترجم من المحكمة - أنني أسلمت حديثا بمعرفة إدارة شؤون الدعوة والإرشاد بفرع الرياض بموجب وثيقة إثبات الدخول في الإسلام برقم – وتاريخ – وأرغب النكاح ، وعمري الآن سبعة وعشرون عاما ، واصبح اسمي بعد الإسلام --- .

وأنهت المدعية قائلة وحيث إن والدي غير مسلم وبقية أسرتي كذلك . أطلب الإذن لي بالزواج من قبل القاضي الشرعي ليتولى عقد نكاحي ، ويصير وليا لي في ذلك .

والراغب في الزواج بي هو المدعو -ب - مسلم وهو مكافئ لي ، ولديها وثيقة الدخول في الإسلام برقم – وتاريخ -- .

الحكم والأسباب التي بنى عليها :

1. حيث إذن المدعية قد أسلمت بعد أن كانت نصرانية ، وقد أثبتت إسلامها بوثيقة معتمدة من إدارة الدعوة والإرشاد .
2. وحيث عرف بها شخصان يقيمان بالرياض من نفس الجنسية الهندية .
3. وحيث إن عمرها فوق سن البلوغ وأنها راشدة عاقلة حرة مختارة .
4. وحيث عرف بها شخصان مؤتمنان وشهدا بحسن سيرتها .
5. وحيث إن والدها وأسرتها غير مسلمة .

6. وحيث إنها ترغب في الزواج وهو أمر مرغوب في الإسلام ويحث عليه مع القدرة عليه .
7. وحيث إنها طلبت من القاضي أن يتولى أمر نكاحها ، باعتبارها لا ولي لها فقد أسلمت ولا ولاية لكافر على مسلم .
8. لذلك كله فقد رأى القاضي عدم الممانعة من الولاية على هذه المرأة وتزويجها من كفء لها .

تحليل مضمون القضية :

لما كانت المدعية بالغة عاقلة حرة مختارة وقد أعلنت إسلامها بعد أن كانت غير مسلمة ، وقد أثبتت ذلك لدى الجهات المعنية وقدمت للقاضي ما يعرف بها فضلا عن أنها تحمل إقامة مشروعة في الرياض ، وأنه لا يوجد ما يمنع من نكاحها ، وأعلنت رغبتها في النكاح من شخص مكافئ لها ، وحيث إنه يشترط لصحة عقد النكاح حضور ولي الأمر أو تفويضه من يقوم بإجراء النكاح ، وأن أباها وأسرتها كافر ، وفي الشرع الإسلامي لا ولاية لكافر على مسلم ، فقد لجأت المرأة إلى القاضي ليكون وليا لها فيتولى أمر نكاحها ، وهذا ما فعله القاضي بعد التأكد من كفاءة الزوج وأنه أهل للزواج ورضاها حسب رغبتها في ذلك وهو الأمر الذي يتفق وتعاليم الإسلام .

القضية الثانية

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : قتل خطأ

الدعوى العامة

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم --- الموافق --- لدي أنا --- القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى . حضر المدعي -أ- نيابة عن المدعى - ب- بموجب تفويض معتمد وموثق من الجهات المعنية والذي هو بدوره وكيلا عن ورثة المتوفى المدعو - ج - وبموجب صك معتمد وموثق أيضا من الجهات المعنية .

وادعى المدعي -أ- على الحاضر معه في مجلس الحكم المدعى عليه - د - قائلا في دعواه وقع حادث تصادم بين سيارتين بقيادة المتوفى -ج- والثانية بقيادة -د- وقد نجم عن الحادث وفاة مورث وكيل المدعي ، وأدين السائق الثاني في مسؤولية الحادث بنسبة مائة بالمائة ، وقام السائق المتسبب في الوفاة بإيداع دية المتوفى البالغة خمسين ألف ريال في بيت المال ، أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي المبلغ (الدية) .

وباستجواب المدعى عليه ، أجاب بصحة ما قاله المدعي وأن الدية التي يطلبها المدعي موجودة في بيت المال .

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كامل الأوراق وأن ورثة المتوفى المدعي يستطيع أخذ الدية من مسؤول بيت المال دون الرجوع إلى المتسبب في الحادث - الوفاة - .

الحكم والأسباب التي بنى عليها :

1. حيث إن السائق - د - قد صدم السيارة الوانيت مما تسبب في وفاة سائقها - مورث -ج- المدعي .
2. وحيث أدان المرور السائق المتسبب في الوفاة مائة بالمائة وأنه المخطئ .

3. وحيث أن المدعي - أ - وكيلا عن وكيل ورثة المتوفى وقد وثق صك الوكالتين من الجهات الرسمية .
4. وحيث أفاد تقرير المستشفى صحة الوفاة بسب حادث التصادم.
5. وحيث طالب المدعي بدية المتوفى .
6. وحيث قرر السائق المتسبب في الوفاة صحة الدعوى واعترف بالخطأ والتزم بدفع الدية للمتوفى وقدرها خمسون ألف ريال .
7. وحيث إن السائق المستبب في الوفاة قد وضع الدية فعلا في بيت المال وقد فوض بيت المال بتسليمها للمدعي - أ - دون الرجوع إليه .
8. وحيث تمت مراجعة أوراق القضية وتم السؤال والجواب من الطرفين .
9. لذلك كله فقد صدر الحكم بإلزام مدير بيت المال ، المدعى عليه بتسليم الدية وقدرها خمسون ألف ريال للمدعي حالا .

وقدقبل الطرفان بذلك وتمت المصادقة عليه .

تحليل مضمون القضية :

مما ذكر أعلاه يتبين أن حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع دية المتوفى والتي التزم بها السائق الثاني الذي تسبب في الوفاة وتسليمها للمدعي وكيل ورثة المتوفى بموجب الصكوك التي لديهم والمعتمدة من الجهات الرسمية والبالغ قدرها خمسون ألف ريال . وهي دية الكتابي كما جاء في كتب ألفقه الإسلامي من أن دية المسلم مائة ألف ريال . وان دية الكتابي أي الذين لهم كتاب سماوي على النصف من دية المسلم وهو ما حكم به القاضي وذلك بعد استيفائه النظر في جميع الأوراق والتقارير الطبية ، وتقارير المرور والتأكد من خطأ السائق الثاني الذي تسبب في الوفاة وموافقة الطرفان على الحكم وتصديقهما على ذلك .

القضية الثالثة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : اعتداء على ما دون النفس

الدعوى العامة

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم --- الموافق --- لدي أنا --- القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض . حضر إليّ المدعي - أ- فلبيني الجنسية نصراني الديانة يقيم بالرياض إقامة نظامية مدعيا على الحاضر معه - ب - فلبيني الجنسية أيضا ونصراني كذلك قائلا في الدعوى المرفوعة من قبله إن المدعى عليه - ب- قام بضربه بكرسي بلاستيك على رأسه نتج عن ذلك إصابتي إصابة بليغة في عيني اليسرى أدت إلى تلف العين وتمزقها ثم استئصالها . لذا أطلب الحكم على هذا - ب - بتسليمي دية عيني التي أفقدها بسبب ضربه لي على رأسي .

وبتوجيه السؤال للمدعى عليه بأقوال المدعي ، أجاب بصحتها جميعا وأنه لا مانع لديه من دفع الدية حسب الشرع الإسلامي في ذلك .

وقد كتب القاضي إلى مقومي الجراحات ، ومقدري الشجاج بعد الاطلاع على التقرير الطبي في ذلك لتقدير ما يستحق شرعا لقاء ما به من إصابات.

وقد تمت الإفادة من قبل مقومي الحكومات ومقدري الشجاج بأنه قد تأكدنا من زوال العين اليسرى وأن ديتها خمسة وعشرون ألف ريال ، وأنه أصيب بشجة أخرى بعين الحاجبين قدرها 2500 ألفان وخمسمائة ريال تقدير حكومة .

الحكم والأسباب التي بنى عليها :

1. طلب المدعي وهو نصراني الديانة من القاضي المسلم بالحق الذي ادعاه على المدعى عليه وهو نصراني الديانة .
2. ورغبة الطرفان المدعي والمدعى عليه بالترافع أمام قاضي المسلمين مما يلزم قاضي المسلمين بالقضاء بينهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية

لا وفق ديانة المدعين .

3. ثبوت دعوى المدعي بالتقرير الطبي الذي أفاد بتلف عين المدعي وإحداث جراحات وإصابات أخرى .
4. اعتراف المدعى عليه بوقوع الاعتداء منه على المدعي واقراره ذلك وتعهده بدفع قيمة تلف العين والإصابات .
5. بعد الرجوع إلى مقومي الشجاج ومقدري الحكومات المعتمدين لدى المحكمة وبيانهم بمقدار الدية والإصابة حسب الشرع الإسلامي .
6. وبعد مراجعة جميع الأوراق والتقارير والتقديريات من ذوي الشأن .
7. وبعد عرض ذلك كله على أطراف الدعوى وموافقتهما على كل ما جاء في موضوع الدعوى .
8. لذلك كله فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم الدية للمدعي وقدرها خمسة وعشرون ألف ريال وكذا تسليمه مبلغا وقدره ألفان وخمسمائة ريال نظير الإصابة الأخرى .
9. عرض الحكم على الطرفين فقبلا به واقتنعا وتم توقيعهما على ذلك . وبهذا تنتهي القضية .

تحليل مضمون القضية :

اعتدى - ب- المدعى عليه على - أ - المدعي بضربه على رأسه بكرسي ، وكلاهما نصراني الديانة ، وقد لجأ إلى القاضي المسلم ليحكم بينهما.

وحيث إنهما يقيمان بالرياض إقامة مشروعة فيتعين على القاضي المسلم الحكم بينهما بحكم الإسلام لا بحكم ديانتهما وهذا ما حصل .

وان القاضي بعد ما سمع دعوى المدعي واطلع على التقارير المرفقة من قبل المستشفى وعلى الإصابة التي لحقت بالمدعي وتأكده من ذلك ورجوعه إلى جهات التقويم والتقدير للجراحات والإصابات التي لحقت بالمدعي وحيث تمت الإفادة من الجهات المعنية وقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه دفع خمسة وعشرون ألف ريال ، وهي نصف دية الكتابي على ما جاء في كتب ألفقه الإسلامي في فقد بصر العين الواحدة .

وكذا مبلغا وقدره ألفان وخمسمائة ريال مقابل الإصابات الأخرى ،

ثم عرض ذلك كله على الطرفين فقنعا به وتم توقيعهما بالموافقة والرضا التام فقد انتهت القضية وهو عين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وهذا إنما يدل على عدل الإسلام وسماحته في معاملة غير المسلمين وأنهم مصونين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

القضية الرابعة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : صدم سيارة بالخطأ

الدعوى العامة

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم --- الموافق --- لدي أنا --- القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض . حضر المدعي - أ- فلبيني الجنسية وغير مسلم ، وادعى على الحاضر معه -ب- سعودي الجنسية بأنه صدمه بسيارته من الخلف أثناء قيادته لسيارته مما تسبب له بكسر رجله من منتصف الساق حيث قطعت الرجل واستبدل لها برجل صناعية واستقرت حالتها ، فضلا عن تلفيات في سيارتي وقد قرر المرور أن الخطأ على المدعى عليه بأكمله . وطلب الحكم عليه بدية نظير ما أحدث لي من أضرار .

وبعد أن توجه القاضي بسؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي قرر أن ما ذكره المدعى صحيح كله . لكنه أبدى العجز وعدم القدرة المالية على دفع التعويض .

وحيث إن المدعى عليه كان مسرعا في قيادته للسيارة التي كان يقودها وأنه باشر الصدمة بنفسه .

وأن المدعي لديه تقرير طبي بحالته الصحية والمتضمن قطع رجله بسبب الحادث ، وصار في سيارته تلفيات ، وقدرت بسبعة الآف وخمسمائة ريال .

وقد صادق المدعى عليه بهذه التلفيات وأنه ملتزم بدفع المبلغ المذكور أعلاه، وطلب من المدعي أن يمهله مهلة شهر لتأمين المبلغ ، ثم اتفق الطرفان المدعي والمدعى عليه بأن يدفع المدعى عليه دية الرجل وقدرها ثلاثون ألف ريال .

ويتنازل المدعي بعد ذلك عن الإصابة وسرايتها مقابل هذا الحق .

الحكم والأسباب التي بني عليها :

1. المدعي- أ - كان يقود سيارته وفق قواعد المرور .
2. المدعى عليه - ب- كان مسرعا في قيادته لسيارته التي كان يقودها ، وأنه كان متجاوزا حد السرعة المسموح بها مما تسبب في صدم سيارة المدعي والتي كانت تسير أمامه .
3. بالكشف الطبي والتقرير الذي بحوزة المدعي يثبت تضرر المدعي والسيارة كذلك .
4. وحيث تم فعلا بتر الرجل وتركيب رجل صناعية بسبب الحادث .
5. وحيث اعترف المدعى عليه بكل ما قال به المدعي وما أثبته تقرير المرور، والتقرير الطبي للحالة الصحية .
6. وحيث إن في السيارة المصدومه تلفيات تقدر بسبعة آلاف وخمسمائة ريال بتقرير من الورش وأهل الخبرة .
7. وحيث إن المدعى عليه قد التزم بذلك كله مقابل تنازل المدعي عن دعواه .
8. لذلك كله فقد صدر الحكم على المدعى عليه - ب - بدفع مبلغ ثلاثون ألف ريال دية الرجل المقطوعة بسبب الصدمة ، ومبلغ سبعة آلاف وخمسمائة ريال مقابل تلفات السيارة المصدومة ، وقد قبل الطرفان بذلك وانتهت القضية .

تحليل مضمون القضية :

مما ذكر أعلاه يتبين أن غير المسلم في المجتمع الإسلامي معصوم الدم والمال ، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه في نفسه أو ماله أو عرضه وأنه يتمتع بكامل الحقوق في ذلك طالما أن اقامته في المجتمع الإسلامي إقامة مشروعه .

فحين تم الاعتداء عليه وهو يقود سيارته وفق نظام المرور حيث صدمه من الخلف وكان مسرعا متجاوزا السرعة المقررة للسير ، مما تسبب في احداث تلفيات في السيارة المصدومة وبتر رجل قائدها المدعى - أ - وقد اعترف بذلك كله المدعى عليه - ب - وهذا مما يفصح عن صدقه وحسن نيته وأن هذا هو شأن المسلم ان يكون صادقا فيما يقول ولو على نفسه فكان هذا مثالا طيبا من المدعي عليه السعودي .

ولذلك فإن حكم القاضي بتغريم المتسبب في التلفيات بدفع المبلغ

المذكور بالإضافة إلى دفع دية الرجل التي بترت بسبب الحادث فإن ذلك هو الأمر الطبيعي والذي يتمشى مع الراجح في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وهذا يعني حفظ كافة الحقوق لأصحابها بغض النظر عن الجنسية أو العقيدة وأن المملكة العربية السعودية تحفظ لعموم الناس حقوقهم .

القضية الخامسة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : سرقة خط تلفون

الدعوى العامة

الحمد لله وحده وبعد ، في يوم --- الموافق --- لدي أنا --- القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض . حضر المدعي - أ- ومعه المدعى عليه -ب - يماني الجنسية.

قال المدعي -أ- انني أسكن في شقة علوية بحي ألفرزدق ، ويوجد لدي هاتف به اتصال دولي .

وأن المدعى عليه - ب- يسكن في شقة بالدور الأرضي ، وقد قام بمد سلك من خط هاتفي واستعمله للاتصال بأمريكا وكندا وقد بلغت قيمة المكالمات التي استعملها المدعى عليه - ب - مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائه وأربعة وتسعون ريالا وخمس وثلاثون هلله .

أطلب الزام المدعى عليه -ب - بتسليمي هذا المبلغ .

وباستجواب المدعى عليه ، قرر صحة ما قال به المدعي وقال إنني ملتزم بدفع هذا المبلغ لكنني أطلب مهلة لأتمكن من تحصيل المبلغ ودفعه له .

وبعرض إجابة المدعى عليه - ب - على المدعي - أ - قال : لا أوافق على المهلة وأطلب حقي حالا .

الحكم والأسباب التي بنى عليها :

1. بعد النظر في أقوال كل من المدعي - أ - والمدعى عليه - ب - .
2. وحيث اعترف المدعى عليه بما ادعى به المدعي
3. وقد أقر المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به عليه .
4. فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المبلغ وقدره ثلاثة

وعشرون ألفا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ريالا وخمس وثمانون هلله حالا دون إمهال حيث رفض المدعي إمهال المدعى عليه لتحصيل المبلغ فقد سبق وأن طلب المدعى عليه ذلك .

تحليل مضمون القضية :

بما ان المدعي غير مسلم وأن المدعى عليه مسلم ، وأنه قام بسرقة خط تلفون المدعي واستعمله بدون علم المدعي .

وقد أقر بذلك صراحة وتعهد بدفع مبلغ قيمة ألفاتورة التي استعملها غير أنه طلب إمهاله حتى يستطيع تجميع المال اللازم ، لكن المدعي رفض ذلك وطلب المبلغ حالا ودون تأخير .

وحيث إن المدعى عليه قد ارتكب فعلا غير مشروع وهو طائع غير مكره وأنه اعترف بصحة ما جاء في أقوال المدعي لذلك كله - فقد حكم عليه القاضي بتسليم المبلغ حالا وقد تم إعلام الحكم للطرفين وصادقا عليه وقبلا به وبذلك تنتهي القضيةوهذا يعني أن القاضي لم يفرق في الحكم بين المسلم وغير المسلم ، فالكل محفوظة لهم الحقوق ، مصونة لهم الأموال والأعراض ، وهذا ما تحث عليه شريعة الإسلام وهو ما تعمل به المحاكم في المملكة العربية السعودية .

القضية السادسة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : فسخ نكاح

الدعوى العامة

الحمد لله وحده وبعد في يوم --- الموافق --- لدي أنا القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى ، حضرت المرأة - أ - أمريكية الجنسية تقيم بالرياض مدعية على الحاضر معها -ب- امريكي الجنسية يقيم بالرياض إقامة نظامية ، قائلة في دعواها بواسطة مترجم المحكمة أن المدعى عليه زوجها منذ واحد وعشرين عاما وكنت أنا وإياه نصرانيي الديانة إلا أنه بتاريخ 1420/3/15هـ دخلت في دين الإسلام وتم توثيق ذلك من إدارة شؤون الدعوة والإرشاد برقم 36/19/4625ت 1420/7/17هـ . وقد حاولت معه أن يسلم فأبى وظل على ديانته لذا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه .

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا بواسطة المترجم ما ذكرته المدعية في دعواها كله صحيح ما عدا أنها عرضت علي الإسلام إلا أنني موافق على فسخ النكاح مني .

وقد طلب القاضي من المدعيه إثبات وثيقة الدخول في الإسلام فقدمتها للقاضي.

الحكم والأسباب التي بني عليها :

1. حيث إن المدعية عاقلة حرة رشيدة طائعة مختارة وأثبتت وثيقة زواجها من زوجها -ب- .
2. وحيث إنها دخلت في دين الإسلام برغبة منها واختيار وذلك بعد أن كانت ديانتها النصرانية هي وزوجها .
3. وحيث إن زوجها بقي على ديانته النصرانية وأبى الدخول في الإسلام

.

4. وحيث أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأنه لا ولاية لكافر على مسلم وبالتالي فلا يصح أن تبقى المرأة المسلمة تحت رجل غير مسلم .

5. ورغبة من الطرفين بالتحاكم أمام قاضي المسلمين فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المرأة المدعية -أ- من الزوج المدعى عليه -ب- وعرض الحكم عليها فقبلا به وبذلك انتهت القضية .

تحليل مضمون القضية :

المدعية في هذه القضية امرأة نصرانية الديانة والمدعى عليه زوجها وهو نصراني الديانة أيضا لكن المرأة أسلمت وعن رغبة وقناعة تامة ، ولكن زوجها بقي على ديانته ولم يسلم وقد أعلنت المرأة إسلامها لدى الجهات المعنية وقد أثبتت ذلك بوثيقة برقم وتاريخ ودونت رسميا لدى الجهات المعنية.

وأصبحت مسلمة بألفعل وحيث إن الإسلام يمنع المسلمة من أن تتزوج غير مسلم دون العكس لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وقد أبى الزوج أن يدخل في الإسلام كزوجته وأصر على ذلك وقد لجأ الطرفان إلى القاضي لفصل الخصومة بينهما ، فما كان من القاضي إلا أن يتثبت من صحة أقوال الزوجة والتأكد من دخولها الإسلام وقد قدمت المرأة المدعية كل الإثباتات التي طلبها القاضي فلم يبق أمامه إلا الحكم بفسخ النكاح بين المدعية و المدعى عليه وهو زوجها وقد كان ذلك وتم توقيع الطرفين المتخاصمين على ذلك بحسب رغبة كل منهما واختياره وهو الذي يتفق وأقوال ألفقهاء المسلميين من مختلف مذاهبهم .

القضية السابعة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : حادث تصادم ادى إلى الوفاة (جناية)

الدعوة العامة

الحمد لله وحده . وبعد . لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى . وبناء على الدعوى المحالة إليَّ بالرقم 17519 في 1423/4/6هـ والخاصة بدعوى ورثة كل من -أ-و-ب- ضد ورثة -ج- المدعى عليه وقد حضر وكيل ورثة المدعى عليهم دون أحد من قبل ورثة المدعين .

وقد وقع تصادم بين سيارتين إحداهما يقودها كلا من - أ- و-ب- والثانية يقودها -ج- المدعى عليه وقد نتج عن التصادم موت الثلاثة إلا أن المرور حمل المدعى عليه كل الخطأ مائة بالمائة .

وقد قبل ورثة المدعى عليه بدفع دية القتيليين .

الحكم والأسباب التي بني عليها :

1. حيث إن المدعى عليه -ج- قد تسبب في وفاة المدعي ورفيقه -أ- و-ب- .
2. وحيث إن المرور حمل المدعى عليه الخطأ بنسبة مائة بالمائه .
3. وحيث إن المتوفيين غير مسلمين ومن غير أهل الكتاب .
4. وبناء على طلب ورثة المتوفين (المدعين)
5. وبعد التأكد من شهادات الوفاة من قبل الجهات المعنية .
6. لذلك كله فقد حكم القاضي بتسليم المدعى عليه (وكيل الورثة - للمدعين المتوفيين مبلغاً وقدره لكل واحد ستة آلاف وستمائة وسبعة وستون ريالاً سعودياً .تعطى لورثتهم .

تحليل مضمون القضية :

المدعى عليه كان يقود سيارته وقد صدم سيارة أخرى كان يقودها

مورث المدعى وزميله وقد مات الجميع غير أن المرور وهو جهة التحقيق الرسمية قرر أن الخطأ على المدعى عليه ، وقد التزم ورثة المدعى عليه بدفع دية القتيلين وحيث إنهما غير مسلمين وليسا من أهل الكتاب فقد قرر القاضي في حكمه أن دية الواحد ستة آلاف وستمائة وسبعة وستون ريالاً سعودياً تعطى لكل واحد منهما .

غير أنني ألاحظ [على حكم القاضي بأنه قد جانب الصواب حسب] علمي المحدود في ألفقه الإسلامي أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وحتى إن كثيرا من ألفقهاء قالوا بأن دية الكتابي هي دية المسلم إذ لا فرق في النفس البشرية فالكتابي معصوم الدم طالما كانت إقامته في البلد نظامية وإن قال البعض إن كفره ينقص من آدميته كما أنه بالنسبة للدية تنقص من آدميتها عن الرجل .

وقيل إن دية غير المسلم ممن لا يدين بدين سماوي ثمانمائة درهم - أي ما يعادل - ربع دية المسلم ونصف دية الكتابي ودية المسلم اليوم مائه وعشرون ألف ريال والذي ينبغي أن تكون دية غير المسلم وغير الكتابي هي ثلاثون ألف ريال للواحد هذا فيما ارى والله اعلم[1] .

---

(1) انظر ذلك كله . بدران أبو العنـ بدران (العلاقات الاجتماعية بـ ا سلم وغـ ا سلم الشريعة الإسلامية و اليهودية وا سيحية والقانون) ص276 وما بعدها وا راجع ألفقهية والأحاديث ا أشار إليها هذه الصفحات فهي تؤكد ماذهبت اليه .

القضية الثامنة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : شبهة زنا

الدعوى العامة

الحمد لله وحده ، وبعد : لدينا --- القضاة بالمحكمة الشرعية الكبرى . حضر المدعي العام --- وادعى بقوله بصفتي مدعيا عاما بدائرة هيئة التحقيق و الادعاء العام بالرياض ، ادعي على كل من --- هندي الجنسية ومسلم الديانة ، و المرأة --- سيرلنكية الجنسية ونصرانية الديانة وكل منهما متزوج بقيامهما بفعل فاحشة الزنا ، حيث قبض عليهما من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ تقدم به --- كفيل المرأة ، ومفاده أن المرأة أدخلت إبراهيم في بيت كفيلها الذي تعمل لديه واختلت به وبالبحث معهما أقر كل من إبراهيم و المرأة بفعل فاحشة الزنا بالرضا والاختيار وهذا التحقيق تم في الشرطة .

وبسؤال إبراهيم عما أسند إليه واعترافه السابق به أنكر ذلك كله وقال أنا كلمت المرأة من خارج البيت ولم أدخل البيت ولم أعمل شيئاً معها مما ذكره المدعي العام .

وقال إنني اعترفت في الشرطة بفعل ألفاحشة مكرها من المحقق والصحيح هو ما جاء في هذا الجواب أنني لم أفعل معها شيئاً .

وأجابت المرأة بقولها إنني تكلمت مع إبراهيم هذا الحاضر عندما كان عند باب المنزل الذي أعمل به ولم يفعل معي شيئا مما ذكره المدعي العام وأن ما سبق وأن اعترفت به في الشرطة فهو الخوف من المحقق والصحيح هو ما جاء في جوابي هذا أنه لم يفعل معي شيئاً .

الحكم والأسباب التي بنى عليه :

1. بما أن المدعي عليها قد اعترفت بأنها كلمت شريكها المدعى عليه المدعو إبراهيم من خارج الباب وأنها لم تدخله البيت .
2. وبما أن المدعى عليه إبراهيم قد اعترف بأنه كلم المدعى عليها

شريكته في التهمة وأنه لم يفعل معها شيء .

3. وحيث انهما لم يعترفا أمام القاضي بفعل فاحشة الزنا وأن اعترافهما وإقرارهما في التحقيق الأول في الشرطة كان بالإكراه وخوفا من المحقق .
4. بما أن المدعي العام ليس له أدلة وإثباتات كافية لفعل ألفاحشة .
5. لذلك فقد حكم القاضي بدرء حد الزنا عن المتهمين والاكتفاء بسجن كل واحد منهما سنة اعتباراً من تاريخ توقيفهما وجلد كل واحد منهما مائتي جلده مفرقة على دفعات كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وقد قنع الطرفان بالحكم .

تحليل مضمون القضية

اتهم المدعي العام كلا من المرأة --- سرلانكية الجنسية نصرانية الديانة وإبراهيم --- هندي الجنسية مسلم الديانة بفعل فاحشة الزنا في بيت كفيلها بناء على بلاغ من كفيل المرأة ولما أُخذا إلى قسم الشرطة وجرى التحقيق معهما اعترفا خوفا من المحقق حسب أقوالهما ولما حضروا إلى المحكمة زجعا عن أعترافهما وقالا لم نفعل شيئاً مما تم من أقوال لنا فهو الخوف من المحقق ، وحيث إنه لا دليل قاطع على فعل فاحشة الزنا وأنه يجوز شرعا الرجوع على الإقرار لاعتبارات عديدة وعليه فما وقع من الحكم بالسجن على سبيل التعزير ودرء الحد عن المسلم لعدم توافر الأدلة ولمجرد الشبهة .

القضية التاسعة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : اثبات اعسار

الدعوى العامة

الحمد لله وحده ، وبعد لدي انا --- القاضي بالمحكمة الشرعية بناء على المعاملة الواردة من الحقوق المدنية المتضمنة النظر في اعسار السجين --- فلبيني الجنسية بمواجهة خصمه عليه المدعو --- سعودي الجنسية وكيلا عن --- سعودية الجنسية بموجب وكالة صادرة من عدل الرياض ادعى الأول - السجين - قائلاً سبق وأن حكم علي بدفع خمسة وأربعين ألف ريال سعودي للمدعي --- وأنا لا أستطيع دفع هذا المبلغ ولا جزء منه لأنني فقير ولا أملك شيئاً وأنا في السجن منذ أربع سنوات أطلب إثبات إعساري وبسؤال وكيل صاحب الدين أجاب قائلا إنني لا أعلم عن إعسار المذكور . ولكن لا مانع لدى موكلي من إثبات إعساره فإن الذي يظهر أنه معسر وقد مكث في السجن أكثر من أربع سنوات وقد تمت الإفادة بواسطة مترجم عن الدين .

الحكم والأسباب التي بني عليها :

1. بناء على طلب السجين إثبات إعساره .
2. وبناء على عدم قدرة المدين بوفاء الدين .
3. وبناء على رغبة وكيل صاحب الدين ومصادقته على إعسار المدين .
4. ونظراً لسجنه أربع سنوات دون فائدة تذكر لأي منهما .
5. لذلك كله فقد حكمت بإثبات إعسار المدين وأفهمت صاحب الدين أن عليه انظار خصمه إلى ميسرة وقنع الطرفان بذلك .

تحليل مضمون القضية :

القضية لها أصل قديم وهو ثبوت دين مالي في ذمة المدعو --- فلبيني الجنسية الدائنة ويقيم بالرياض إقامة نظامية . وصاحب الدين

المدعو --- سعودي الجنسية . ونظرا لعدم دفعه الدين لصاحبه تم سجنه في الملز بالرياض وبعد أربع سنوات من سجنه طالب المدين القاضي بإثبات إعساره حيث إنه فقير ولا يملك هذا المبلغ ولا جزء منه .

وقد سأل القاضي وكيل صاحب الدين عن رأيه في كلام المدين فقال يظهر أنه معسر فعلا ولا مانع لدي من إثبات إعساره ونظرا لما يتمتع به الإسلام من سماحة ويسر وأنه لا يفرق بين مسلم وغير مسلم في الإنسانية والمعاملة فإنه حكم بإثبات إعسار المدين وهذا يعني فك سجنه وإمهاله مهلة يستطيع أن يسدد بها الدين من عمله وهذا من رحمة الإسلام .

القضية العاشرة

وزارة العدل

المحكمة الشرعية الكبرى

رقم التسجيل :

نوع القضية : خصومة مالية

الدعوى العامة

الحمد لله وحده ، وبعد : لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى ، حضر المدعو - أ - هندي الجنسية ، وادعى على الحاضر معه المدعو - ب- سعودي الجنسية قائلاً في تحرير دعواه بواسطة مترجم متعاون مع المحكمة . إنني اتفقت مع هذا الحاضر وأشار إلى المدعى عليه على فتح ورشة حدادة والمنيوم بحي بدر بالرياض وتم استئجار ورشة باسم المدعى عليه بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ، وقال المدعى عليه للمدعي إنني لا أملك المبلغ وطلب مني تسديد القسط الأول من الأجرة وشراء جميع المعدات التي تحتاجها الورشة ، فدفعت مبلغ اثنا عشر ألف ريال وخمسمائة ريال لمكتب العقار الذي قام بالتأجير .

وقمت بشراء ثلاث مكائن لحام بمبلغ خمسة ألآف ريال ومكينة لقطع الحديد بمبلغ ثلاثة ألآف ريال ومكينة خرم الحديد بمبلغ سبعمائة ريال وصاروخين لقطع الحديد بمبلغ ثمانمائة ريال وكذلك مكينة رش بوية بمبلغ تسعمائة ريال وكذلك قمت بترميم الورشة سباكة وتركيب باب وإصلاح البلاط ورش بوية بمبلغ ثمانية الآف ريال ويكون جميع ما انفقته على الورشة مع الأجرة ثلاثون ألف ريال وتسعمائة ريال .

وبعد اكتمال الورشة وتجهيزها بكل ما يلزم وعملي فيها لمدة شهر طردني من الورشة .

وعندما طلبته بما انفقت على الورشة من مبالغ مالية رفض ، إنني أطلب إلزامه بدفع المبلغ الذي أنفقته على الورشة ، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي قال لاصحة له فلم أتفق معه على ما ذكر . وإنما أثناء عمله لدي في تركيب باب منزلي طلبت منه أن يعمل لدي مع شخص يدعى --- على أن ينقل كفالته باسمي . ولكنه لم ينقل كفالته مع

أنني استأجرت الورشة وبعد ذلك قمت بتسليم الورشة لصاحبها ولم يحضر شيئاً مما ذكر للورشة ولم يقم بترميمها وأطلب رد دعواه .

بعد سماع الدعوى والإجابة جرى سؤال المدعي --- ألك بينة على دعواك قال لدي بينة وهي إقرار صاحب العقار (المكتب الوسيط في التأجير) بأنه استلم الأجرة المقدمة مني وأبرز عقد إيجار بين المدعى عليه والمكتب وقد كتب على مطبوعات المكتب العقاري - وقد همش ظهر العقد بما نصه : القسط الأول تم تسليم المبلغ من المدعو --- وهو المدعي موقعا عليه من قبل صاحب المكتب العقاري .

كما أبرز المدعي خمس فواتير من محلات مختلفة وقال إن هذه ألفواتير مسجلة باسمي للمعدات التي أحضرتها للورشة وبعرض ذلك على المدعى عليه . رد قائلاً : أما عقد الايجار فقد سجل باسمي وأنا سلمت المبلغ المقدم وقدره اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال للمدعي لتسليمه لمكتب العقار والمبلغ من مالي الخاص وأما ألفواتير التي أبرزها باسمه فلم آمره بشراء شيء ولا تلزمني .

بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه الك بينة على أنك سلمت بعد ذلك القسط الأول فقال لدي بينة .

بعد ذلك جرى سؤال المدعي ألديك زيادة بينة على دعواك فقال لدي شهود على أنني المشتري للمعدات وأنني دفعت ثمنها وأحضرتها للورشة وسلمت القسط الأول من الأجرة واحضر للشهادة وأداها أربعة شهود بما يشهد بانه سلم المبلغ لصاحب المكتب العقاري وأنه استلف منهم فلوس ليشتري بها لوازم الورشة .

بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليه عن بينة فأحضر للشهادة شاهد وبسؤال الشاهد عما لديه من شهادة قال من حوالي أربعة أشهر أو خمسة حضرت إلى منزل المدعى عليه في حي عليشه بعد صلاة المغرب حيث إن لي به علاقة من مدة طويلة وعند جلوسي في المجلس قام المدعى عليه بتسليم ظرف لشخص هندي أو باكستاني يدعى شادي وشاهدت عند اغلاق المدعى عليه الظرف فلوس داخل الظرف لا أعرف عددها وكان معنا حوالي أربعة أشخاص لا أعرف أسماءهم سوى شخص واحد اسمه عادل - ولا أعرف مقدار المبلغ الذي سلم للهندي .

ثم جرى سؤال المدعى عليه ألديك بينة أخرى فقال لدي واحضر

للشهادة وادائها المدعو --- سوداني الجنسية وبسؤاله عما لديه قال من حوالي عشرة أشهر اتفق المدعى عليه مع شخص طويل القامة أظنه هندي الجنسية ومعه شخص آخر من جنسيته على أن يعملا لديه في ورشة حدادة ويقوم بتهيئتها من جميع ما يلزم وكان الوقت بعد صلاة الظهر بحضور المدعو --- الشاهد الأول للمدعى عليه وشخص مصري لا أعرف اسمه . وقام المدعى عليه بتسليم الشخص الطويل القامة مبلغ اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال لتسديد إيجار الورشة . وكان المبلغ داخل ظرف أبيض .

ثم جرى سؤال المدعى عليه ألديك زيادة بينة فقال ليس لدي سوى ما أحضرت .

الحكم والأسباب التي بني عليها :

1. بما أن بينة المدعي غير موصلة فيما ادعاه من أحضار معدات للورشة وترميمها .
2. وبما أن بينة المدعى عليه غير موصلة فيما دفع من أنه سلم المبلغ للمدعى من أجل تسليمه لصاحب العقار المذكور .
3. وعملا بقوله ز « البينة على المدعي و اليمين على من أنكر » وحيث رفض الطرفان اليمين فلذلك الزمت المحكمة المدعى عليه بأن يدفع مبلغ اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال . وصرفت النظر عن دعوى المدعي فيما زاد عن ذلك . وبذلك حكمت .

تحليل مضمون القضية

ادعى المدعي أنه اتفق مع المدعى عليه بأن يفتح ورشة حدادة وألمنيوم .

لكن القاضي لم يستوضح طبيعة هذا الاتفاق هل هو مناصفة ؟ أم هي مصالح المدعي ولكنها تسجل وتستأجر باسم المدعى عليه باعتباره سعودي الجنسية والمدعي هندي الجنسية ولا يجوز لغير السعودي تملك أو استئجار المحلات التجارية إذ لابد أن تكون باسم الكفيل .

كما أن المدعي اشترى مكائن ومعدات للورشة من حسابه الخاص وباسمه ألفواتير ووضعها في الورشة في حين ينكر المدعى عليه ذلك . ولكن وجود المعدات في الورشة ووجود ألفواتير باسم المدعي مما يدل

على صدقه وكذب المدعى عليه فيما نفاه .

ثم إن الشهود الذين أتى بهم المدعى عليه بنفي ما ادعاه المدعي متضاربة لا تنفق اجابتهم مع بعض مما يدل على عدم صدقهم فيما شهدوا به .

وأن القرائن تشهد بصدق المدعي وكذب المدعى عليه ومع ذلك فقد فات ذلك على القاضي لأنه لم يشغل عقله واجتهاده في تكذيب شهود المدعى عليه وفي أقوالهم . لذلك كان من المفروض إلزام المدعى عليه بقيمة المعدات التي استعملت في الورشة بالإضافة إلى قسط الإيجار المدفوع فكيف يشتري عامل معدات ويضعها في ورشة بالإيجار بمعرفته الشخصية ودون الرجوع إلى الكفيل أو إلى الشريك أو إلى المستثمر السعودي ؟ .

الخاتمة

ومن خلال ما قدمنا نستطيع أن نقرر ما يلي :

1- أن الدولة في الإسلام تنشأ بناء على عجز الافراد عن الدفاع عن أنفسهم ضد عدوان الآخرين وإهمال المجتمع لإقامة شرع الله .

2- من مظاهر وجود الدولة في الإسلام أن رئيس الدولة هو النبي ز وأن القرآن هو الدستور الذي تسير عليه الدولة، ووجود الشعب والإقليم الذي تقيم عليه الدولة سلطانها .

3- أن غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية إما يهود أو نصارى أو مجوسا أو مرتدين أو مشركين .

4- أن الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس جميعاً هو الإسلام الذي نسخ الأديان السماوية السابقة .

5- أن اليهود ينحدرون من أصل مغولي تتري اعتنقوا اليهودية في بلاد الخزرفي القرون الوسطى ، ومن بلاد الخزر انتشرت اليهودية وليس من جزيرة العرب .

6- أن النصارى هم اتباع عيسى عليه السلام واحده نصراني نسبة إلى قرية الناصرة بالخليل وهي القرية التي ولد فيها عيسى عليه السلام بفلسطين .

7- أن من النصارى من قالوا إن حقيقة الله هو المسيح عيسى وهو الظاهر بجسده .

8- أن عقيدة النصارى هي الإيمان بإله واحد، أب واحد ضابط الكل يسوع الدين المولود من الاب قبل الدهور من نور الله اله حق من اله حق .

9- أن المراد بأهل الذمة جميع من يقطن ارض الدولة الإسلامية من غير المسلمين ممن يقرون بالولاء و الطاعة للدولة الإسلامية .

10- أن عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وأهل الذمةمشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

11- أن على أهل الذمة أن يدفعوا للمسلمين في كل عام الجزية أو يسلموا ولا شيء وراء ذلك .

12- المستأمن هو من يطلب الأمان سواء أكان أماناً دائماً أم مؤقتاً وهو مشروع بالكتاب و السنة وإجماع الأمة .

13 أن أهل العهد هم المعاهدون الذين يتعهدون بدفع الجزية ما داموا على دينهم والمعاهدات مشروعة بالكتاب و السنة .

14- انه يترتب على عقد المعاهدات الوفاء بالعهد ، و التحرز من الغدر ، و الحماية لهم ولحقوقهم .

15- أن المعاهدات في الإسلام إما موادعة وإما مهادنة ولها مميزات وآثار ثم أن عقدالمهادنة ليس له مدة محددة .

16- إذا انقضى المعاهد عهده مع المسلمين فقد حل دمه وماله وسبيت ذراريه لفعله ز مع بني قريظة .

17- أن معاهدات الصلح تنتقض بإنتهاء المدة المتفق عليها ، أو بنقض أحد الطرفين للمعاهدة .

18- أن من المعاهدات ما يتعلق بحسن الجوار ومجرد الصداقة و التعاون وليس الحماية أو فرض السيطرة والولاية . وكما في معاهدات أهل الذمة .

19- أن من سماحة الإسلام أنه لم يقتصر على إسباغ الحقوق على أهلها المسلمين فقط . بل أنه اشرك غير المسلمين مع المسلمين في كثير من هذه الحقوق .

20- أن من مبادئ الإسلام ومقرراته الأساسية أن الناس كلهم من أصل واحد وإنما جعلوا شعوبا وقبائل للتعارف والتآلف .

21- أن الأساس والأصل في معاملة المسلمين لغير المسلمين المعاملة الحسنة في شتى مجالات الحياة .

22- أن من المبادئ والأسس التي راعتها الدولة الإسلامية في معاملتها مع غير المسلمين التمسك بالأخلاق الفاضلة في سائر المعاملات واعتبار ذلك حقا لكل إنسان يستحقه بمقتضى إنسانيته .

23- أن الإسلام يراعي المصلحة العامة للمجتمع بغض النظر عن أي اعتبار آخر .

24- أن الإسلام دين عام لجميع البشر وقد راعى في تشريعه مصالح

الخلائق ، وأن هدايته جاءت شاملة لجميع مناشط الحياة وتعالج كل القضايا .

25- أن الحقوق في الإسلام إما حقوق خالصة لله تعالى وإما خالصة للإنسان ، وإما مشتركة بينهما .

26- أن حق الحماية من الإعتداء أمر ثابت لكل رعايا الدولة الإسلامية مسلمين كانوا أم غير مسلمين .

27- أن حق حرية الإعتقاد أمر ثابت في الإسلام لكل إنسان .

28- أن حق غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية في العمل أمر ثابت في الإسلام .

29- أن حق غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية في التعلم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم أمر ثابت في الإسلام ويحث عليه ويرغب فيه .

30- أن حق غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية في حرية السكن أمر يقره الإسلام ويحث عليه ويحترمه لعموم الناس .

31- أن من حق غير المسلمين المقيمين في ارض الدولة الإسلامية حماية أموالهم كما فعل رسول الله ز .

32- أن الإسلام أتاح لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حق الترافع أمام القضاء الإسلامي لحل منازعاتهم وفض خصوماتهم .

33- المستأمن هو من طلب الأمان للدخول في دار الإسلام من غير أهل الذمة وأنه له من الحقوق ما يحفظ له نفسه وماله وعرضه .

34- أن للمعاهدين حقوقا على الدولة الإسلامية كالمستأمنين لا ينبغي انتهاك هذه الحقوق .

المـراجـع

1. القرآن الكريم
2. آدم متز
الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، نقله للعربية محمد عبد الهادي أبو ربده ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1387هـ .
3. أ. س . ترتون
أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة د. حسن حبش ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، 1967م .
4. أبو إسحاق الشاطبي
الموافقات ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، 1332هـ .
5. أبو ألفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
البداية و النهاية ، ج1 ط دار ألفكر .
6. أبو ألفداء اسماعيل بن كثير
تفسير القرآن العظيم ، ط مكتبة دار التراث .
7. أبو القاسم بن سلام
الأموال . تحقيق الهراس ، نشر مكتبات الكليات الازهرية 1388هـ
8. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا
مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم و الحرب و العلاقات الدولية والإنسانية ، مكتبة التوبة ، ط2 ، الرياض ، 1410هـ .
9. أبو جعفر محمد بن جرير
تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو ألفضل إبراهيم ، ج1 ط دار المعارف ،1979م .
10. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
جامع البيان عن تأويل القرآن
11. أبو عمير يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها

12. أبو يوسف . يعقوب بن إبراهيم
كتاب الخراج . نشر مكتبة الكليات الازهرية .1420هـ
13. أحمد أمين
ضحى الإسلام ، ج1 ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997م .
14. أحمد ابن حنبل
المسند ، طبعة المكتب الإسلامي ، عن طبعة بولاق ، 1405هـ .
15. أحمد شلبي
اليهودية ، ط مكتبة النهضة ، مصر 1973م .
16. أحمد محمد الزرقا
شرح القواعد ألفقهية ، دار القلم ، دمشق ، 1409ه
17. ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم
السياسة الشرعية . طبعة 1412هـ . الرياض.
18. ابن خلدون
المقدمة ، دار مكتبة الهلال بيروت ، 1988م
19. ابن رجب
الإستخراج في أحكام الخراج . مكتبة الرشد ، 1409هـ
20. ابن قيم الجوزية
اعلام الموقعين عن رب العالمين ،دار الجيل ، بيروت
21. ابن قيم الجوزية . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر
أحكام أهل الذمة . رمادي للنشر توزيع المؤتمن 1418هـ
22. ابن هشام . أبومحمد عبد الملك
السيرة النبوية ، تعليق محمد خليل هراس ، مكتبة الحمره ، سوريا ، 1969م .
23. باقر شريف القرشي
نظام الحكم والادارة في الإسلام ، مكتبة الاداب في النجف ، 1386هـ
24. بدران أبو العينين بدران
العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة

الإسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1980م .
25. البيهقي . أبو بكر أحمد بن الحسين
السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، 1346هـ
26. توماس ارنولد.
الدعوة إلى الإسلام ؛ ترجمة حسن إبراهيم وآخرون ، القاهرة ،1968م.
27. جوستاف جرونيباوم
حضارة الإسلام ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، دار الدعوة ، القاهرة ، 1957م .
28. جوستاف لوبون
اليهود في تاريخ الحضارة الأولى ، ترجمة عادل زعيتر ، ط الحلبي.
29. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .
30. حامد عبد القادر
الإسلام ظهوره وانتشاره ، القاهرة ، 1402هـ .
31. حسن بن خلف الجبوري
حقوق أهل الذمة في الإسلام ، بحث ضمن بحوث مؤتمر مكة المكرمة (المسلمون و التحديات المعاصرة) ، 1422هـ .
32. خالد رشيد الجميلي
أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون . طبعة 1968، بغداد.
33. رؤوف شلبي
الأديان القديمة في الشرق ، دار الشروق ، طبعة 3 ، 1403هـ
34. رشاد حسن خليل
مفهوم المساواة في الإسلام .دار الرشيد بالرباط
35. سليمان بن الأشعث السجستاني
سنن أبي داود ، مكتبة السنة المحمدية ، 1369هـ .
36. سيد قطب

في ظلال القرآن ، ط7 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1391هـ.
37. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
الموافقات في أصول الشريعة ، شرح العلامة عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، 1392 هـ .
38. الشهرستاني . أبو ألفتح محمد عبد الكريم
الملل و النحل ؛ نشر الشيخ أحمد فتحي محمد ، ج2 ، دار الشعب القاهرة ، 1954م .
39. شوكت عليان
السلطة القضائية في الإسلام . طبعة الرياض 1402هـ .
حقوق غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، مطبعة النرجس 1424هـ
40. صالح بن حسين العايد
حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ، دار أشبيليا للنشر و التوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ، 1422هـ -2001 م .
41. صبحي الصالح
النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين 1396هـ
42. صبحي محمصاني
القانون والعلاقات الدولية في الإسلام . دار العلم للملايين ، 1392هـ .
43. عباس شومان
عصمة الدم والمال في ألفقه الإسلامي . الدار الثقافية للنشر . القاهرة . 1419هـ
44. عباس محمود العقاد
حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، ط دار الإسلام
45. عبد القادر عودة
الإسلام وأوضاعنا السياسية ، طبعة المختار الإسلامي ، 1968م ، القاهرة .
46. عبد الكريم زيدان
- حقوق الأفراد في الإسلام ، ضمن بحوث فقهية ، مؤسسة الرسالة ، 1396هـ .
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مكتبة القدس 1396هـ

47. عبد الكريم زيدان
أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، 1396هـ .
48. عبد الله إبراهيم الطريقي
فقه الاحتساب على غير المسلمين .دار المسلم 1416هـ الرياض
49. عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي
الاستعانة بغير المسلمين في ألفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى 1409هـ . الرياض .
50. عبد الوهاب خلاف
السياسة الشرعية ، دار الانصار ، القاهرة ، 1397هـ
51. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني
حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة . مطابع الجمعية العلمية الملكية بعمان 1400هـ
52. عثمان جمعة ضميرية
أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط1 ، دار المعالي ، عمان -الأردن ، 1419هـ -1999م .
53. عثمان جمعه ضميريه
أصول العلاقات الدولية - دار المعالي - عمان ، 1419هـ وهو كتاب جد مفيد من خير ما يقتنى من كتب العلم .
54. علي قراعه
العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية ، دار مصر للطباعة ، 1374م
55. علي حسن الخربطلي
الإسلام والخلافة .دار بيروت ، 1979م
56. علي عبد الواحد وافي
الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام ، دار النهضة ، مصر .
57. فؤاد عبد المنعم
ابحاث في الشرائع - اليهودية والنصرانية والاسلام - نشر مؤسسة شباب الجامعة 1414هـ اسكندرية

58. فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن حسن الشافعي
التفسير الكبير ،ط إحياء التراث العربي ، بيروت .
59. كمال أحمد عون
اليهودية في كتابهم المقدس أعداء الحياة الإنسانية، ط الشعب.
60. ليفانورمان بيتر
الإمبراطورية البيزنطية ؛ ترجمة د. حسن مؤنس وآخرون ، 1970م.
61. الماوردي .أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1402هـ .
62. محمد أحمد دياب عبد الحافظ
أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1406هـ -1985م .
63. محمد أسد
منهاج الإسلام في الحكم ، تعريب منصور محمد ماضي ، دار العلم للملايين ،1967م
64. محمد أمين حسن
خصائص الدعوة الإسلامية ، مكتبة المنار عمان 1403هـ
65. محمد الزحيلي
الإسلام وغير المسلمين ، دراسات إسلامية العدد 22 ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى 1418هـ -1998م ، دمشق ، سوريا .
66. محمد الغزالي
مائة سؤال عن الإسلام ، ط2 ، دار ثابت للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1404هـ - 1983م .
67. محمد بن الحسن ألفراء أبو يعلى
الأحكام السلطانية ، المطبعة المحمدية ، 1313هـ .
68. محمد بن محمد أبو شهبة
السيرة النبوية في ضوء الكتاب و السنة ، ج1 ، ط، دار الطباعة المحمدية بمصر ، 1970م .
69. محمد حميد الله
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . دار

النفائس ، 1403هـ .
70. محمد رأفت عثمان
الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام . دار اقرأ . بيروت 1403هـ
71. محمد رشيد رضا
تفسير القرآن الحكيم ، للإمام محمد عبده ط مكتبة القاهرة ، 1373هـ .
72. محمد عبده
الإسلام و النصرانية مع العلم و المدنية ، القاهرة ، 1350هـ .
73. محمد علي الحسن
العلاقات الدولية في القرآن و السنة ، الطبعة الثانية ، 1402هـ الأردن ،نشر مكتبة النهضة الإسلامية .
74. محمد كامل ليله
النظم السياسية . دار النهضة العربية ، 1969م بيروت
75. محمد مصطفى شلبي
أصول ألفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1398هـ
76. محمد يوسف موسى
الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ؛ ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1419- 1995م
77. محمود خليل بحر
حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مكتبة دار الثقافة 1996م
78. محمود شلتوت
الإسلام عقيدة شريفة ، طبعة 1959م _ 1379هـ مطبوعات الأزهر.
79. مختار القاضي
أصول الحق ، مطبعة لجنة البيان العربي بمصر 1964م.
80. المقريزي . أحمد بن علي بن عبد القادر

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار العرفان ، بيروت.

81. نمر محمد الخليل النمر
أهل الذمة و الولايات العامة في ألفقه الإسلامي ،ط1، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ، 1409هـ .

82. الواقدي محمد بن عمر
فتوح الشام ، القاهرة ، 1348هـ .

83. وهبة الزحيلي
الإسلام وغير المسلمين ، بين الأصالة و المعاصرة، دار الكتبي، دمشق - سوريا ، الطبعة 1 ، 1418هـ - 1998م .

84. يوسف القرضاوي
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ،ط4 ، مؤسسة الرسالة ، 1405هـ -1985م .

فهرس الايات

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة النور

سورة الفرقان

سورة القصص

فهرس الأحاديث

فهرس الاعلام

فهرس مواضيع البحث

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب: فهد محمد على المسعود.

إشراف: الأستاذ الدكتور: زيد عبد الكريم الزيد - عميد المعهد العالي للقضاء.

لجنة مناقشة الرسالة:

١ - أ - د زيد بن عبد الكريم الزيد - مشرفا ومقررا.

٢ - أ - د محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية.

٣ - أ - د إبراهيم عبد الله البراهيم عميد كلية الشريعة - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

٤ -

تاريخ المناقشة: ١٣ /٥ /١٤٢٤هـ الموافق ١٣/ ٧/ ٢٠٠٣م.

مشكلة البحث: قلة الكتابات الحديثة في موضوع البحث، وتناثر موضوعاته وتعددها في كثير من المصادر القديمة مما أجهد الباحث في جمع المادة العلمية.

أهمية البحث: تعريف الناس بالإسلام وسماحته ومدى مواكبته لحياة البشر حتى غير المسلمين وضع لهم منهاجا شاملا وكاملا فيه تصان الحريات وتحفظ الحقوق وينتصف للمظلوم من الظالم فلا فرق بين الناس أمام القانون وأمام العدالة.

أهـــــداف البحـــــث ١- بيان أن الشريعة الإسلامية تنزل أصحاب الديانات منازلهم، وأنه لا إكراه في الدين.

٢- بيان أن الإسلام يحمى الأقليات الدينية من أصحاب الديانات الأخرى.

٣- بيان أن الإسلام ضمن حقوق غير المسلمين، ووفر لهم الحماية الجزائية.

٤- بيان الحقوق العامة التي كفلها الإسلام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية.

فروض البحث/ تساؤلاته ١- هل صحيح أن الشريعة الإسلامية تنزل كل أتباع الديانات الأخرى منازلهم ولا تكره أحد على الإسلام.

٢- هل الإسلام يحمى الأقليات الدينية ولو كانت مخالفة له في العقيدة.

٣- هل عقد الذمة مشروع لكل آحاد الناس، أم أنه موقوف على الإمام ومن ينيبه ذلك، وهل له ضوابط.

٤- هل ضمن الإسلام لغير أتباعه كافة الحقوق، وما هي هذه الحقوق.

منهـــج البحـــث ١- وحاولت جمع المسائل المتفق عليها والمختلف فيها ثم سردت أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة.

٢- التزمت بذكر النص من المذهب وأقوال الفقهاء ثم أعلق عليه.

٣- سردت الأدلة لكل مذهب من مصادره ثم أناقشها منتهيا بالترجيح.

٤- تخريج الأحاديث من أمهات كتب الحديث وكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٥- التزمت بالمنهج التحليلي الاستقرائي في كل المسائل الفقهية

٦- ترجمت الأعلام الواردة في البحث.

أهـــــم النتائـــــج ١- أن غير المسلمين الموجودين في الدولة الإسلامية إما يهود أو نصارى أو مجوس أو مرتدين أو مشركين،

٢- أن الدين الذي ارتضاه الله للناس هو الإسلام وما عداه منسوخ.

٣- أن المراد بأهل الذمة جميع من يقطن أرض الدولة الإسلامية من غير المسلمين.

٤- أن عقد الذمة بين المسلمين وغير المسلمين مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

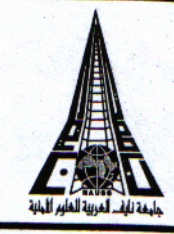
٥- أن الأساس والأصل في معاملة الإسلام لغير المسلمين المعاملة الحسنة ومراعاة المصلحة العامة.

٦- أن حق حرية الاعتقاد أمر ثابت في الإسلام لكل إنسان.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج رقم (٢٧)

Department: CRIMINAL JUSTICE

Specialization: ISLAMIC LEGISLATION IN CRIMINAL LAW

THESIS ABSTRACT ☑MA ☐PH.D

Thesis Title: RIGHTS OF NON-MUSLIM COUNTRIES, IT'S PROTECTION AND APPLICATION IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.

Prepared by: FAHD BIN MUHAMMAD ALI AL MASOUD

Supervisor: DR. ZAYD BIN ABDUL KARIM AL ZAYD

Thesis Defence Committee:

1- DR. ZAYD ABDUL KARIM AL ZAYD (SUPER VISOR)

2- DR. MUHAMMAD AL- MADANI BUSAQ

3- DR. IMRAHIM ABDULLAH AL- BARAHIM

4-

Defence Date: 13-5-1424 CORRESPONDING 13-07-2003.

Research Problem: FEW SUBJECTS WERE WRITING ON THE RESEARCH SUBJECT AND IT IS SCATTERED IN DEFERENT RESOURCES WHICH MAKES IT DIFFICULT FOR THE RESEARCH TO COLLECT THE SUBJECT IN QUESTION EASILY.

Research Importance: INTRODUCTION OF ISLAM TO PEOPLE INDICATING ITS EASINESS AND ITS SUITABILITY TO LIFE TO EXTENT THAT IT PUT FOR THE NON MUSLIMS A COMPLETE CODE OF LIFE WHICH SAFE GUARDS THE FREEDOMS AND ENSURES THE RIGHTS OF EVERYONE. THERE IS NO DEFERENCE AMONG THE PEOPLE IN FRONT OF THE LAW.

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: 246-3444 Fax: 246-4713

ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ المملكة العربية السعودية
الهاتف: ٢٤٦-٣٤٤٤ الفاكس: ٢٤٦-٤٧١٣

الرقـــم / / التاريخ / / ١٤هـ المرفقات:...........

Research Objectives: CLARIFICATION THAT ISLAMIC LAW

1-PUT PEOPLE OR OTHER RELIGIONS IN THEIR RIGHT COURSES. AND THAT THERE IS NO COMPLETION IN RELIGION.

2- CLARIFICATION THAT ISLAM PROTECTS THE MINORITIES FROM THE PEOPLE OF OTHER RELIGION.

3- CLARIFICATION THAT ISLAM GUARANTEED THE RIGHT OF NON MUSLIMS AND PROVIDE THEM LEGAL PROTECTION.

4- CLARIFICATION THE RIGHTS THAT ISLAM GUARANTIES FOR THE NON MUSLIMS IN MUSLIM COUNTRIES.

Research Hypotheses / Questions: 1- IT IS TRUE THAT ISLAMIC LAW GIVE THE FOLLOWING OF OTHERS RELIGION THEIR RIGHT, AND NO ONE IS COM PLETED IN RELIGION.

2- DOES ISLAM PROTECT THE MINORITIES THOUGH THEY HAVE DEFERENT BEING

3- CAN PROTECTION CONTRACT BE GIVEN BY EVERY BODY OR IT IS UPON THE IMAM ONLY OR HIS DEPUTIES, IS THERE ANY RULES FOR THAT

4- DOES ISLAM GUARANTIES THE RIGHT OF NON MUSLIMS AND WHAT ARE THIS RIGHTS

Research Methodology: 1- COLLECTION OF THE MATTERS THAT AGREED UPON AND THE ONE DISAGREED THEN I BROUGHT THE STATEMENT OF JURIST ACCORDING TO THE ORIGIN OF THE FOUR IMAM

2- MENTIONING THE TEXT OF THE MADHAB, THE STATEMENT OF JURI AND THEN COMMENTING ON IT.

3- BRINGING THE EVIDENCES OF EACH MADH-NAB FROM ITS SOURCES DISCURSING IT

4-SORTING OUT THE HADITHS AND WRITING THE VERSES

5- READING OUT ALL THE PIQH MATTERS RELATED TO SUBJECT

6- DESCRIBING MEN WHO ARE MENTIONING IN THE RESEARCH

Main Results: 1- NON MUSLIMS IN THE MUSLIM COUNTRIES ARE JEWS, CHRISTIANS, MAGINS, PROGAN

2- THE RELIGION THAT GOOD CHOSE FOR THE PEOPLE. IS ISLAM

3- PEOPLE OF DAMMAM ARE THESE NON MUSLIM WHO LIVE IN MUSLIM

4- PROTECTION CONTRACT IS ALLOWED

5 - DEALING GOOD WITH NON MUSLIMS

6- THE RIGHT OF FREEDOM OF BELIEF IS GUARANTEED FOR EVERY BODY.